

مختصر
"المرتع المشبع شرح مواضع من الروض المربع"
أو
الوابل الممرع على الروض المربع

تأليف: الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك
المتوفى عام 1376هـ رحمه الله

وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الجنائز

عناية
مُحَمَّد بن حسن المبارك

(ملاحظة)

تمت اضافة متن الروض المربع

و ليس في المخطوط الاَّ الجُمل المشروحة فقط

ترجمة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

هو الشيخ العالم الورع الزاهد فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن حمد المبارك الراشد الربَّاعي العنزي، العلاَّمة المحدث الفقيه المفسِّر الأصولي النحوي الفرضي.

- ولد رحمه الله في حريملاء عام 1313هـ، فحفظ القرآن صغيراً، ثمَّ طلب العلم على علماء حريملاء في وقته،

1- ومنهم جدِّه لأُمِّه الشيخ العالم الورع ناصر بن مُحَّد الراشد.

2- وعمِّه العلاَّمة الشيخ مُحَّد بن فيصل المبارك.

ثمَّ طلب العلم بعد ذلك على علماء الرياض، ثمَّ غيرها من البلدان.

مكانته العلمية ونبوغه المبكر:

- تصف المراجع العلمية الشيخ فيصل بأنه العالم الجليل والفقيه المحقق، والعلاّمة المدقق، وتتجلّى منزلة الشيخ فيصل العلمية في كثرة وعلو مشايخه الذين تلقى العلم على يديهم، حيث أنَّه قرأ على كثيرٍ من أفذاذ العلماء وأساطين العلم في ذلك الوقت، بل كاد أن يستوعبهم، رحمهم الله أجمعين.

3- فقد أخذ عن عالم عصره وفريد دهره الشيخ عبدالله بن عبداللطيف.

4- وأخذ الفرائض عن أفرض أهل زمانه الشيخ عبدالله بن راشد الجلعود

5- وأخذ علم النحو عن سيبويه العصر الشيخ حمد بن فارس.

6- وأخذ علم الحديث عن محدث الديار النجديَّة الشيخ المحدث سعد بن حمد بن عتيق.

7- وكذلك عن الشيخ المحدِّث الرُّحَلَة مُحَّد بن ناصر المبارك الحمد.

8- وأخذ أيضاً عن الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري.

9- والشيخ مُحَّد بن عبدالعزيز بن مانع رحمهما الله.

10- وممَّا يدلُّ على علو كعب الشيخ فيصل في العلوم الشرعية أنَّ الشيخ عبدالعزيز النمر أجازه إجازة الفتوى عام 1333هـ وكان الشيخ فيصل حينذاك في العشرين من عمره.

- وقد ترجم له الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف في كتابه " مشاهير علماء نجد" - والذي اقتصر فيه على كبار علماء نجد - ترجمة حافلة تليق بمكانته العلميَّة.

- وكذلك تتجلى مكانته العلمية في آثاره الجليلة والكثيرة التي سطَّرها، قال الشيخ عبدالمحسن أبا



بطين – رحمه الله –: "وقد ألف كتباً كثيرة صار لها رواجٌ في جميع أقطار المملكة العربية السعودية".

– وكذلك فإنَّ للشيخ رحمه الله تلامذة نابغين في كثيرٍ من الأقطار التي أقام بها، وبعضهم اقتصر في تحصيله العلمي على استفادته من الشيخ رحمه الله، والبعض منهم وصل إلى درجاتٍ علميَّة متميِّزة، كعضوية هيئة كبار العلماء،و هيئة التمييز، وكثيرٌ منهم قد تأهَّل للقضاء.

إجازاته العلميَّة:

أ – أجازَهُ الشيخُ سعدُ بنُ حَمَدٍ بنِ عَتِيقٍ محدث الديار النجدية:

– بتدريس أمهات كتب الحديث.

– وكذلك تدريس أمهات كتب مذهب الإمام أحمد.

– ثمَّ أجازه الشيخ سعد إجازة خاصَّة في علم التفسير.

ب – وكذلك أجازه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيزالعنقري بجميع مرويَّاته.

ج – وقد أجازه الشيخ عبدالعزيز النمر إجازةَ الفتوى عام 1333 هـ.

تلاميذه:

تخرَّج على يدي الشيخ رحمه الله أجيالٌ من طلبة العلم، وليَ كثيرٌ منهم القضاء في عدَّة جهات من أبرزهم:

1- الشيخ إبراهيم بن سليمان الراشد – رحمه الله – قاضي الرياض ووادي الدواسر.

2- الشيخ عبدالرحمن بن سعد بن يحيى – رحمه الله – قاضي الرياض وحريملاء.

3- الشيخ فيصل بن مُحَمَّد المبارك – رحمه الله – رئيس هيئة الحسبة وعضو مجلس الشورى بجدة.

4- الشيخ سعد بن مُحَمَّد بن فيصل المبارك – رحمه الله – قاضي وادي الدواسر ثم الوشم.

5- الشيخ مُحَمَّد بن مهيزع رحمه الله قاضي الرياض.

6- الشيخ ناصر بن حمد الراشد رحمه الله رئيس ديوان المظالم.

مؤلفاته:

أ- في العقيدة:

1- (القصد السديد شرح كتاب التوحيد).

2- (التعليقات السنية على العقيدة الواسطية) كلاهما مطبوعان بتحقيق الأخ الشيخ عبد الإله الشايع وفَّقه الله.

ب – في التفسير:

3- (توفيق الرحمن في دروس القرآن) في أربعة أجزاء، طبُع بعناية وتحقيق الشيخ الدكتور عبدالعزيز

بن عبدالله الزير.

4- (القول في الكرة الجسيمة الموافق للفطرة السليمة)، مخطوط، في مجلد.

ج – في علم الحديث.

5- (لذة القارئ مختصر فتح الباري) في ثمانية مجلدات، مفقود.

6- (نَقْعُ الأُوام بشرح أحاديث عمدة الأحكام)، خمسة أجزاء كبار، في إحدى عشرة مجلَّدة، مخطوط في مكتبة الملك فهد الوطنية – تصنيف مكتبة حريملاء.

7- (أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام) خ في مجلدين ضخمين، وهو مختصرٌ عن سابقِه، وهو رهن التحقيق.

8 - (خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام) للمقدسي، مجلد في أربعمائة صفحة، طبع مراراً.

9 - (مختصر الكلام شرح بلوغ المرام) مطبوع.

10- (بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار) للشوكاني، في مجلدين، مطبوع

11- (تجارة المؤمنين في المرابحة مع رب العالمين) مجلد، طبع مرتين.

12- (تطريز رياض الصالحين)، في مجلَّدٍ ضخم، طبع بتحقيق الشيخ الدكتور عبدالعزيز الزير.

13- (محاسن الدين بشرح الأربعين النووية) مطبوع

14- (تعليم الأحبّ أحاديث النووي وابن رجب) مطبوع.

15- (نصيحة المسلمين).

16- (وصية لطلبة العلم) كلاهما مطبوعان بتحقيق الدكتور عبدالعزيز الزير عام 1424هـ.

17- (غِذاءُ القلوب ومفرّجُ الكروب)، مطبوع.

د – في الفقه:

18 - (كلمات السداد على متن زاد المستقنع)، مطبوع، وقد صدر محققا عام 1427هـ عن دار اشبيليا.

19- (المرتع المشبع شرح مواضع من الروض المربع) وهو تحت الطبع.

20 - (مختصر المرتع المشبع) مخطوط في مجلد، ولم يكمله.

21- (مجمَع الجوادِّ حاشية شرح الزاد) مخطوط، وصلنا منه شرحُ "كتاب البيوع".

22- (زبدة المراد فهرس مجمع الجواد) مخطوط.

23- رسالة فقهية بعنوان: (القول الصائب في حكم بيع اللحم بالتمر الغائب)، تحت الطبع.

24 - كما ألَّف الشيخ رحمه الله – في علم أصول الفقه – رسالةً قيّمةً بعنوان: (مقام الرشاد بين

التقليد والاجتهاد)، وهي مطبوعة.

25 – وكذلك ألَّف الشيخ رحمه الله في الفقه الحديثي: (الغرر النقية شرح الدرر البهيَّة) مطبوعة.

– أمَّا في علم الفرائض:

فقد ألَّف الشيخ فيصل رحمه الله في هذا الباب من علم الفقه رسالتين هما:

26 – (الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة)، مطبوعة.

27– (السبيكة الذهبية على متن الرحبية)، مطبوعة.

في علم النحو:

28– (صلة الأحباب شرح ملحة الإعراب)، مفقود .

29 – (مفاتيح العربية (على متن الآجرومية) طبع بتحقيق عبدالعزيز بن سعد الدغيثر.

30 – رسالة مختصرة بعنوان: (لُباب الإعراب في تيسير علم النحو لعامَّة الطلاب)، مطبوع.

وفاته:

ولي الشيخ فيصل القضاء في عِدَّة بلدان، كان آخِرها منطقة الجوف، والتي توفي بها في السادس عشر من ذي القعدة من عام 1376هـ، عن ثلاثةٍ وستين عاماً قضاها في الدعوة إلى الله، وفي العلم والتعليم والتصنيف رحمه الله[1].

(1) انظر في مصادر ترجمة الشيخ فيصل – رحمه الله –:

أ – (علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ عبدالله البسام رحمه الله – جـ 5 ص392 إلى 402.

ب– الأعلام للزركلي: جـ 5 / ص168.

ج– (مشاهير علماء نجد) للشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ / الطبعة الثانية.

د– (روضة الناظرين) للقاضي / ج2 / ص 178 ـ 181.

هـ– (العلامة المحقق و السلفي المدقق: الشيخ فيصل المبارك) لفيصل بن عبدالعزيز البديوي.

و– (المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبدالعزيز المبارك) لمحمد بن حسن المبارك.

ز– (معالم الوسطية و التيسير و الاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز المبارك) لمحمد بن حسن المبارك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام وفقَّه في الدين من أراد به خيرا، وفهمه فيما أحكمه من الأحكام. أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس وخلع علينا خلعة الإسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى وأوحاه إلى مُحَّد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره وشكر المنعم واجب على

الأنام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله.

وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام أما بعد فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع.

للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة وهو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته وأباحه بحبوحة جنته.

يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج إليها مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك.

والله المسئول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أي بكل اسم للذات الأقدس.

المسمى بهذا الاسم الأنفس الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أؤلف مستعينا أو ملابسا على وجه التبرك.

وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها، وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لأنه علم في قول أو كالعلم، من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي.

البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره وابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أي: ناقص البركة،

وفي رواية «بالحمد لله».

فلذلك جمع بينهما فقال الحمد لله أي جنس الوصف بالجميل، أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد والثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله.

قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ وأثر لفظه الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق، إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته، يحمد لذاته ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

(حمدا) مفعول مطلق، مبين لنوع الحمد لوصفه، بقوله (لا ينفد) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضيه نفد بكسرها، أي لا يفرغ (أفضل ما ينبغي) أي يطلب (أن يحمد) أي يثنى عليه ويوصف وأفضل منصوب على أنه بدل من حمدا، أو صفته أو حال منه وما موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

وصلى الله قال الأزهري معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء وسلم من السلام بمعنى التحية.

أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان والصلاة عليه ρ مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه وقيل بوجوبها إذًا.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وروي (من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب).

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، لثبوت مالكية الحمد واستحقاقه له أزلا وأبدا وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث، لحدث المسئول وهو الصلاة أي الرحمة من الله على أفضل المصطفين مُحَمَّد بلا شك لقوله ρ «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وخص ببعثه إلى الناس كافة.

وبالشفاعة والأنبياء تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار، من الصفوة وطاؤه منقلبة عن تاء ومُحَمَّد من أسمائه ρ سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ.



بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله وعلى آله أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب ذكره في شرح التحرير وقدمهم للأمر بالصلاة عليهم.

وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي وأصحابه: جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي ρ مؤمنا ومات على ذلك.

وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون الآل دون الصحب ومن تعبد أي عبد الله تعالى والعبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي.

(أما بعد) أي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات، اقتداء به ρ، فإنه كان يأتي بها في خطبة وشبهها حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابيا ذكره ابن قندس في حواشي المحرر.

وقيل إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل والمعروف بناء بعد على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه فهذا إشارة إلى ما تصوره في الذهن وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

(مختصر) أي موجز وهو ما قل لفظه وكثر معناه قال علي ﷺ: خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل (في الفقه) وهو لغة الفهم.

واصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

(من مقنع) أي من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الإمام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفق أبي مُحَمَّد) عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته.

(على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف طلبا للاختصار (وهو) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت هو القول (الراجح) أي المعتمد (في مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (أحمد) بن مُحَمَّد بن حنبل.

الشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة والمذهب في الأصل الذهاب أو زمانه أو مكانه

ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء ونحوه.

(وربما حذفت منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم (نادرة) أي قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة إليها (وزدت) على ما في المقنع من الفوائد (ما على مثله يعتمد) أي يعول لموافقته الصحيح (إذ الهمم قد قصرت) تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها، يقال هممت بالشيء إذا أردته (والأسباب) جمع سبب وهو ما يتوصل به إلى المقصود (المثبطة) أي الشاغلة (عن نيل) أي إدراك (المراد) أي المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء بأنه «لا يأتي عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» (و) هذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) أي جمع (ما يغني عن التطويل).

لاشتماله على جل المهمات التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه (ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا تحول من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله والمعنى الأول أجمع وأشمل (وهو حسبنا) أي كافينا (ونعم الوكيل) ﷻ أي المفوض إليه تدبير خلقه.

والقائم بمصالحهم أو الحافظ ونعم الوكيل إما معطوف على: وهو حسبنا، والمخصوص محذوف، أو على: حسبنا: والمخصوص هو الضمير المتقدم.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين وباعث الرسل ليبين للناس شرائع الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولو كره الكافرون، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فقد قال الله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء: 59].

قال المفسرون: معناه: فردوه إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ρ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ρ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقال مالك رحمه الله تعالى: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في إعياذ الأدلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وتكلم الصحابة فيها وإلى اليوم بقصد حسن، والنبيه الذي سمع اختلاف العلماء وأدلته م في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول، ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل؛ لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع، وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقته القول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد، وكره العلماء الأخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا، وقبله لا يجوز على المشهور إلا أن يضيق الوقت، ففيه وجهان، أو يعجز عن معرفة الحق [2/أ] لتعارض الأدلة، ففيه وجهان، فهذه أربع مسائل، والعجز قد يع ني به العجز الحقيقي، وقد يعني به المشقة العظيمة، والصحيح الجواز في هذين الموضعين، انتهى ملخصًا.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب الاقتداء بسنن رسول الله ρ، وقول الله تعالى: ﴿ ﴾ [الفرقان: 74]، قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا، وقال ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه ويدعوا الناس إلا من خير، انتهى.

قال الكرماني رحمه الله تعالى: قال في القرآن «يتفهموه»، وفي السنة «يتعلموها»؛ لأن الغالب أن

المسلم يتعلم القرآن في أول أمره، فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ولا يرتاب عاقل في أن مدار العلوم الشرعية على كتاب الله وسنة نبيه، وأن ما في العلوم إما آلات لفهمهما وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة، انتهى.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو كالأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، انتهى.

فالواجب على المسلم اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ، ويستعين على فهم ذلك بأقوال الفقهاء، فما ترجح عنده موافقته للكتاب والسنة عمل به، وما ترجح عنده مخالفته تركه، وما اشتبه عليه جاز فيه التقليد، والعامي يقلد من علماء أهل زمانه من يرى أنه من خيرهم وأعلمهم وأقلهم خطأ، ولا معصوم إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

[2/ب] وبعد: فإني لما كتبت: « **كلمات السداد على متن الزاد** » رأيت مواضع في شرحه ينبغي التنبيه عليها فكتبت: « **المرتع المشبع في مواضع من الروض المربع** » وذكرت الخلاف من جميع المذاهب ومشهور أدلتهم، فصار كتابا مفيدا جدا غير أنه يعسر فيه معرفة الراجح؛ لطول الكتاب، وكثرة النقول، فأردت أن أختصره، و ألحق مواضع لم أنبه عليها في « **المرتع**» و«**الكلمات**»؛ لتعميم الفائدة، وسميته: « **مختصر المرتع** » وأسأل الله تعالى أن ينفعني به وجميع إخواني وعامة المسلمين. آمين.

قوله: **(وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه)**:

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء، وقال الشارح........ **(وعلى آله)** أي: أتباعه على دينه نص عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب ذكره في شرح التحرير، **(وأصحابه)**، وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب، انتهى.



وقال البخاري في كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ρ وذكر حديث كعب بن عجرة [(1)] وحديث أبي سعيد [(2)]، قال الحافظ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وتقدم في سورة الأحزاب عن أبي العالية: أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدعاء له، وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار، وعن ابن عباس: أن معنى صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار، وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله: رحمته، وفي رواية عنه: مغفرته، وصلاة الملائكة: الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها، إلى أن قال: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية: أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة.

قوله: (**اللهم صلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد**): كذا وقع في الموضعين في قوله: "صلِّ" وفي قوله: "وبَارِك" إلى أن قال: والحق أن ذكر مُحَمَّد وإبراهيم، وذكر آل مُحَمَّد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر [3/أ] وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث مصرحة بذكر مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وبذكر آل إبراهيم فقط، قال: ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ: إبراهيم وآل إبراهيم معا، وغفل عما وقع في صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم υ بلفظ: « **كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد** »[(3)]، وكذا في قوله: كما باركت إلى أن قال: واختلف في المراد بآل مُحَمَّد في هذا الحديث، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور، ويؤيده قول النبي ρ للحسن: «**إنا آل مُحَمَّد لا تحل لنا الصدقة** »[(4)]، وقوله في حديث المطلب بن ربيعة[(5)] أنها: «**لا تحل لمحمد ولا لآل مُحَمَّد**»[(6)].

---

(1) أخرجه البخاري (6357) عن كعب بن عُجرة τ.

(2) أخرجه البخاري (6358) عن أبي سعيد الخدري τ.

(3) أخرجه البخاري (6357) ومسلم(406) عن كعب بن عُجرة

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (722) (499/2) عن أبي الحوراء قال: سألت الحسن بن علي... الحديث. وأخرجه ابن خزيمة (2347، 2348) عن أبي الحوراء قال: سألت الحسن بن علي.. الحديث.

(5) الصواب: عبد المطلب بن ربيعة.

(6) أخرجه مسلم (1072)، وابن حبان (14/ 503)، بلفظ: «لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته».



وقال أحمد: المراد بآل مُحَمَّد في حديث التشهد: أهل بيته، وقيل: المراد بآل مُحَمَّد: أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «**وآل مُحَمَّد**»، وجاء في حديث أبي حميد موضعه: «**وأزواجه وذريته**»، فدل على أن المراد بالآل: الأزواج والذرية، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة[1] فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التشهد: الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث، انتهى ملخصا.

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى في الفروع: (**وآله**) قيل: أتباعه على دينه، وقيل: أزواجه وعشيرته، وقيل: بنو هاشم، وقال شيخنا: أهل بيته، وأنه نص أحمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيره، فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتا زكاة، قال: وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم النبي ρ الكساء، وخصصهم بالدعاء، انتهى.

والراجح أن آل مُحَمَّد ρ في باب الصلاة هم أزواجه وذريته وقرابته، وأن آله في باب الزكاة من تحرم عليهم الصدقة، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري (3369، 6360) عن أبي حميد الساعدي τ.



كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السيالة التي توجد شيئا فشيئا يقال: كتبت كتابا وكتبا، وكتابة وسمي المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع، من: تكتب بنو فلان، إذا اجتمعوا.

ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك بدأ بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما وأما طهر بفتح الهاء فمصدره طهرا كحكم حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهي (ارتفاع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

(وما في معناه) أي: معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك أو بالتيمم عن وضوء أو غسل.

(وزوال الخبث) أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه فالطهارة ما ينشأ عن التطهير وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل المياه باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ثلاثة.

أحدها (طهور) أي: مطهر قال ثعلب: طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره اه قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (لا يرفع الحدث) غيره.

والحدث ليس بنجاسة، بل معنى يقوم بالبدن، يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد المحدث والنجس ولا يزيل النجس الطاري على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الطهور والتيمم مبيح لا رافع، وكذا الاستجمار (وهو) أي الطهور (الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها.

إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه، من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها أو حكما كالمتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي ذكره (فإن تغير بغير ممازج) أي مخالط (كقطع كافور وعود قماري.

(أو دهن) طاهر على اختلاف أنواعه قال في الشرح: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.



(أو بملح مائي) لا معدني فيسلبه الطهورية (أو سخن بنجس كره) مطلقا إن لم يحتج إليه سواء ظن وصولها إليه، أو كان الحائل حصينا أو لا، ولو بعد أن يبرد.

لأنه لا يسلم غالبا من وصول أجزاء لطيفة إليه وكذا ما سخن بمغصوب وماء بئر بمقبرة وبقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث لا وضوء ولا غسل.

(وإن تغير بمكثه) أي بطول إقامته في مقره وهو الآجن لم يكره لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم.

سوى ابن سيرين (أو بما) أي بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه فإن وضع قصدا وتغير به الماء ممازجة سلبه الطهورية.

(أو تغير (بمجاورة ميتة) أي بريح ميتة إلى جانبه، فلا يكره، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه (أو سخن بالشمس أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره).

لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخنا فإن اشتد حره أو برده كره، لمنعه كمال الطهارة (وإن استعمل) قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة أو عيد ونحوه.

(وغسلة ثانية وثالثة) في وضوءٍ أو غسلٍ (كره) للخلاف في سلبه الطهورية فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره (وإن بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر.

وهي قرية كانت قرب المدينة وهو الكثير اصطلاحا (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقي تقريبا) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاث أسباع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبي.

وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي فالرطل العراقي تسعون مثقالا سبع القدسي وثمن سبعه، وسبع الحلبي وربع سبعه، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه (فخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرته المائعة) أو الجامدة إذا ذابت فيه (فلم تغيره) فطهور لقوله ρ «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».

وفي رواية: «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره، قال الحاكم: على شرط الشيخين وصححه الطحاوي وحديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه».

يحملان على المقيد السابق وإنما خصت القلتان بقلال، هجر لوروده في بعض ألفاظ الحديث ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار.

قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئا، والقربة مائة رطل بالعراقي والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي (أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه).

(كماء مصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافًا ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بلغ قلتين، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع: ينجس على المذهب وإن لم يتغير لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» متفق عليه.

وروى الخلال بإسناده أن عليا ﷺ سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها.

وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في التنقيح، اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر اهـ ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

الشرح:

[3/ب] كتاب الطهارة

قوله: (**المياه ثلاثة**) أي ثلاثة أنواع: طهور، وطاهر، ونجس، وعند الشيخ تقي الدين أن الماء قسمان: طاهر طهور، ونجس، وقال البخاري: باب ما يقع من النجاسات في السمن، والماء، وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون، انتهى.

وقال الشوكاني: الماء طاهر مطهر لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من النجاسات، وعن الشافعي ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة، ولا فرق بين قليل وكثير ولا ما فوق القلتين وما دونهما ومتحرك وساكن ومستعمل وغير مستعمل.

قوله: (**طهور**) لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته، فإن تغير

بغير ممازج إلى آخره، قال الشيخ ابن سعدي: وأما المتغير تغيرا كثيرا بالطاهرات كالزعفران ونحوه غير ما لا يشق صونه عنه، فهو طاهر غير مطهر على المذهب، وعلى القول الصحيح هو طهور؛ لأنه ماء، فيدخل في قوله تعالى: ﴿□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □ □ □□ □ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □ □﴾ [النساء: 43، المائدة: 6]، ولعدم الدليل عن انتقاله عن الطهورية.

قوله: (**والتيمم مبيح لا رافع**) قال في الاختيارات: والتيمم يرفع الحدث، ومذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها أبو بكر مُحَمَّد الجوزي، وقال الشيخ ابن سعدي: التيمم ينوب مناب طهارة الماء في كل شيء على الصحيح، وهو ظاهر النصوص، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

قوله: (**وكذا الاستجمار**) الظاهر أن التيمم والاستجمار لا يتماثلان، فالاستجمار يكفي عن الماء مع وجود الماء بخلاف التيمم، فيبطل بوجود الماء.

قوله: (**أو بملح مائي لا معدني**) فيسلبه الطهورية، اختار الشيخ تقي الدين أن حكم المعدني كالمائي.

قوله: (**وإن استعمل في طهارة مستحبة... كره**) قال الشيخ ابن سعدي: وأما المستعمل في رفع الحدث، فإن كان يغترف خارج الإناء، فالباقي في الإناء طهور قليلا كان أو كثيرا قولا واحدًا، وإن كان يستعمله وهو في موضعه، فإن كان يغتسل أو يتوضأ في نفس الإناء، فإن كان الماء كثيرا، فالماء طهور قولا واحدًا، وإن كان يسيرًا صار طاهرا غير مطهر على المذهب، وهو طهور على القول الصحيح لعدم الدليل الناقل له عن أصله، وإن كان مستعملا في طهارة مشروعة ونظافة كتجديد وضوء ونحوه فهو طهور مكروه على المذهب غير مكروه على القول الصحيح لعدم الدليل، وإن كان مستعملا في طهارة غير مشروعة فهو طهور لا كراهة فيه قولا واحدا.

قوله: (**وإن بلغ قلتين**) وهو الكثير فخالطته نجاسة غير بعر لآدمي وعذرته المائعة إلى آخره. هذا المذهب عند أكثر المتقدمين، والرواية الثانية: أنه لا ينجس ما لم يتغير وهو مذهب أكثر أهل العلم لا يفرقون بين البول وغيره من النجاسات، وهو الصحيح من المذهب، وقال البخاري باب البول في الماء الدائم، وذكر حديث أبي هريرة: « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»[1]، قال الحافظ: ولفظ أبي داود: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه**

---

(1) أخرجه البخاري (238)، ومسلم (282، 283) في الطهارة.

من الجنابة»[1].

[4/أ] واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل؛ لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معا، وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما، ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها، فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية.

ويزيد ذلك وضوحا قوله في رواية مسلم: «كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا»[2]، فدل على المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع عن الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور، وقد تقدمت الأدلة على طهارته، ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافًا لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافًا للظاهرية.

وهذا الحكم محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه.

---

(1) أخرجه أبو داود (70)، وابن حبان في صحيحه (1257).

(2) أخرجه مسلم (283)، في الطهارة، وابن حبان (1252) وغيرهما.

(ولا يرفع حدث رجل) وخنثى. (طهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة، (لطهارة كاملة عن حدث) (لنهي النبي ρ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

قال أحمد في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ρ يقولون ذلك وهو تعبدي وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقا.

وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها أو كانت صغيرة أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوبا.

النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر.

وقد أشار إليه بقوله (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها.

(بطبخ) طاهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر لأنه ليس بماء مطلق (أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر.

لحديث أبي هريرة (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) رواه مسلم وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيرا طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد.

ولا يضر اغتراف المتوضئ لمشقة تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام مترددا على الأعضاء.

(أو غمس فيه) أي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس أو لا وكذا إذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه.

لحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن

أحدكم لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا إلى الكوع.

ويستعمل هذا الماء إن لم يجد غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي، دونه لأنه في معناه وأما ما غسل به المذي فعل ما يأتي (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر).

لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر.

الشرح:

قوله: **(ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث)**:

قال الشيخ ابن سعدي: وإن كان مستعملا في حدث أنثى وهو كثير، فهو طهور لا منع فيه مطلقًا قولا واحدا، وإن كان يسيرا أو لم تخل به فلا منع أيضًا، وإن خلت به فلا منع فيه في طهارة النجاسة، ولا في طهارة المرأة قولا واحدا، وإنما يمنع منه الرجل في طهارة الحدث على المذهب مع بقائه على طهوريته، وعند عدم غيره يجمع بين استعماله والتيمم احتياطًا، وأما الصحيح فلا منع فيه مطلقًا لقوله ρ: «**إن الماء لا يجنب**»[1]، وما استدل به على المنع فضعيف لا يدل على المنع.

وقال البخاري: باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية، وذكر حديث ابن عمر: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ρ جميعا»[2].

قال الحافظ: وفيه دليل على طهارة الذمية في استعمال فضل طهورها وسؤرها؛ لجواز تزوجهن، وعدم التفرقة في الحديث [4/ب] بين المسلمة وغيرها إلى أن قال: ونقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت حائضًا، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيداه بما إذا خلت به؛ لأن الأحاديث ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة، وفي جواز ذلك: مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن

---

(1) أخرجه أبو داود (68)، والترمذي (65)، وأحمد (284/1)، وابن حبان في صحيحه (1241، 1242، 1248) من حديث عكرمة عن ابن عباس، به.

(2) أخرجه البخاري (193)، وأبو داود (79) بزيادة: «في الإناء الواحد».



جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، والله أعلم، انتهى.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: وأجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن خلت بالماء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك، وقال البخاري أيضًا باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة، وذكر حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ρ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه»[1]، وحديثها: «كان رسول الله ρ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده»[2].

قال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا، قال الحافظ: وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء، ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع البدن وبين عضو من أعضائه.

قوله: **(أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل إلى آخره)**:

قال في المقنع: أو غمس فيه يده قائم من نوم ليل، فهل يسلب طهوريته على روايتين، قال في الشرح الكبير: إحداهما لا يسلب الطهورية، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن الماء قبل الغمس كان طهورا فيبنى على الأصل، ونهي النبي ρ عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزيل الطهورية كما لم يزل الطهارة، وإن كان تعبدا اقتصر على مورد النص، وهو مشروعية الغسل إلى أن قال: فإن كان القائم من نوم الليل صبيًا أو مجنونًا أو كافرًا، ففيه وجهان: **أحدهما**: هم كالمسلم البالغ العاقل؛ لأنه لا يدري أين باتت يده، **والثاني**: لا يؤثر؛ لأن الغسل وجب بالخطاب تعبدًا، ولا خطاب في حق هؤلاء ولا تعبد.

وقال الشيخ ابن سعدي: وأما المستعمل في غمس يد النائم، فإن كان نهارًا أو نومًا ما لا ينقض الوضوء فلا يضر مطلقًا، وإن كان نوما كثيرا بالليل وغمسها كلها، فإن كان الماء كثيرًا لم يضر قولا واحدًا، وإن كان دون القلتين صار طاهرًا غير مطهر على المذهب ولكن عند الاضطرار إليه يستعمل مع التيمم، وعلى القول الصحيح في المذهب يبقى على طهوريته؛ لعدم الدليل على زوال

(1) أخرجه البخاري (250، 263، 299)، ومسلم (319) في الحيض من طرق عن عروة عن عائشة، به.

(2) أخرجه البخاري (248، 262)، ومسلم (316) في الغسل.

طهوريته، والحديث إنما يدل على الأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء للعلة التي علل بها في الحديث: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[1]، وقال أيضًا: أما المستعمل في إزالة النجاسة، فإن كان متغيرًا فهو نجس، وإن لم يتغير وهو كثير فهو طهور قولا واحدًا، وإن كان قليلا والنجاسة لم تزل عن المحل أو قبل السابعة فهو نجس على المذهب، وعلى الصحيح طهور لعدم تغيره بالنجاسة، وإن كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فهو طاهر على المذهب [5/أ] غير مطهر وهو طهور على القول الصحيح من باب أولى مما قبلها، انتهى.

قلت: أما غسالة النجاسة إذا لم تزل عن المحل فأقل أحوالها الكراهة.

وقال البخاري باب الاستجمار وترًا، وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ρ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[2].

قال الحافظ: أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» ؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا إلى أن قال: وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة واستحباب غسل النجاسة ثلاثا؛ لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى. [5/ب]

---

(1) أخرجه البخاري (162) في الوضوء، ومسلم (237).

(2) أخرجه البخاري (162) في الوضوء، ومسلم (237).

النوع الثالث النجس وهو ما أشار إليه بقوله (والنجس ما تغير بنجاسة) قليلا كان أو كثيرا وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

(أو لاقاها) أي لاقى النجاسة (وهو يسير) أي دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا.

لمفهوم حديث إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء أو انفصل عن محل نجاسة متغيرا أو (قبل زوالها) فنجس فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها أو متغيرا (فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلا كان أو كثيرا (طهور كثير) بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك طهر.

لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس (أو زوال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح (أو نزح منه) أي من النجس الكثير (فبقي بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه وهي التغير.

والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور، وإن لم تكن عين النجاسة فيه وإن كان النجس قليلاً أو كثيرًا، مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة.

تنبيه

محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه.

على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم، على ما تقدم (وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات (أو) شك في (طهارته) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك (بنى على اليقين) الذي علمه قبل الشك ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزمه قبول خبره

الشرح:

قوله: (والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها، فإذا أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير شراب ونحوه إلى آخره):

قال الشيخ ابن سعدي: إذا كان الماء نجسا متى يطهر؟

الجواب: إما على القول الصحيح وهو رواية عن أحمد فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان بنزح ماء إليه أو بزوال تغيره بنفسه أو بمعالجته طهر بذلك وسواء كان قليلا أو كثيرا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولا علة للتنجيس على التحقيق إلا التغير بالنجاسة، فما دام التغير موجودا فنجاسته محكوم بها، ومتى زال التغير طهر.

وأما على المذهب فلا يخلو الماء إما أن يكون أقل من قلتين فقط، أو يكون قلتين فقط، أو يكون أكثر منهما، فإن كان أقل من قلتين لم يطهر إلا بإضافة طهور كثير إليه، وإن كان قلتين فقط طهر بأحد أمرين: إما بإضافة طهور كثير إليه مع زوال التغير، وإما بزوال تغيره بنفسه، وإن كان أكثر من قلتين طهر بأحد ثلاثة أشياء: هذين الأمرين، أو بنزح يبقى بعده كثير غير متغير إلا إذا كان مجتمعًا من متنجس يسير فتطهره بإضافة كثير إليه مع زوال التغير، فزوال التغير لا بد منه في الأحوال كلها، وهل يشترط شيء آخر معه أو لا قد ذكرنا تفصيله الجامع.

قوله: **(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين)**:

قال الشيخ ابن سعدي: سؤال: إذا شككنا في نجاسة شيء أو تحريمه فما الطريق إلى السلامة؟

الجواب: الطريق إلى السلامة: الرجوع إلى الأصول الشرعية، والبناء على الأمور اليقينية، فإن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة فما لم يأتنا أمر شرعي يقيني ينقل عن هذا الأصل وإلا استمسكنا به، وأدلة هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة، فعلى هذا الأصل إذا شككنا في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بدن، أو إناء، أو غير ذلك، فالأصل الطهارة، وكذلك الأصل جواز استعمال الأمتعة والأواني واللباس والآلات إلا ما ورد تحريمه عن الشارع.

وما أنفع هذا الأصل وأكثر فائدته وأجل عائدته على أهل العلم، وهو من نعم الله على عباده وتيسيره وعفوه ونفيه الحرج عن هذه الأمة، فلله الحمد والثناء.

وقال البخاري: باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن، وذكر حديث الرجل الذي شكا إلى رسول الله ρ أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا** »[1]، قال الحافظ: دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

---

(1) أخرجه البخاري (137)، ومسلم (361) عن سعيد بن المسيب وعباد ابن تميم عن عمه، به.





(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور.

فإن أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما، وجب خلطهما واستعمالهما (ولم يتحر) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، ولو زاد عدد الطهور ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرهما ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.

وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله (وإن اشتبه) طهور (بطاهر) أمكن جعله طهورا به أم لا (توضأ منهما وضوءا واحدا) ولو مع طهور بيقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل.

(وصلى صلاة واحدة) قال في المغني والشرح: بغير خلاف نعلمه.

فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور وتيمم، ليحصل له اليقين (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـ) ثياب (نجسة) يعلم عددها (أو) اشتبهت ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب (أو المحرم) منها ينوي بها الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين.

فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، ولو كثرت ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم أمكنة ضيقة ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر.

الشرح:

قوله: **(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يضر إلى آخره)**:

قال الشيخ ابن سعدي: سؤال: إذا اشتبه ماء ممنوع منه بما ليس بممنوع ما حكمه؟

الجواب: إن كان المشتبه ماء نجسًا بطهور أو ماء مباحا بمحرم اجتنب الجميع وصار وجودهما وعدمهما واحدًا لعدم قدرته على الوصول إلى الماء الطهور المباح ويعدل إلى التيمم إلا إن تمكن من تطهير الماء النجس بالطهور بأن يكون الطهور كثيرًا أو عندهما إناء يسعهما فيخلطهما ويصيران مطهرين، وعلى القول الصحيح يبعد جدًّا اشتباه النجس بالطهور؛ لأنه لا ينجس الماء إلا بالتغير، ولكن متى وقع الاشتباه في الصور النادرة كف عن الجميع، وإن كان الاشتباه بين ماء طهور وماء طاهر غير مطهر على المذهب توضأ منهما وضوءًا واحدًا من كل واحد منهما غرفة وصحت

طهارته؛ لأن الطهور يطهره، والطاهر لا يضره، فإن احتاج أحدهما للشرب تحرى في هذه [6/أ] الحالة، وتطهر بما غلب على ظنه ثم تيمم احتياطا، وعلى القول الصحيح لا تتصور المسألة؛ لأن الصحيح: أن الماء إما نجس أو طهور كما تقدم.

قوله: **(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة)**:

قال في الإنصاف: يعني إن علم عدد الثياب النجسة، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة، اختاره ابن عقيل، وقيل: يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت، اختاره الشيخ تقي الدين.

باب الآنية

هي الأوعية، جمع إناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كل إناءٍ طاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد.

(ولو) كان (ثمينًا) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة غير جلد آدمي وعظمه فيحرم (إلا آنية ذهب وفضة.

ومضببا بهما) أو بأحدهما غير ما يأتي وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت بأحدهما (فإنه يحرم اتخاذها) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

(واستعمالها) في أَكل وشرب وغيرهما (ولو على أُنثى) لعموم الأَخبار وعدم المخصص وإنما أبيح التحلي للنساءِ لحاجتهن إلى التزين للزوج وكذا الآلات كلها.

كالدواة والقلم والمسعَط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه (وتصح الطهارة منها) أي من الآنية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها وإليها وكذا آنية مغصوبة (إلاّ ضبة يسيرة) عرفًا.

لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها لما روى البخاري عن أنسَ ﷺ، أن قدح النبي ρ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقًا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة أو بضبة كبيرة عرفًا،ولو لحاجة لحديث ابن عمر «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني.

(وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة (لغير حاجة) لأَن فيه استعمالاً للفضة فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماءِ ونحوه ذلك لم يكره و(تباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس لأنه ρ توضأَ من مزادة مشركة. متفق عليه.

(و) تباح (ثيابهم) أَي ثياب الكفار، ولو وليت عوراتهم كالسراويل (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها لأَن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك وكذا ما صبغوه أَو نسجوه.

وآنية من لابس النجاسة كثيرًا، كمدمن الخمر، وثيابهم وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم ولا (يطهر جلد الميتة بدباغ) روي عن عمر وابنه، وعائشة وعمران بن حصين ﷺ.

وكذا لا يطهر جلد غير مأْكول بذكاة كلحمه (ويباح استعماله) أَي استعمال الجلد (بعد الدبغ).

بطاهر منشف للخبث، قال في الرعاية: ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعلُ المصران والكرش وترادبا غ ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر إلى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في يابس).

لا مائع، ولو وسع قلتين من الماء إذا كان الجلد (من حيان طاهر في الحياة) مأكولاً كان كالشاة أَو لا كالهر أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه ويباح استعمال مُنخل من شعر نجس، في يابس.

وَ(لبنها) أَي لبن الميتة (وكل أَجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وعظمها وحافرها وإِنفحتها وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها (غير شعر ونحوه) كصوف ووبرويش من طاهر في الحياة.

فلا ينجس بموت، فيجوز استعماله ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر (وما أبين من) حيوان (حي فهو كميتتة) طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر، وما قطع من بهيمة الأَنعام ونحوها مع بقاءِ حياتها نجس.

غير مسك وفأْرته والطريدة وتأْتي في الصيد.

الشرح:

باب الآنية

قوله: (**حتى الميل ونحوه**)، قال الشيخ تقي الدين: يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة؛ لأنها حاجة، وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما حكم استعمال الذهب والفضة؟

الجواب وبالله التوفيق: يتحرر جوابه بأنواع الاستعمالات ودرجاته فباب اللباس أخف من باب الآنية وأثقل من باب لباس الحرب، أما استعمال الذهب والفضة في الأواني ونحوها من الآلات فلا يجوز لا للذكور ولا للإناث لا القليل منه ولا الكثير للعمومات الناهية عنه المتوعد عليه وعدم المخصص إلا أنه يستثنى الشيء القليل من الفضة إذا احتيج إليه؛ لأنه لما انكسر قدح النبي ρ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [1]، والحديث صحيح، فهذا وما أشبهه من الفضة جائز لا من الذهب.

قوله: (**وتصح لطهارة منها**) أي: من الآنية المحرمة، هذا المذهب، وعنه لا تصح، اختاره الشيخ تقي الدين، قال في مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين.

(1) أخرجه البخاري (3109) من حديث أنس τ.

قوله: (**وتباح آنية الكفار**)، ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم إن جهل حالها هذا المذهب، وعنه ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه، وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله، قال القاضي: وكذا من يأكل الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله.

قوله: (**ولا يطهر جلد ميتة بدباغ**) هذا المذهب وهو من المفردات، قال في المقنع: ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهل يجوز استعماله في اليابسات على روايتين، وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة، وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما حكم أجزاء الميتة؟

الجواب: الميتة نوعان: ميتة طاهرة كالسمك والجراد، وما لا نفس له سائلة، والآدمي، فهذه أجزاؤها تبع لها طهارة وحلاًّ، والنوع الثاني: الميتة النجسة، وهي نوعان: أحدهما: ما لا [6/ب] تفيده الذكاة كالكلب والخنزير ونحوهما، فهذه أجزاؤها كلها نجسة ذكيت أم لا، والثاني: ما تفيد فيه الذكاة كالإبل والبقر والغنم والطيور، فهذه أجزاؤها ثلاثة أقسام: قسم نجس مطلقًا كاللحم والشحم والمصران ونحوها، وقسم طاهر مطلقًا كالشعر والصوف والوبر والريش، وقسم فيه خلاف وهو الجلد بعد الدبغ والعظام ونحوها، المشهور من المذهب بقاؤها على نجاستها إلا أن الجلد بعد الدبغ يخفى أمره، فيستعمل في اليابسات دون المائعات، والصحيح أن الجلد يطهر بالدباغ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، وكذلك الصحيح أن العظام طاهرة؛ لأن العلة في تحريم الميتة الذي هو احتقان الفضولات الخبيثة فيها غير موجودة في العظام، والله أعلم.

قوله: (**وإنفَحّتها**) قال في شرح الإقناع: بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصغر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن، قاله في القاموس انتهى، ولفظه والإنفحة بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء والمِنْفَحَةُ والبِنْفَحَةُ: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع فيعصر في صوف فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش.

قوله: (**من حيوان طاهر في الحياة**) كالشاة أو لا كالهر : قال في الإقناع وشرحه: ويحرم افتراش جلود السباع من البهائم والطير إذا كانت أكبر من الهر خلقة مع الحكم بنجاستها قبل الدباغ وبعده أي، وأما على القول بطهارتها حال الحياة،: فيجوز بعد دبغها كجلد الهر وما دونه خلقة، واللبس كالافتراش لحديث المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية: «أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ρ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، قال: نعم»[1] رواه أبو داود.

---

(1) أخرجه أبو داود (4131)، وأحمد (131/4، 132) من حديث المقدام، به.



وقولهم في ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته أي من حيث أنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته كما يشير إليه قول المصنف مع الحكم بنجاستها إلى أن قال: وجلد الثعلب كلحمه على الخلاف يفيه، والمذهب: لا يؤكل لحمه، فلا يدبغ جلده ولا ينتفع به، انتهى.

وقال في الإنصاف: يباح لبس جلد الثعالب دون الصلاة فيه، نص عليه وقدمه في الفائق، وعنه: يباح لبسه وتصح الصلاة فيه، اختاره أبو بكر وقدمه في الرعاية، وعنه: تكره الصلاة، وعنه: يحرم لبسه، اختاره الخلال، قال في الرعاية: وقيل: يباح لبسه قولا واحدًا، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان، انتهى ملخصًا.

[7/أ] قوله: (**والطريدة**) وتأتي في الصيد.

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الأذى والاستنجاء إزالة الخارج من سبيل بماءٍ أو إزالة حكمه بحجر ونحوه.

ويسمى الثاني استجمارًا من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة (يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة.

(قول بسم الله) لحديث علي: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي (أعوذ بالله من الخبث) بإسكان الباء، قال القاضي عياض، هو أكثر روايات الشيوخ.

وفسره بالشر (والخبائث) الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله وقال الخطابي: هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهما.

لحديث أنس أن النبي ρ كان إذا دخل الخلاء قال «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه.

وزاد في الإقناع والمنتهى تبعا للمقنع وغيره «الرجس النجس الشيطان الرجيم».

لحديث أبي أمامة : «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » (و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي من الخلاء ونحوه (غفرانك) أي أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر.

لحديث أنس: (كان رسول الله ρ إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك») رواه الترمذي وحسنه.

وسن له أيضا أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله ρ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى.



(و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجا عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف.

فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله ρ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى» وعلى قياسه القميص ونحوه.

(و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روي الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة بن مالك: (أمرنا رسول الله ρ أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى).

(و) يستحب (بعده) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد لفعله عليه السلام، رواه أبو داود، من حديث جابر.

(و) يستحب (استتاره) لحديث أبي هريرة قال: من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود (وارتياده لبوله مكانا رخوا) بتثليث الراء، لينا هشا.

لحديث: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله »، رواه أحمد وغيره وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا لينحدر عنه البول فإن لم يجد مكانا رخوا ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره) أي من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمر بهما (إلى رأسه) أي رأس الذكر (ثلاثا) لئلا يبقى من البول فيه شيء.

(و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثا) أي نتر ذكره ثلاثا، ليستخرج بقية البول منه لحديث : «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا» رواه أحمد وغيره.

(و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنج ي) في غيره (إن خاف تلوثا) باستنجائه في مكانه، لئلا يتنجس ويبدأ ذكر وبكر بقبل، لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر وتخير ثيب (ويكره دخوله) أي دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى).

غير مصحف فيحرم إلا لحاجة لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة.

ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى (و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) أي قربه (من الأرض) بلا حاجة فيرفع شيئا فشيئا ولعله يجب إن كان ثم من ينظره قاله في المبدع (و) يكره (كلامه فيه) ولو برد سلام.

وإن عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب النظم



بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته (و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين.

(ونحوه) كسرب وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتا في الأرض ويكره أيضا بوله في إناء بلا حاجة ومستحب غير مقير أو مبلط ومس فرجه أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه).

(و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أي بيمينه لحديث أبي قتادة «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه واستقبال النيرين أي الشمس والقمر، لما فيهما من نور الله تعالى.

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان) لخبر أبي أيوب مرفوعا «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه.

ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة الرحل ولا يعتبر القرب من الحائل.

ويكره استقبالها حال الاستنجاء (و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه في طريق مسلوك (وظل نافع) ومثله متشمس بزمن الشتاء، ومتحدث الناس.

(وتحت شجرة عليها ثمرة) لأنه يقذرها وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقا.

(ويستجمر) بحجر أو نحوه (ثم يستنج ي بالماء) لفعله ρ رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي فإن عكس كره ويجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء.

لكن الماء أفضل (إن لم يعد) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد، فلا يجزئ فيه إلا الماء كقبلي الخنثى المشكل.

ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا داخل حشفة أقلف غير مفتوق ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها كخشب وخرق.

(أن يكون) ما يستجمر به (طاهرا) مباحا (منقيا غير عظم وروث) ولو طاهرين.

(وطعام) ولو لبهيمة (ومحترم) ككتب علم (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك أو حيوان مذكى مطلقا أو حشيش رطب.

(ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاثة مسحات منقية فأكثر) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقل منها ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب، أجزأت إن

أنقت وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ وهو أن يبقي أثر لا يزيله إلا الماء.

وبالماء عود خشونة المحل كما كان، مع السبع الغسلات ويكفي ظن الإنقاء ويسن قطعه أي قطع ما زاد على الثلاث على وتر فإن أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا ويجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من سبيل.

إذا أراد الصلاة ونحوها (إلا الريح) والطاهر وغير الملوث

(ولا يصح قبله) أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم) لـ .ديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ».

ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

الشرح:

باب الاستنجاء

قوله: (**ويستحب مسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثًا ونتره ثلاثًا**):

قال في الفروع: إذا فرغ مسح بيساره ذكره من أصله وهو الد بر، أي: من حلقة الدبر إلى رأسه ثم ينتره ثلاثًا، نص على ذلك، وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثًا، وقاله الأصحاب، وذكر جماعة: ويتنحنح، زاد بعضهم: ويمشي خطوات، وعن أحمد τ نحو ذلك، وقال شيخنا: ذلك كله بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة.

قوله: (**ويكره استقبال النيرين**) أي: الشمس والقمر، قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب كراهة ذلك، وقيل: لا يكره، واختاره في الفائق.

وقال البخاري: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدارًا ونحوه، وذكر حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ρ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا**»[1].

قوله: (**ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرًا منقيًا**):

قال في شرح الإقناع: الظاهر أن المتنجس من نحو حجر إذا استعمله لتخفيف النجاسة ليتبعه الماء لا يحرم وليس في كلامهم ما يشمله، وقال في الإنصاف: لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار

---

(1) أخرجه البخاري (144، 394)، ومسلم (264) في الطهارة من حديث أبي أيوب τ.

به ثم استنجى بعده بالماء أجزأ بلا نزاع، وإن استجمر بغير المنقي جاز الاستجمار بعده بمنق.

باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الإدهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها.

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل أي دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير، كالتسوك (التسوك بعود لين) سواء كان رطبا أو يابسا مند ى من أراك أو زيتونا أو عرجون أو غيرها (منق) للفم (غير مضر).

احترازا من الرمان والآس وكل ما له رائحة طيبة (لا يتفتت) ولا يجرح ويكره بعود يجرح أو يضر أو يتفتت و(لا) يصيب السنة من استاك (بإصبعه وخرقة) ونحوهما.

لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الإنقاء كالعود (مسنون كل وقت) خبر قوله: التسوك أي يسن كل وقت لحديث «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الشافعي وأحمد وغيرهما (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فرضا كان الصوم أو نفلا.

وقبل الزوال يستحب له بيابس، ويباح برطب لحديث «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى»، أخرجه البيهقي عن علي ﷺ (متأكد) خبر ثان للتسوك (عند صلاة) فرضًا كانت أو نفلاً.

(و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بمأكول أو غيره وعند وضوء وقراءة.

زاد الزركشي والمصنف في الإقناع: ودخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

(ويستاك عرضا) استحبابا بالنسبة إلى الأسنان بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

قال في الرعاية: ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي قال بعض الشافعية: وينيوي به الإتيان بالسنة (مبتدئا بجانب فمه الأيمن) فتسن البداءة بالأيمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير ما يستقذر (ويدهن) استحبابا (غبا) يوما يدهن ويوما لا يدهن لأنه ρ نهى عن الترجل إلا غبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه (ويكتحل) في كل عين (وترا) ثلاثا، بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام لفعله عليه السلام، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس.

ويسن نظر في مرآة وتطيب (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر).

أي أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر أبي هريرة مرفوعا «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وغيره.

وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم (ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه).

ذكرا كان أو خنثى أو أنثى فالذكر بأخذ جلدة الحشفة والأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك.

ويستحب أن لا تؤخذ كلها والخنثى بأخذهما وفعله زمن صغر أفضل وكره في سابع يوم ومن الولادة إليه.

(ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة.

ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين.

ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حلقه ويحف شاربه وهو أولى من قصه ويقلم أظفاره مخالفا وينتف إبطه ويحلق عانته.

وله إزالتها بما شاء والتنوير فعله أحمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعر وظفر ونحوه ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق أربعين يوما وأما الشارب ففي كل جمعة.

(ومن سنن الوضوء) وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق أيضا على أقواله وأفعاله وتقريراته ρ وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه (السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة.

(وغسل الكفين ثلاثا) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثا بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء) لما تقدم في أقسام المياه.

ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء (و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسل الوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثا ثلاثا بيمينه.

واستنثاره بيساره (و) من سننه (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم)

فتكره.

والمبالغة في المضمضة إدارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفسه إلى أقصى الأنف وفي بقية الأعضاء دلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره (و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) بالثاء المثلثة وهي التي تستر البشرة.

فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة، أو من جانبيها ويعركها وكذا عنفقة وباقي شعور الوجه (و) من سننه تخليله الأصابع أي أصابع اليدين والرجلين.

قال في الشرح: وهو في الرجلين آكد ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى، من خنصرها إلى إبهامها وفي اليسرى بالعكس وأصابع يديه إحداهما بالأخرى.

فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) من سننه (التيامن) بلا خلاف (وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه.

ومجاوزة محل الفرض (و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها.

ويعمل في عدد الغسلات بالأقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان أفضل منها والثلاث أفضل منهما ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق.

ولا الكلام على الوضوء.

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض يقال لمعان، منها الحز والقطع.

وشرعا: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه، ذكره في المبدع.

(فروضه ستة) أحدها (غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (والفم والأنف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا.

(و) الثاني (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(و) الثالث (مسح الرأس) كله (ومنه الأذنان) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله ﷺ «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه.



(و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى: لأن الله أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب.

والآية سيقت لبيان الواجب والنبي ρ رتب الوضوء وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له.

وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وإن انغمس ناويا في ماء، وخرج مرتبا أجزأه وإلا فلا (و) السادس (الموالاة) لأنه ρ رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وغيره.

(وهي) أي الموالاة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل، أو قدره من غيره ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة.

كتخليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ ويضره الاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة.

(والنية) لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها الله تعالى (شرط) هو لغة العلامة واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(لطهارة الأحداث كلها) لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات إلا بها (فينوي رفع الحدث أو يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن ذلك يستلزم رفع الحدث فإن نوى طهارة أو وضوءا أو أطلق أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزئه.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس قاله في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا.

تتمة

ويشترط لوضوء وغسل أيضا إسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء، وإباحته.



وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر، وأذان ونوم وغضب ارتفع حدثه.

(أو) نوى (تجديدا مسنونا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية (وإن نوى) من عليه جنابة (غسلا مسنونا) كغسل جمعة قال في الوجيز ناسيا (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) أي إن نوى واجبا أجزأ عن المسنون.

وإن نواهما حصلا والأفضل أن يغتسل ثم للمسنون كاملا (وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرها) أي باقيها لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

(ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير.

(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية.

(و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية (ويجب استصحاب حكمها) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة فإذا عزبت عن خاطره لم يؤثر وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت إليه.

ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شكه بعده (وصفة الوضوء) الكامل أي كيفيته (أن ينوي ثم يسمي) وتقدما (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله.

(ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة أفضل ويستنثر بيساره (ويغسل وجهه) ثلاثا وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا.

(إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا) مع ما استرسل من اللحية (ومن الأذن إلى الأذن عرضا) لأن ذلك تحصل به المواجهة والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والأذن منه.



(و) يغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفقة، لأنها من الوجه لا صدغ وتحذيف، وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة.

ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه فهما من الرأس ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة، ولو أمن الضرر.

(و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه.

ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة (ثم يمسح كل رأسه) بالماء.

(مع الأذنين مرة واحدة) فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه.

ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح.

(ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم (ويغسل الأقطع بقية المفروض).

لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه (فإن قطع من المفصل) أي مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق (ثم يرفع نظره إلى السماء) بعد فراغه.

(ويقول ما ورد) ومنه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (وتباح معونته) أي معونة المتوضئ.

وسن كونه عن يساره كإناء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه (و) يباح له (تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء

ومن وضأه غيره ونواه هو صح، إن لم يكن الموضئ مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم.

الشرح:

باب السواك وسنن الوضوء

قوله: (**ولا يصيب السنة من استاك بأصبعه وخرقة ونحوها**) قال في المقنع: فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين: قال في مجمع البحرين: أصح الوجهين إصابة السنة بالخرقة وعند الوضوء بالأصبع، وقال في الموفق: يصيب بقدر إزالته، وقيل: يصيب السنة عند عدم

السواك، قال في الإنصاف: وما هو ببعيد.

[7/ب] قوله: (**مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال**) أي: فلا يستحب، هذا المشهور من المذهب، وعنه: يباح؛ لحديث عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ρ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[1] رواه أحمد وغيره، وعنه: يستحب مطلقًا، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لحديث: «**خير خصال الصائم السواك**»[2] رواه ابن ماجه.

قوله: (**ويستاك عرضا**) بيده اليسرى (**مبتدئًا بجانب فمه الأيمن**)؛ لحديث: «كان النبي ρ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وسواكه وفي شأنه كله»[3] رواه أبو داود، قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولا يقال: هو من باب الإزالة، فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر، انتهى.

قلت: والسواك من باب التنظف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، قال ابن علاف في شرح رياض الصالحين: يبدأ بجانب الفم الأيمن، ويكون إمساك السواك باليد اليمنى، انتهى.

قوله: (**وكره في سابع يوم من الولادة إليه**) قال في شرح الإقناع: للتشبه باليهود، وقال في الإنصاف: يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يكره، قال الخلا ل: وعليه العمل، وأطلقهما في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والفائق وغيرهم، قال في الفروع: ولم يذكر كراهيته الأكثر.

وقال البخاري: باب قص الشارب، وذكر حديث أبي هريرة: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**»[4].

قال الحافظ: واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي: له وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب، فوقت الوجوب: البلوغ، ووقت الاستحباب: قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل: من يوم الولادة، فإن أخر ففي الأربعين يوما، فإن أخر ففي السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب، ويستحب أن لا يؤخر

---

(1) أخرجه البخاري معلقًا عقب (1933)، وأخرجه أحمد (445/3)، وأبو داود (2364).

(2) أخرجه ابن ماجه (1677)، والبيهقي في السنن (4/ 272). وفي سنده ضعف لضعف مجالد.

(3) أخرجه البخاري (168، 426)، ومسلم (268)، وأبو داود (4140) بنحوه.

(4) أخرجه البخاري (5889، 5891، 6297)، ومسلم (257).



عن وقت الاستحباب إلا لعذر، إلى أن قال: ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك: كراهة الختان يوم السابع؛ لأنه فعل اليهود، وقال مالك: يحسن إذا أثغر، أي: ألقى ثغره، وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها، وعن الليث: يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين، وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئا، وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: «**سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن**» [1] وهو ضعيف، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير [8/أ] بن مُحَمَّد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر: «أن النبي ρ ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام»[2] قال الوليد: فسألت مالكا عنه، فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرة، فكلما قدمها كان أحب إليّ، وأخرج البيهقي حديث جابر، وأخرج أيضا من طريق موسى بن علي عن أبيه: «أن إبراهيم υ ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام»[3].

قوله: (**ويحف شاربه، وهو أولى من قصه ويقلم أظفاره مخالفًا**) قال في الإنصاف: ويحف شاربه أو يقص طرفه، وحفه أولى نص عليه، وقيل: لا، قال في النهاية: إحفاء الشوارب، أي يبالغ في قصها، قال الحافظ ابن حجر: وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث، وورد الخبر بلفظ الحلق، وهي رواية النسائي، وعند مسلم: « **جزوا الشوارب** »[4]، وحديث ابن عمر: « **أحفوا الشوارب**»[5]، وفي لفظ: «**أنهكوا الشوارب**»[6]، فدل على أن المطلوب: المبالغة في الإزالة، قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وقال ابن القاسم عن مالك إحفاء الشارب عندي مثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفتين، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس، وقال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ.

وأخرج البزار من حديث عائشة: «أن النبي ρ أبصر رجلا وشاربه طويل، فقال: ائتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه» [7]، وفي حديث المغيرة عند البيهقي:

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (558)، من حديث ابن عباس τ.

(2) أخرجه البيهقي (324/8)، والطبراني في الأوسط (12/7).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (326/8).

(4) أخرجه مسلم (260).

(5) أخرجه مسلم (259).

(6) أخرجه البيهقي في الشعب (219/5) من حديث ابن عمر τ.

(7) لم أقف عليه.



«فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه» [1]، وعن الشعبي: أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك، قال الحافظ: وهذا أع دل ما وقفت عليه من الآثار، انتهى ملخصًا.

وقال في الإقناع وشرحه: و يس تقليم الأظفار مخالفًا في قص أظفاره، فيبدأ بخنصر اليم نى ثم الوسطى من اليمنى ثم الإبهام منها ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، صححه في الإنصاف، قال في الشرح في حديث: « **من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدًا** »[2]، وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر، وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ثم ذكر الأبيات المشهورة، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه، لأن الاستحباب [8/ب]

الإعانة في الوضوء

قال الحافظ: قوله: باب الرجل يوضئ صاحبه أي ما حكمه، قوله: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، قال الحافظ: استدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة؛ لأنه كان في السفر، وكذا حديث المغيرة، قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة.

قال الحافظ: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الأمور المحتملة، قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام: إحضار الماء، ولا كراهية فيه أصلا، قال الحافظ: لكن الأفضل خلافه، قال: الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة، الثالث: الصب، وفيه وجهان: أحدهما: يكره، والثاني خلاف الأولى، وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي ρ فعله لا يكون خلاف الأولى و أجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره.

وقال الكرماني: إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته، وأجيب: بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر، إلى أن قال: والمراد من حديث

---

(1) أخرجه البيهقي (150/1)، والطيالسي (95/1).

(2) انظر فيض القدير (518/4)، وقال السخاوي: لم أجده. انظر المصنوع (191/1).



المغيرة هنا الاستدلال على الاستعانة، قال ابن بطال: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة، قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لإعطائه، وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية أعماله، وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملا مستقلا؛ لكان قد قدم النية عليه، وذلك لا يجوز، وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل، والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى.

وأما المباشرة فلا دلالة عليها فيهما نعم يستحب أن لا يستعين أصلا، وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر: أنه كان يقول: «**ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي**»، فمحمول على الإعانة المباشرة لا الصب بدليل ما رواه الطبري أيضًا وغيره عن مجاهد أنه: «كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه»، وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث [9/أ] الربيع بنت معوذ أنها قالت: «أتيت النبي ρ وضوء فقال: **اسكبي**، فسكبت عليه»[1]، وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكون هـ في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب؛ لكنه ليس على شرط المصنف، والله أعلم.

(1) أخرجه الحاكم (124/4)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل وهو رخصة.

وأفضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح (يجوز يوما وليلة) لمقيم.

ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سفرا يبيح القصر (ثلاثا) أيام (بلياليها) لحديث علي يرفعه «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم.

ويخلع عند انقضاء المدة إن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فإن مسح وصلى أعاد وابتداء المدة (من حدث بعد لبس على طاهر) العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة.

ويتيمم معها لمستور (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة (ساتر للمفروض) ولو بشده أوشرجه.

كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخرز فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه.

(يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن رسول الله ρ.

(وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد،

لأنه ρ مسح على الجوربين والنعلين، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق.

ويسمى الموق وهو خف قصير، فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه أحمد وغيره (و) يصح المسح أيضا (على عمامة) مباحة (لرجل) لا لامرأة لأنه ρ مسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: حسن صحيح.

هذا إذا كانت (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فأكثر (أو ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخ ى فلا يصح المسح على العمامة الصماء.

ويشترط أيضا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب



الرأس فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها (و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن).

لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها (و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه.

بحيث يحتاج إليه في شدها فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها فإن خشي تلفا أو ضررا تيمم لزائد ودواء على البدن تضرر بقلعة كجبيرة في المسح عليه.

(ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود.

والمسح عليها عزيمة (إلى حلها) أي يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برء ما تحتها وليس مؤقتا كالمسح على الخفين ونحوهما، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها.

(إذا لبس ذلك) أي ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء ولو مسح فيها على حائل.

أو تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما الخف، ثم تم طهارته أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة.

فإن خاف نزعها تيمم، ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء (وإن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع (أو عكس) أي مسح مقيما ثم سافر، لم يزد على مسح مقيم، تغليبا لجانب الحضر.

(أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضرا أو سفرا؟ (فمسح مقيم) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط، لأنه المتيقن (وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتدأ المسح مسافر (ولا يمسح قلانس) جمع قلنسوة.

وهي المبطنات، كدنيات القضاة، والنوميات قال في مجمع البحرين: على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن (و) لا يمسح (لفافة) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها (ولا) يمسح (ما يسقط من القدم (أو) خفا.

(يرى منه بعضه) أي بعض القدم، أو شيء من محل الفرض لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجامع المسح (فإن لبس خفا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم لل خف ال (فوقاني) لأنه ساتر فأشبه المنفرد وكذا لو لبسه على لفافة وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا.

وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده لم يمسح الفوقاني، بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته (ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدوائرها (و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب.

وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجليه (إلى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمني ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح وكيف مسح أجزأ ويكره غسله، وتكرار مسحه (دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما.

ولا يجزئ لو اقتصر عليه (و) يمسح وجوبا (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة (ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن يمسح (بعد الحدث) بخرق الخف، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف أو ظهر بعض رأس وفحش.

أو زالت جبيرة استأنف الطهارة فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديدا ومسح (أو تمت مدته) أي مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في صلاة لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا زال وانقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح.

فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض.

الشرح:

باب المسح على الخفين

قوله: (**ساتر للمفروض**) ولو بشده قال في الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا، والمشي فيه ممكن، قال في الإنصاف: واختاره أيضًا جده وغيره من العلماء لكن من شرط الخرق أن لا يمنع متابعة المشي.

قوله: (**يثبت بنفسه**) اختار شيخ الإسلام عدم اشتراطه وجواز المسح على الزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده متصلا أو منفصلا عنه قال: وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحد.



قوله: **(من خف وجورب صفيق ونحوهما**) قال في الإفصاح: واختلفوا في جواز المسح على الجوربين، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز إلا أن يكونا من جلود أو مجلدين أو منعولين، وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يسقطان إذا مشى فيهما، ووافقه صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومُحَمَّد.

وقال ابن رشد: وسبب الاختلاف اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه مسح على الجوربين والنعلين» [(1)]، واختلافهم أيضًا هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها، ولا يتعدى بها محلها، والأثر لم يخرجه الشيخان وصححه الترمذي، ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح روايتان إحداهما بالمنع، والأخرى بالجواز، وقال في الاختيارات: ومنصوص أحمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، قال في الإنصاف: وجواز المسح على الجوارب من المفردات. [9/ب]

المسح على العمامة

قوله: **(ويصح المسح على عمامة لرجل مح نكة أو ذات ذؤابة وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن)**، قال في الإفصاح: وأجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجزئ إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة إلى أن قال: واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها، فمروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل، والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة.

وقال ابن رشد: وسبب اختلافهم في العمامة اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره: «أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة» [(2)] وقياسا على الخف، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة، وهذا الحديث إنما رده من رده، إما أنه لم يصح عنده، وإما لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده، و إما أنه لم يشتهر العمل به، وقال الحافظ: لما ذكر علل الحديث، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية، وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كمل عليه بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض أنه مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمهمل، قال: وقياسه

(1) أخرجه أبو داود (159)، والترمذي (99)، وأحمد (4/252)، والبيهقي (1/283)، من حديث المغيرة τ.
(2) أخرجه مسلم (274)، والترمذي (100)، من حديث المغيرة τ.



على مسح الخف بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته، ومجازه؛ لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق، ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي ρ قال: «**إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا**»(1)، والله أعلم.

[10/أ] قوله: (**فإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للخف الفوقاني إلى آخره**):

قال في الشرح الكبير: وإن لبس مخرقا فوق صحيح، فالمنصوص عن أحمد: جواز المسح عليه رواها عنه حرب؛ لأن القدم مستور بخف صحيح، فجاز المسح عليه كما لو كان مكشوفا، وقال القاضي وأصحابه: لا يجوز المسح إلا على التحتاني؛ لأن الفوقاني لا يجوز المسح عليه مفردًا أشبه ما لو كان تحته لفا فقد فأما إن لبس مخرقا فوق لفافة لم يجز المسح عليه؛ لأن القدم غير مستور بخف صحيح، وإن لبس مخرقا فوق مخرق، فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح لذلك، واحتمل جواز المسح؛ لأن القدم استتر بهما أشبه ما لو كان أحدهما مخرقًا والآخر صحيحًا.

وقال في الاختيارات: ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا، والمشي فيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

وقال الشيخ ابن سعدي: ويشترط على المذهب أن يكون الخف ساترًا سترًا تامًّ ا لا فتق فيه ولا خرق لا صغير ولا كبير، والصحيح عدم اعتبار هذا الشرط لعمومات النصوص المبيحة للمسح عليها من دون قيد مع أنه لو كان شرطًا لبينه الشارع بيانا واضحا لشدة الحاجة إليه ولأنه يعلم أن خفاف الصحابة ﷺ لا تخلو من فتق أو شق، ولذلك عفا الأصحاب في العمامة عن بروز بعض الرأس الذي جرت به العادة فدلت على أن العادة لها حكم واعتبار في هذا الموضع.

قوله: (**ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة**) ولو في الصلاة:

قال في شرح الإقناع: لأن طهارته مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها، وقال في الإنصاف: ومتى ظهر

---

(1) أخرجه مسلم (681) في المساجد من حديث أبي قتادة، به.

قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة على الصحيح من المذهب، وهو من مفردات المذهب. وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه.

وقال في الاختيارات: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور.

وقال الشيخ ابن سعدي: هل إذا زال الممسوح، والطهارة باقية تبطل كما هو المذهب؟ [10/ ب]، أو الطهارة باقية ما لم يوجد ناقض شرعي، وهذا هو الصحيح ولا فرق في الحقيقة بين زوال الخف وزوال شعر الرأس، وكذلك الخلاف إذا تمت المدة، هل تنتقض الطهارة أو تزول مدة المسح فقط وهو الصحيح، وهذا القول الصحيح في المسألتين، هو أحد القولين في المذهب اختاره جماعة من الأصحاب، والله أعلم. انتهى.

قلت: الأحوط هنا استئناف الطهارة إلا إذا تمت المدة وهو في الصلاة فلا يستأنفها وصلاته صحيحة والله أعلم.

باب نواقض الوضوء

أي مفسداته وهي ثمانية أحدها الخارج من سبيل وأشار إليه بقوله «ينقض» الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو غائط.

ولو نادرا أو طاهرا كولد بلا دم أو مقطرا في إحليله أو محتشي وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة.

فلا ينقض للضرورة.

(و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا (أو كان (كثيرا نجسا غيرهما) أي غير البول والغائط.

كقيء ولو بحاله لما رو ى الترمذي أنه ρ قاء فتوضأ والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.

وإذا انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد (و) الثالث (زوال العقل) أي تغطيته قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم، ولم يخرج منه شيء إلحاق بالغالب.

(إلا يسير نوم من قاعد أو قائم).

غير محتب أو متكئ أو مستند وعلم من كلامه أن الجنون والإ غماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع إجماعا وينقض أيضا النوم من مضجع.

وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتكئ ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وغيره.

والسه حلقة الدبر (و) الرابع (مس ذكر) آدمي تعمده أو لا (متصل) ولو أشل أو أقلف أو من ميت لا الأنثيين ولا بائن أو محله (أو) مس (قبل) من امرأة وهو فرجها الذي بين أسكتيها.

لقوله ρ «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ صححه أحمد.

ولا ينقض مس شفريها، وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه من رءوس الأصابع إلى الكوع لعموم حديث «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء »، رواه أحمد لكن لا ينقض مسه بالظفر.



(و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة أولا، إذ أحدهما أصلي قطعا (و) ينقض أيضا (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة، لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينتقض (أو أنثى قبله) أي وينقض لم س أنثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكرا فقد لمسته لشهوة.

فإن كان المس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوءها (و) الخامس (مسه) أي الذكر (امرأة بشهوة) لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة.

والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان المس باليد أو غيرها ولو بزائد لزائد أو أشل (أو تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق (و) ينقض (مس حلقة دبر) لأنه فرج.

سواء كان منه أو من غيره (لامس شعر وسن وظفر) منه أو منها ولا المس بها (و) لامس رجل لـ (أمرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة (ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكرا كان أو أنثى.

وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه (وينقض غسل الميت) مسلما كان أو كافرا، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

والغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء، ولا من ييممه وهذا هو السادس (و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أي الإبل فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نيئا أو مطبوخا.

قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء، وحديث جابر ابن سمرة.

(و) الثامن المشار إليه بقوله (كل ما أوجب غسلا) كإسلام.

وانتقال مني ونحوهما (أوجب وضوءا إلا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة.

وأكل ما مست النار غير لحم الإبل ولا يسن الوضوء منهما (ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث).

أو بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة (بنى على اليقين) سواء كان في الصلاة أو

خارجها تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما لقوله ρ (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) متفق عليه.

(فإن تيقنها) أي تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو بضد حاله قبلهما) إن علمها فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث، وإن كان محدثا فهو الآن متطهر، لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر.

وإذا سمع اثنان صوتا، أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم أحدهما بصاحبه، ولا يصافه في الصلاة وحده وإن كان أحدهما إماما أعادا صلاتهما (ويحرم على المحدث مس المصحف).

وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل لا حمله بعلاقة أو في كيس أو كم من غير مس.

ولا تصفحه بكمه أو عود ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم أيضا مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده.

وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة ويحرم أيضا كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب أو فضة.

وتحرم تحلية كتب علم (و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر.

ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم على المحدث أيضا (الطواف) لقوله ρ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده.

الشرح:

باب نواقض الوضوء

قوله: (**أو كثيرًا نجسا غيرهما**) كقيء ولو بحاله:

قال في الاختيارات: والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارج من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي، وقال البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿□□□□ □□ □□ □ □□□ □ □□□□□□ □□ □□□□□ □□ □□□ □ □ □□ □□ □□ □ □□□□□□﴾



[النساء: 43]، وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من قبله نحو القملة: يعيد الوضوء، وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وقال الحسن: إذا أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه، وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث، ويذكر عن جابر أن النبي ρ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجلٌ بسهم فنزفه الدم فركع وسجد وم ضى في صلاته[1]، وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومُحَّد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه.

قال الحافظ: قوله: (**باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين**) الاستثناء مفرغ، والمعنى: من لم ير الوضوء واجبًا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين، فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي، إلى أن قال: وقول الحسن: «أو خلع خفيه فلا وضوء عليه»، وافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء [11/ أ]، وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين: على إيجاب الموالاة وعدمها، فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ومن لم يوجبها قال: يكتفي بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وقال في الموطأ: أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم: يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك.

قوله: (**ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوةً**) قال في المقنع: فيه روايتان.

قوله: (**وأكل اللحم خاصة من الجزور**) قال في الإنصاف: وأجمعوا على أن أكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء إلا أحمد فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء، وقال الشافعي في القديم: أكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاس، وقال ابن رشد: ذهب قوم من أهل الحديث أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام، وقال البخاري: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق)، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان ﵃، فلم يتوضئون، وذكر حديث ابن عباس أن رسول الله ρ أكل

---

(1) أخرجه أبو داود (198)، وأحمد (343/3)، من حديث جابر τ، مطولاً، وذكره البخاري معلقًا في صحيحه كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر مختصرًا.



كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[1].

وحديث عمر بن أمية أنه رأى رسول الله ρ يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ[2].

قال الحافظ: **(باب من لم يتوضأ من لحم الشاة)** نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل ؛ لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته، وفيه حديثان عند مسلم، وهو قول أحمد واختياره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية، وقال في المقنع: السابع أكل لحم الجزور لقول رسول الله ρ: توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم» [3]. فإن شرب من لبنها فعلى روايتين، وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين، قال في الشرح الكبير: أحدهما لا ينقض لأن النص لم يتناوله، والثاني ينقض لأنه من جملة الجزور واللحم يعبر به عن جملة الحيوان، فإن تحريم لحم الخنزير يتناول جملته كذلك ههنا، وقال في الاختيارات: ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل، وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي، فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه [11/ ب].

قوله: **(ويحرم السفر بالمصحف بدار حرب)** قال في الإنصاف: ولا يحرم السفر به إلى دار الحرب نص عليه، وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة، وقال في المستوعب يكره بدون غلبة السلامة، وقال في الفروع: ويحرم السفر به إلى دار الحرب وفاقًا لمالك والشافعي نقل إبراهيم بن الحارث: لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف، وقيل: إلا مع غلبة السلامة، وفي المستوعب: يكره بدونها انتهى.

قلت: هذا الخلاف في ذلك الوقت قبل أن تظهر المطابع وتنتشر المصاحف، أما الآن فلا مانع من السفر به.

---

(1) أخرجه البخاري (207)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض (354)، و(359).

(2) أخرجه البخاري (208، 675، 2923)، ومسلم (355) وغيرهما.

(3) أخرجه مسلم (360)، والبيهقي في السنن (158/1)، وابن حبان في صحيحه (1125) بنحوه.

باب الغسل

بضم الغين الاغتسال أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء أو الفعل.

وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره (وموجبه) ستة أشياء أحدها (خروج المني) من مخرجه (دفقا بلذة لا) إن خرج (بدونهما من غير نائم) ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل، لحديث علي يرفعه «إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل» رواه أحمد والفضخ خروجه بالغلبة قاله إبراهيم الحربي فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذي قاله في الرعاية.

وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل، وحكمه حكم النجاسة المعتادة وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما.

وإن لم يتحققه منيا فإن سبق نومه ملاعبة أن نظر أو فكر ونحوه أو كان به إبردة لم يجب الغسل وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا (وإن انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له).

لأن الماء قد باعد محله، فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه (فإن خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله (لم يعده) لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين.

(و) الثاني (تغييب حشفة أصلية) أو قدرها إن فقدت، وإن لم ينزل (في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا) وإن لم يجد حرارة فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي، ولم ينزل أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما إن لم ينزل.

ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة.

(ولو) كان الفرج (من بهيمة أو ميت) أو نائم أو مجنون أو صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه (و) الثالث (إسلام كافر) أصليا كان أو مرتدا.

ولو مميزا ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ρ أن يغتسل بماء وسدر، رواه أحمد والترمذي وحسنه ويستحب له إلقاء شعره قال أحمد: ويغسل ثيابه.

(و) الرابع (موت) غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي.



(و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها والولد طاهر.

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (وحرم عليه) الصلاة والطواف ومس المصحف و(قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعدا.

وله قول ما وافق قرآنا، إن لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر وله تهجيه، والتفكر فيه وتحريك شفتيه به، ما لم يبين الحروف وقراءة بعض آية، ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه.

(ويعبر المسجد) أي يدخله لقوله تعالى: ﴿وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي طريق (لحاجة وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الإقناع وكونه طريقا قصيرا حاجة وكره أحمد اتخاذه طريقا.

ومصلى العيد مسجد، لا مصلى الجنائز (ولا) يجوز أن (يلبث فيه) أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) فإن توضأ جاز اللبث فيه ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى.

ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم (ومن غسل ميتا مسلما أو كافرا سن له الغسل لأمر أبي هريرة ﷺ بذلك، رواه أحمد وغيره.

(أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم) أي إنزال (سن له الغسل) لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء متفق عليه والجنون في معناه بل أولى وتأتي بقية الإغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له.

ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء لعذر (و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات والسنن (أن ينوي) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها (ثم يسمى) وهي هنا كوضوء، تجب مع الذكر وتسقط مع السهو (ويغسل يديه ثلاثا) كما في الوضوء وهو هنا آكد، لرفع الحدث عنهما بذلك.

(و) يغسل (ما لوثه) من أذى (ويتوضأ) كاملا (ويحث ي) الماء (على رأسه ثلاثا يرويه) أي يروي في كل مرة أصول شعره لحديث عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا.



وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات. ثم غسل سائر جسده متفق عليه (ويعم بدنه غسلا) فلا يجزئ المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة.

وباطن شعر وتنقضه لحيض ونفاس (ويدلكه) أي يدلك بدنه بيديه.

ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وبين أليتيه وطي ركبتيه (ويتيامن) لأنه ρ كان يعجبه التيامن في طهوره.

(ويغسل قدميه) ثانيا (مكانا آخر) ويكفي الظن في الإسباغ قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء (و) الغسل (المجزئ) أي الكافي (أن ينوي) كما تقدم (ويسمى) فيقول: بسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة).

أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسلة وما تحت حشفة أقلف إن أمكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ويستحب سدر في غسل كافر أسلم وحائض.

وأخذها مسكا تجعلها في قطنة ونحوها وتجعلها في فرجها فإن لم تجد فطيبا فإن لم تجد فطينا (ويتوضأ بمد) استحبابا والمد رطل وثلث رطل عراقي، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية.

(ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد وإن زاد جاز لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس.

وكره خاليا في الماء (فإن أسبغ بأقل) مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزأه والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري، عليه ولا يكون مسحا.

(أو نوى بغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزأ) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة.

(ويسن لجنب) ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمها (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى ((والوضوء لأكل) وشرب لقول عائشة ﷺ: رخص رسول الله ρ للجنب إذا أراد أن يأكل وشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد بإسناد صحيح (ونوم) لقول عائشة: كان رسول الله ρ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه.

ويكره تركه لنوم فقط (و) يسن أيضا غسل فرجه ووضوءه لـ (معاودة وطء) لحديث «إذا

أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا » رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فإنه أنشط للعود والغسل أفضل.

وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال: من بنى حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم.

ويحرم على المرأة بلا عذر.

الشرح:

باب الغسل

قوله: (**وإن انتقل**) المني (**ولم يخرج اغتسل له فإن خرج بعده لم يعده**) : قال في الإفصاح: وأجمعوا على أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إلا أحمد فإنه أوجب الغسل بانتقاله انتهى. وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا يجب الغسل حتى يخرج، وهو قول أكثر العلماء. قال في الشرح: وهو الصحيح إن شاء الله.

قوله: (**وموت غير شهيد معركة ومقتول ظلمًا**) هذا المذهب وعنه في المقتول ظلمًا: لا يلحق بشهيد المعركة بل يغسل ويصلى عليه، اختارها الخلال، وهو مذهب مالك والشافعي وهو الراجح.

قوله: (**لا ولادة عارية عن دم**) فيه وجهان: أحدهما: لا يجب الغسل، وهو المذهب، والثاني: يجب وهو الأحوط، قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا في السقط.

قوله: (**ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه**) قال الحافظ في قصة هرقل: ثم دعا بكتاب رسول الله ρ فقرأه فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: من مُحَمَّد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿□□ □□ □ □□□ □ □□□

□□□□□□ □ □ □□□□ □ □ □ □□ □□□□□□□□□ □ □
□ □□□□□□□□□ □□□ □ □□□□ □ □ □□□□□□
□□□ □ □ □□□ □□ □□ □□□ □ □□ □□□□□□□□□ □□
□ □□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□□□ □ □□□ □ □□□ □ □
□ □□□□□ □□ □ □□□□□□□ □□ □ □□□□□□□□ □□□ □
□ □□□ □ □□□□□ □□□□ □ □□ □ □□ □□□□
□ □ □□□□□□□□ □ □ □□□□□□□□ □□□ □□
□□□□□□□□□□□□□ □ □□□□□□ □ □ □□□□□□□□□□ □
□ □ □ □﴾ [آل عمران: 64][(1)]»، إلى أن قال: فائدة: قيل في هذا دليل على جواز قراءة

---

(1) أخرجه البخاري (51/7، 4553)، ومسلم (1773) من حديث ابن عباس عن أبي



الجنب للآية أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا السفر به إلى أن قال: يقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار [12/ أ].

سفيان، به.

باب التيمم

في اللغة القصد وشرعا: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها، وإحسانا إليها فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية.

(وهو) أي التيمم (بدل طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا.

كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض طهرت ويشترط له شرطان أحدهما: دخول الوقت وقد ذكره بقوله (إذا دخل وقت فريضة) أو منذورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت أو يمم لعذر.

أو ذكر فائتة وأراد فعلها (أو أبيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها الشرط: الثاني تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله (وعدم الماء) حضرا كان أو سفرا.

قصيرا كان أو طويلا مباحا كان أو غيره فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته فله التيمم ولا إعادة عليه (أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن مثله في مكانه بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيرا) عادة.

(أو) بـ (ثمن يعجزه) أو يحتاج له أو لمن نفقته عليه (أو خاف باستعماله أي باستعمال الماء ضررا.

(أو) خاف بـ (طلبه: ضرر بدنه أو) ضرر (رفيقه أو) ضرر (حرمته) أي زوجته أو امرأة من أقاربه (أو) ضرر (ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه).

كخوفه باستعمالهتأخر البرء أو بقاء أثر شين في جسده (شرع التيمم) أي وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له، وسن لما يسن له ذلك، وهو جواب: إذا من قوله: إذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وحبل ودلو، بثمن مثل.

أو زائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا، إذا كان له وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجسا.

(ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدث أكبر أو أصغر (تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها.

وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه (ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح.

أو مسحه بالماء (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقي) فإن لم يتضرر



بمسحه وجب وأجزأ وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة الموالاة فيعيد غاسل الصحيح عند كل تيمم.

بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة (ويجب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء في رحله) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) في قربه بأن ينظر خلفه وأمامه وعن يمينه وعن شماله.

فإن رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبرأه ويطلبه من رفيقه فإن تيمم قبل طلبه لم يصح، ما لم يتحقق عدمه (و) يلزمه أيضا طلبه (بدلالة) ثقة إذا كان قريبا عرفا.

ولم يخف فوت وقت ولو المختار أو رفقة أو على نفسه أو ماله ولا يتيمم لخوف فوت جنازة.

ولا وقت فرض إلا إذا وصل مسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت إن قصده.

ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم، ولم يصح العقد ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده (فإن) كان قادرا على الماء لكن (نسي قدرته عليه) أو جهله بموضع يمكن استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد).

لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا إعادة عليه لأنه حال تيمم لم يكن واجدا للماء (وإن نوى بتيممه أحداثا) متنوعة توجب وضوءا أو غسلا أجزأه عن الجميع.

وكذا لو نوى أحدها أو نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي أحدهما عن الآخر (أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها) به.

(أو خاف بردا) ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبا، أجزأه التيمم لها لعموم «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (أو حبس في مصر) فلم يصل الماء.

أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه.

(أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب.

(صلى) الفرض فقط على حسب حاله.

(ولم يعد) لأنه أتى بماء أمر به فخرج عن عهدته.



ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزئ في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها.

ولا يؤم متطهرا بأحدهما.

(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحيت الحجارة ونحوها (طهور) فلا يجوز بتراب تيمم به، لزوال طهوريته باستعماله.

وإن تيمم جماعة من مكان واحد جاز، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه ويعتبر أيضا أن يكون مباحا، فلا يصح بتراب مغصوب وأن يكون (غير محترق) فلا يصح بما دق من خزف ونحوه وأن يكون (له غبار) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ فلو تيمم على لبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان.

أو برذعته أو شجر أو خشب أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر.

(وفروضه) أي فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وأنف فيكره.

(و) مسح (يديه إلى كوعيه) لقوله ρ لعمار «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، متفق عليه (و) كذا (الترتيب) بين مسح الوجه واليدين (والموالاة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر).

لا عن حدث أكبر أو نجاسة ببدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء (ويشترط النية لما يتيمم له) كصلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدن فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه.

لأنها طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه ولو نوى رفع الحدث لم يصح.

(فإن نوى أحدها) أي الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة على البدن (لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسباب مختلفة ولحديث وإنما لكل امرئ ما نوى وإن نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويًا.



(وإن نوى) بتيممه (نفلا) لم يصل به فرضا، لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء، لأنها ترفع الحدث (أو) نوى استباحة الصلاة و(أطلق) فلم يعين فرضا ولا نفلا (لم يصل به فرضا) ولو على الكفاية ولا نذرا لأنه لم ينوه وكذا الطواف.

(وإن نواه) أي استباحة فرض (صلى كل وقته فروضا ونوافل) فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فأعلاه فرض عين، فنذر ففرض كفاية، فصلاه نافلة فطواف نفل فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد (ويبطل التيمم) مطلقا.

(بخروج الوقت) أو دخوله.

ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه (و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته.

لأن البدل له حكم المبدل وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما (و) يبطل التيمم أيضا: (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه (ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها.

(لا) إن وجد ذلك (بعدها) فلا تجب إعادتها وكذا الطواف ويغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد.

(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) أو العالم وجوده.

ولمن استوى عند الأمران (أولى) لقول علي ﷺ في الجنب: (يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم) (وصفته) أي كيفيته التيمم (أن ينوي) كما تقدم (ثم يسمي) فيقول: بسم الله.

وهي هنا كوضوء (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة.

ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (يمسح وجهه بباطنهما) أي بباطن أصابعه (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه.

(ويخلل أصابعه) ليصل التراب إلى ما بينهما ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب أو أمره عليه ومسحه به صح لا إن سفته الريح بلا

تصميد فمسحه به.

الشرح:

باب التيمم

قوله: (**أو نجاسة على بدنه تضره إزالته** ١): قال في الإنصاف: ويجوز التيمم على جرح يضره إزالتها ولعدم الماء على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وعنه: لا يجوز التيمم لها، قال في الاختيارات: ولا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة خلافًا لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى.

قوله: (**وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه**) ؛ لأنه إذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا، ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة.

قال في الاختيارات: والجريح إذا كان محدثًا حدثًا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الطهارة بل هذا هو السنة والفصل بين أبعاض الوضوء بدعة.

قوله: (**فإن**) كان قادرًا على الماء لكن (**نسي قدرته عليه وتيمم**) وصلى (**أعاد**)؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدًا هذا المذهب، وعنه يجزئه.

قوله: (**أو عدم الماء والتراب صلى**) الفرض فقط (**ولم يعد**):

قال في الاختيارات: ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ، وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين، وهو قول الجمهور.

قوله: (**ويجب التيمم بتراب**) فلا يجوز برمل وجص ونحيت الحجارة ونحوها:

قال في الاختيارات: ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابًا، وهو رواية إلى أن قال: ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم، قاله طائفة من العلماء خلافًا لما نقل عن أحمد.

قوله: (**وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر**):

قال في الإنصاف: اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث فتارة تكون متنوعة عن الباب أحد أسباب أحد الحدثين وتارة لا تتنوع، فإن تنوعت أسباب أحدهما ونوى بعضها بالتيمم فإن قلنا في الوضوء لا يجزئه عما لم ينوه فهنا بطريق أولى، وإن قلنا: يجزئ هناك أجزأ هنا على الصحيح.

قوله: (**وإن نوى نفلاً أو أطلق لم يصل به فرضًا**):

قال في الإنصاف: وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقال ابن حامد: إن نوى استباحة

الصلاة وأطلق جاز له فعل الفرض والنفل، وخرجه المجد وغيره، وقال الشيخ ابن سعدي: ولو تيمم للنفل استباح الفرض كما يستبحه في طهارة الماء، وذلك أن البدل يقوم مقام المبدل إذا ما دل دليل على خروجه عن هذا الأصل ولم يرد [12/ب].

قوله: (**ويبطل التيمم بخروج الوقت**):

قال في الاختيارات: والتيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها أبو بكر مُحَّد الجوزي، وفي الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو أحد الأقوال، انتهى والله أعلم.



باب إزالة النجاسة الحكمية

الحكمية أي تطهير مواردها.

(يجزئ في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب أو خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة).

ويذهب لونها وريحها فإن لم يذهبا لم تطهر، ما لم يعجز وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها وإنما اكتفي بالمرة دفعا للحرج والمشقة.

لقوله ρ «أريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء» متفق عليه فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات.

(إحداها) أي إحدى الغسلات، والأولى أولى.

(بتراب) طهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما لحديث : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب»، رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعا.

ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل ويستوعبه به إلا فيما يضر فيكفي مسماه (ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه) كالصابون والنخالة.

ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها.

(و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما (سبع) غسلات بماء طهور ولو غير مباح إن أنقت، إلا فحتى تنقي مع حت وقرص لحاجة.

وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.

ولا يضر بقاء لون أو ريح أو لهما عجزا (بلا تراب) لقول ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا فينصرف إلى أمره ρ قاله في المبدع وغيره.

وما تنجس بغسلة يغسل بعدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل (ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح).

ولا دلك) ولو أسفل خف أو حذاء أو ذيل امرأة ولا صقيل بمسح.

(ولا) يطهر متنجس بـ (استحالة) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها.

ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا ونحو ذلك نجس.

(غير الخمرة) إذا انقلبت بنفسها خلا.

أو بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا.

(فإن خللت) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير خلال من إمساك الخمرة لتخلل.

(أو تنجس دهن مائع) أو عجين.

أو باطن حب أو إناء تشرب النجاسة أو سكين سقيتها (لم يطهر) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

وإن كان الدهن جامدًا ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر.

فإن اختلط ولم ينضبط حرم.

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) أي زوال النجس لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة.

فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كمي ه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر (ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه) أي غمره بالماء.

ولا يحتاج لمرس وعصر فإن أكل الطعام غسل كغائطه وكبول الأنثى والخنثى، فيغسل كسائر النجاسات قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم.

وقد أفاده ابن ماجه، وهو غريب قاله في المبدع ولعابهما طاهر (ويعفى في غير مائع و) في غير (مطعوم عن يسير دم نجس).

ولو حيضا أو نفاسا أو استحاضة وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر لا نجس.

ولا إن كان من سبيل قبل أو دبر واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا أكثر ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل.

ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر (و) يعفى (عن أثر استجمار) بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد (ولا ينجس الآدمي بالموت) لحديث المؤمن «لا



ينجس» متفق عليه.

(وما لا نفس) أي دم (له سائلة) كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت بريا كان أو بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه) طاهر ؛ لأنه ρ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة (ومني الآدمي) طاهر.

لقول عائشة: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ρ ثم يذهب فيصلي فيه) متفق عليه فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه.

(ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو أزرق وما سال من الفم وقت النوم (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه.

غير دجاجة مخلاة والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط.

وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب، ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها أو رجلها ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر (وسباع البهائم و) سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقه.

(والحمار الأهلي والبغل منه) أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة) وكذا جميع أجزائها وفضلاتها لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذاكان الماء قلتين لم ينجسه شيء »، فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر، «إنها رجس»، متفق عليه. والرجس النجس.

الشرح:

باب إزالة النجاسة

قوله: **(ويجزئ في نجاسة على غير الأرض سبع غسلات)**:

قال في المقنع: وفي ذلك ثلاث روايات: إحداهن يجب غسلها سبعًا، والثانية ثلاثًا، والثالثة: تكاثر بالماء، يعني: حتى تذهب عين النجاسة، اختارها في المغني لقول النبي ρ في دم الحيض: **«فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء»**[1].

قلت: والأقرب: الثلاث ؛ لأن النبي ρ أمر بالتثلث عن توهم النجاسة للقائم من النوم، فعند

---

(1) أخرجه البخاري (307)، من حديث أسماء بنت أبي بكر ﭬ.

تيقنها أولى، وحديث: «**أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا**» [1] لا تقوم به حجة. قال الشيخ ابن سعدي: ولم يأمر الشارع بغسل النجاسات سبعًا سوى نجاسة الكلب.

قوله: (**ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة**):

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يطهر في الكل، اختاره المجد وصاحب الحاوي والفائق والشيخ تقي الدين وغيرهم، قال في الاختيارات: وإذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق، وغير ذلك، أجزأ مسحه في أظهر قولي العلماء وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة، ويطهر النصل بالدلك بالأرض إذا أصابه نجاسة، وهو رواية عن أحمد، وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة، وتطهر النجاسة بالاستحالة إلى أن قال: (**وعلى القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة**) فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وإن قيل: إنه نجس، فإنه يعفى عنه على أصح القولين، ومن قال: إنه نجس، ولم يعفى عما يشق الاحتراز عنه فقوله أضعف الأقوال، وما تطاير من غبار السردين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عفي عنه، وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم عليها، بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا، وهو قول في مذهب أحمد ونص عليه في حبل الغسالى.

وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره، وهو قول في مذهب أحمد، ورواية عنه في المذي، ولا يجب عزل الثوب والبدن عن المدة والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فأرة ونحوها في الأطعمة وغيرها وهو قول ومذهب أحمد انتهى ملخصًا [13/ أ].

طهارة سؤر البهائم

قوله: (**أو تنجس دهن مائع لم يطهر**):

قال في المقنع: ولا تطهر الأدهان المتنجسة، وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى

---

(1) قال الشيخ الألباني في الإرواء (163) (186/1) لم أجده بهذا اللفظ.

وساق حديث عبد الله بن عمر. قال: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول عن الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ρ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة» وضعفه الشيخ رحمه الله.

غسله.

قال في الإنصاف: مثل أن يصبها في ماء كثير ويحرك ثم يترك حتى يطفو فيؤخذ، ونحو ذلك. وهو تخريج في الكافي وجزم به في الإفادات، وقال البخاري: (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء)، وقال الزهري: لا بأس بالماء، ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون، وقال حماد: لا بأس بريش الميتة، وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره، أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا، وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج، ثم ساق حديث ميمونة أن رسول الله ρ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها، فاطرحوه وكلوا سمنكم**»[1].

قال ابن المنير: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختار المصنف أن المعتبر في التنجس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها، فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس.

قوله: (**وسباع البهائم وسباع الطير**) التي هي أكبر من الهر خلقة (**والحمار الأهلي والبغل منه**) أي من الحمار الأهلي لا الوحشي نجسة وكذا جميع أجزائها وفضلاتها.

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف وهو الصحيح والأقوى دليلاً. وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف فدل أنه كرهه؛ لأجل النجاسة فقط، وقال الشيخ ابن سعدي: والصحيح أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر بخلاف بوله وروثه وأجزائها فإنها خبيثة نجسة؛ لأن النبي ρ كان يركبها والصحابة ﭫ ولم يأمر بتوقي عرقها وريقها وشعرها، وهي أولى من طهارة سؤر الهر الذي ثبتت طهارته وعلله ρ بأنهن من الطوافين عليكم والطوافات[2]، ومشقة ملامسة الحمر والبغال أشق من الهر بكثير وأولى بالإباحة والتطهر. انتهى.

وقال في الاختيارات: وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا أطال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال والبهائم، والله سبحانه وتعالى أعلم [13/ ب].

---

(1) أخرجه البخاري (235) من حديث ابن عباس عن ميمونة ﭫ.

(2) أخرجه أبو داود (75)، والترمذي (92)، وأحمد (303/5)، وابن حبان في صحيحه (115/4) من حديث أبي قتادة τ.

باب الحيض

أصله لغة السيلان من قولهم: حاض الوادي: إذا سال.

وهو شرعا: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

(لا حيض قبل تسع سنين) فإن رأت دما لدون ذلك فليس بحيض لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها إن صلح فحيض قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدة وعشرين سنة.

(ولا) حيض (بعد خمسين) سنة لقول عائشة: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)، ذكره أحمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن (ولا) حيض (مع حمل) قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

فإن رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس.

ولا تنقض به مدته (وأقله) أي أقل الحيض (يوم وليلة) لقول علي ﷺ (وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها لقول عطاء: (رأيت من تحيض خمسة عشر يوما).

(وغالبه) أي غالب الحيض (ست) ليال بأيامها.

(أو سبع) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها (وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما) احتج أحمد بما روي عن علي (أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض.

فقال علي لشريح: قل فيها فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرض ى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة).

فقال علي: (قالون) أي جيد بالرومية (ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا لكن غالبه بقية الشهر.

والطهر زمن حيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت (وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة) إجماعا (ولا يصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض.

(بل يحرمان) عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد لا المرور به إن أمنت تلويثه (ويحرم وطؤها في الفرج).

إلا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

(فإن فعل) بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل.

أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس يتصدق بدينار أو نصفه كفارة، رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وقال: هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار، مثقال من الذهب مضروبا كان أو غيره أو قيمته من الفضة فقط ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل.

(و) يجوز أن (يستمتع منها) أي من الحائض (بما دونه) أي دون الفرج، من القبلة، واللمس والوطء دون الفرج لأن المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره.

وإذا أراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل (وإذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق) فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا، ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوى عن مجنونة غسلت كميت.

(والمبتدأة) أي في زمن يمكن أن يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو حمرة أو صفرة أو كدرة (أقله) أي أقل الحيض يوما وليلة (ثم تغتسل) لأنه آخر حيضها حكما (وتصلي) وتصوم.

ولا توطأ (فإن انقطع) دمها (لأكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون) بضم النون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه) أيضا وجوبا لصلاحية أن يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث (فإن تكرر) الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف.

(ف) هو كله (حيض) وثبتت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث (وتقضي ما وجب فيه) أي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته أو اعتكفت فيه.

وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أيست قبل التكرار لم تقض (وإن عبر) أي جاوز الدم (أكثره) أي أكثر الحيض ف (هي) (مستحاضة) والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل.

من أدنى الرحم دون قعره (فإن كان) لها تمييز بأن كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر) أي يجاوز الأسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أي الأسود (حيضها) وكذا إذا كان بعضه ثخينا أو منتنا وصلح حيضا.



(تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر أو يتوال (والأحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلي (وإن لم يكن دمها متميزا جلست) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر.

حتى يتكرر ثلاث فتجلس (غالب الحيض) ستا أو سبعا بتحر (من كل شهر) من أول وقت ابتدائها إن علمته وإلا فمن أول كل هلالي (والمستحاضة المعتادة) أي التي تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها).

ثم تغتسل بعدها وتصلي (وإن نسيتها) أي نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تنقل، أو لم يتكرر.

(فإن لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه وإلا فمن أول كل هلالي (كالعالمة بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدده) فتجلس غالب الحيض في موضعه.

(وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه جلستها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه (كمن) أي كمبتدأة (لا عادة لها ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم.

(ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة (أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره (أو تأخرت) عكس التي قبلها.

(فما تكرر) من ذلك (ثلاثا) فهو (حيض) ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيا، فإذا تكرر ثلاثا صار عادة، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.

(وما نقص عن العادة طهر) فإن كانت عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت، لأنها طاهرة (وما عاد فيها) أي في أيام عادتها كما لو كانت عشرا، فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسع والعاشر (جلسته) فيهما لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع.

(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا)، رواه أبو داود.



(ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما ويوما) أو أقل أو أكثر (نقاء فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض.

(والنقاء طهر) تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها فيه (ما لم يعبر) أي يجاوز مجموعهما (أكثره) أي أكثر الحيض فيكون استحاضة.

(والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس البول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم.

(تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الخبث (وتعصبه) عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة ما لم يفرط.

(وتتوضأ لـ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل) فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وإن اعتيد انقطاعه زمنا زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين لأنه أمكن الإتيان بها كاملة.

ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا أو راكعا أو ساجدا يركع ويسجد (ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه أو منها ولا كفارة فيه (ويستحب غسلها) أي غسل المستحاضة (لكل صلاة).

لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ρ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة، متفق عليه.

(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله وأصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف.

أو من: نفس الله كربته، أي فرجها (أربعون يوما) وأول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة، بأمارة فنفاس وتقدم ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الإنسان.

ولا حد لأقله لأنه لم يرد تحديده وإن جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس (ومتى طهرت قبله) أي قبل انقضاء أكثره (تطهرت) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطاهرات.

كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم و(التطهير) أي الاغتسال، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص (فإن عاودها الدم) في الأربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رأته فيها (تصوم

وتصلي) أي تتعبد، لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضي الواجب) من صوم ونحوه احتياطا.

ولوجوبه يقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم (وهو) أي: النفاس (كالحيض فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج (و) فيما (يحرم) به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض (و) فيما (يجب) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها (غير العدة) فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس.

(و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحيض (وإن ولدت) امرأة (توأمين) أي ولدين في بطن واحد (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني.

ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض.

الشرح:

باب الحيض

قوله: (**لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين**):

قال في الاختيارات: ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقل العمرين الحيضتين.

قال في الإنصاف: قوله: (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه أقل عشر سنين، وعنه أقله اثنتا عشرة سنة، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأقل سن الحيض.

قوله: (**وأكثره خمسين سنة**) هذا المذهب وعنه: أكثره ستون سنة، وعنه بعد الخمسين حيض إن تكرر، وهو الصواب.

قال في المغني: والصحيح أنها متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة وإذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت ترى فهو حيض في الصحيح، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأقل سن الحيض انتهى ملخصًا.

قوله: (**ولا مع حمل**): قال في الإنصاف : قوله: (والحامل لا تحيض) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: أنها تحيض، واختارها الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو أظهر. قال في الإنصاف: وهو الصواب، وقد وج د في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر

في كل شهر على صفة حيضها، وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق رواه الحاكم.

قوله: **(وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا)**:

قال في الإنصاف: قوله: (وأقل الحيض يوم وليلة) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يوم، واختاره الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره بل كلما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن اليوم أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر ما لم تصر مستحاضة.

قوله: **(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا)** هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل: خمسة عشر، وهو رواية عن أحمد وعنه: لا حد لأقل الطهر واختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب انتهى.

وقال الشيخ ابن سعدي: الصحيح بل الصواب انتظرت به أنه لا حد لأقل الحيض سنا وزمنا ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين بل الحيض هي وجود الدم والطهر فقده، ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية، وظاهر عمل المسلمين، ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول انتهى.

وقال البخاري: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى: ﴿□□□ □□□ □□□ □□□ □□□ □ □□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□ □□ □ □□□□ □□ □ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □ □ □ □ □﴾ [البقرة: 228]، ويذكر عن علي وشريح أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر صدقت، وقال عطاء: أقراؤها ما كانت، وبه قال إبراهيم وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، وقال معتمر عن أبيه سألت ابن سيرين عن المرأة تر ى الدم بعد قرئها بخمسة أيام. قال: النساء أعلم بذلك ثم ساق حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ρ [14/أ] قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي.

قال الحافظ: ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: قدر الأيام التي كنت تحيض ين فيها في كل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها،وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

قوله: **(ويحرم وطؤها في الفرج)** إلا لمن به شبق بشرطه:

قال في شرح الإقناع: وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم

يطأ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة.

قوله: (**ويستمتع منها بما دونه**):

قال في الإنصاف: هذا المذهب وهو من المفردات، وعنه: لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وقطع الأزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه حرم عليه؛ لئلا يكون طريقاً إلى مواقعة المحظور.

قال في الاختيارات: ويحرم وطء الحائض، فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة، ويعتبر أن يكون مضروباً، وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر.

قوله: (**والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي**):

قال في الإنصاف: اعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته، وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب أنه كالأسود وقيل: لا تجلس للدم الأحمر إذا رأته وإن جلسناها الأسود، وقيل: حكمه حكم الدم الأسود، وهو المذهب. انتهى ملخصاً، قال في المغني: روى صالح قال: قال أبي: أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة، وعنه: أنها تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض، وقال في الشرح الكبير: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، اختاره شيخنا، وقال في الاختيارات: والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة، وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.

قوله: (**والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها**):

قال في المقنع: وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة، وعنه يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي، قال الحافظ ابن حجر على قوله ρ لفاطمة بنت أبي حبيش: « **إن ذلك دم عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**». فيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم دم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة؛ لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة لظاهر قوله: «**ثم توضئي لكل صلاة**»[1] وبهذا قال الجمهور [14/ب].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (327) في الحيض: باب عرق الاستحاضة، ومسلم رقم (334) في الحيض: باب



قوله: **(وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله)**:

قال في المقنع: في أحد الوجهين، وفي الآخر تجلسها بالتحري.

قوله: **(ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت، فما تكرر ثلاثاً فحيض)**:

قال في المقنع: وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثًا أو مرتين، على اختلاف الروايتين، وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار. انتهى، اختاره الشيخ تقي الدين. قال في الإقناع: وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

قوله: **(ومن رأت يوماً دماً، ويوماً نقاءً، فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يَعْبُرْ أكثره)**:

قال في المقنع: ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً فإنها تضم الدم على الدم فيكون حيضاً والباقي طهراً إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة، قال في الفروع: ومن رأت دماً متفرقاً يبلغ مجموعه أقل الحيض ونقاءً، فالنقاء طهر وعنه أيام الدم والنقاء حيض، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، قال في الإنصاف: اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.

وقال ابن رشد: والحق أن دم الحيض ودم النفاس يجري ثم ينقطع يومًا أو يومين ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض أو أيام النفاس كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع.

قوله: **(ولا توطأ)** أي: المستحاضة **(إلا مع خوف العنت)**:

قال في المقنع: وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين، قال في الإنصاف: **(إحداهما)** لا يباح وهو المذهب، وهو من المفردات، **(الثانية)** يباح، قال في «**الحاويين**»: ويباح الوطء للمستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين، وعنه يكره.

وقال البخاري: **(باب إذا رأت المستحاضة الطهر)** قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، وساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش : «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

قال الحافظ: قوله: **(باب إذا رأت المستحاضة الطهر)** أي: تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمي زمن الاستحاضة طهرًا ؛ لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض [15/أ].

المستحاضة وغسلها وصلاتها.

غالب مدة النفاس

قوله: (**وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً**):

هذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن: النفساء لا تكاد تجاوز الأربعين، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، وقال مالك والشافعي: أكثره ستون، وعن مالك أنه قال: لا حد لأكثره بل تجلس أقصر ما يجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن، قال في الاختيارات: ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب.

قوله: (**ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير**):

قال في الإفصاح: واختلفوا فيما إذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطأ؟ فقالوا: توطأ إلا أحمد فإنه [فإنه][1] كره وطأها حتى تتم الغاية عنده وهي أربعون يومًا.

قوله: (**فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب**):

قال في المقنع: وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس وعنه: أنه مشكوك فيه، قال في الفائق: إذا عاد في مدة الأربعين فهو نفاس في أصح الروايتين.

قوله: (**وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ**) فإنه يحصل البلوغ قبل النفاس بمجرد الحمل.

قوله: (**وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما**):

هذا المذهب، وعنه: أن أوله من الأول، وآخره من الثاني، والله أعلم [15/ب].

---

(1) تكرار بالأصل.

كتاب الصلاة

في اللغة الدعاء قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي ادع لهم وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة.

مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الإسراء (تجب) الخمس في كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلف).

أي بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعض (لا حائضا ونفساء) فلا تجب عليهما.

(ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر) طوعا أو كرها (أو نحوه) كشرب دواء لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم وغشي على عمار ثلاثا، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث.

ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) وغير مميز.

لأنه لا يعقل النية (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام.

(فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب، جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره (فمسلم حكما) فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابرنا وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت التهزئ لم يقبل وكذا لو أذن ولو في غير وقته.

(ويؤمر بها صغير لسبع) أي يلزم أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين.

وتعليمه إياها، والطهارة ليعتادها، ذكرا كان أو أنثى، وأن يكفه عن المفاسد.

(و) أن (يضرب عليها لعشر) سنين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وغيره.

(فإن بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام.

(ويحرم) على م.ن وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار.

أو تأخير بعضها (إلا لناوي الجمع) لعذر فيباح له التأخير، لأن وقت الثانية يصير وقتا لهما.

(و) إلا (لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره، إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت.

فإن كان بعيدًا عرفًا صلى ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم.

(ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة وإن ادعى الجهل كحديث عهد بالإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور.

فإن أصر كفر (وكذا تاركها تهاونا) أو كسلا لا جحودا (ودعاه إمام أو نائبه) لفعلها (فأصر وضاق وقت الثانية عنها) أي عن الثانية لحديث «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة».

قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله.

(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما) أي فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاونا.

فإن تابا وإلا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن أو شرط وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي.

ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قال الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا.

الشرح:

كتاب الصلاة

قوله: (**فإن صلى فمسلم حكماً**): قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً.

قوله: (**فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد**):

قال في الإنصاف: يعني إذا قلنا: إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وهذا المذهب وقيل: لا تلزمه الإعادة فيهما، وهو تخريج لأبي الخطاب، واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق انتهى.

(قلت): وهو الصواب لقول الله تعالى: ﴿ [illegible]

[illegible]



□ □ □□□□ □ □﴾.

قوله: **(ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً)**:

قال في الاختيارات: وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ جمعهما، أو مشتغل بشرطها؛ فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي، فهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أراد صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي، ويؤيد ما ذكرناه أيضاً أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت، لا يجوز له التأخير بلا نزاع، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها.

قوله: **(ومن جحد وجوبها كفر)**:

قال في الإفصاح: وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحدًا لوجوبها فإنه كافرٌ ويجب قتله ردة، ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقدٌ لوجوبها.

فقال مالك والشافعي وأحمد: يقتل إجماعًا منهم، وقال أبو حنيفة: يحبس أبدًا حتى يصلي.

قوله: **(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا)**:

قال في الإنصاف: وإن تركها تهاونًا لا جحودًا دعي إلى فعلها فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله، هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه يجب قتله إذا أبى حتى يتضايق وقت أول كل صلاة، وقال أبو إسحاق بن شاقلا يقتل بصلاة واحدة إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها حتى يخرج وقت الثانية.

قال المصنف: وهذا قول حسن وعليه يقتل حدًا أو لكفره على روايتين: إحداهما يقتل لكفره، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات وعنه: يقتل حدًا ومال إليه الشارح. انتهى ملخصًا.

باب الأذان

هو في اللغة الإعلام قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي إعلام وفي الشرع إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر.

بذكر مخصوص (والإقامة) في الأصل مصدر أقام وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» رواه مسلم.

(هما فرض كفاية) لحديث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

(على الرجال) الأحرار (المقيمين) في القرى والأمصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين.

(للصلوات) الخمس (المكتوبة) دون المنذورة، المؤداة دون المقضيات والجمعة من الخمس ويسنان لمنفرد وسفرا.

ولمقضية (يقاتل أهل بلد تركوهما) أي الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام أو نائبه، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل وإن كان واحدا وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم وإن تشاحوا أقرع وتصح الصلاة بدونهما، لكن يكره.

(وتحرم أجرتهما) أي يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، لأنهما قربة لفاعلهما (لا) أخذ (رزق من بيت المال) من مال الفيء (لعدم متطوع) بالأذان والإقامة.

فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة.

(و) سن أن (يكون المؤذن صيتا) أي رفيع الصوت لأنه أبلغ في الإعلام زاد في المغنى وغيره: وأن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعه (أمينا) أي عدلا لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها.

(عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن في أوله (فإن تشاح فيه اثنان) فأكثر (قدم أفضلهما فيه) أي فيما ذكر من الخصال (ثم) إن استووا فيها (قدم أفضلهما في دينه وعقله) لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه أبو داود وغيره (ثم) إن استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران).

لأن الأذان لإعلامهم (ثم) إن تساووا في الكل ف (قرعة) فأيهم خرجت له القرعة قدم



(وهو) أي الأذان المختار (خمس عشرة جملة) لأنه أذان بلال τ.

من غير ترجيع الشهادتين فإن رجعهما فلا بأس (يرتلها) أي يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان.

ويقف على كل جملة وأن يكون قائما (على علو) كالمنارة لأنه أبلغ في الإعلام.

وأن يكون (متطهرا) من الحدث الأصغر والأكبر ويكره أذان جنب وإقامة محدث وفي الرعاية: يسن أن يؤذنه متطهرا من نجاسة بدن وثوبه (مستقبل القبلة) لأنها أشرف الجهات (جاعلا إصبعيه) السبابتين (في أذنيه).

لأنه أرفع للصوت (غير مستدير) فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها (ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا) أي يسن أن يلتفت يمينا حي على الصلاة، وشمالا حي على الفلاح.

ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله لأنه حقيقة التوحيد (قائلا بعدهما) أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث أبي محذورة رواه أحمد وغيره.

ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبا ويكره في غير أذان الفجر وبين الأذان والإقامة (وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية.

وتباح تثنيتها (يحدرها) أي يسرع فيها ويقف عند كل جملة كالأذان.

(ويقيم من أذن) استحبابا فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، قاله في المبدع (في مكانه) أي يسن أن يقيم في مكانه أذانه (إن سهل) لأنه أبلغ في الإعلام فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة.

لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام (ولا يصح) الأذان (إلا مرتبا) كأركان الصلاة (متواليا) عرفا لأنه لا يمكن المقصود منه إلا بذلك فإن نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة، إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة، ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهرا فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر أو أذنت امرأة أو خنثى أو ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الأذان (ولو) كان (ملحنا) أي مطربا به.

(أو) كان (ملحونا) لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان ومن ذي لثغة فاحشة وبطل إن أحيل



المعنى (ويجزئ) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبالغ.

(ويبطلهما) أي: الأذان والإقامة (فصل كثير) بسكوت أو كلام ولو مباحا (و) كلام (يسير محرم) كقذف وكره اليسير غيره (ولا يجزئ) الأذان (قبل الوقت) لأنه شرع للإعلام بدخوله.

ويسن في أوله (إلا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل) لحديث «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت.

وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغر الناس ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه (ويسن جلوسه) أي: المؤذن (بعد أذان المغرب) وصلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (يسيرا) لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك.

(ومن جمع) بين صلاتين لعذر، أذن للأولى وأقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أو قضى) فرائض (فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة) من الأولى وما بعدها وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ثم إن خاف من رفع صوته تلبيسا أسر، وإلا جهر فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

(ويسن لسامعه) أي لسامع المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانيا وثالثا، حيث سن.

(متابعته سرا) بمثل ما يقول ولو في طواف أو قراءة ويقضيه المصلي والمتخلي (و) تسن (حوقلته في الحيعلة).

أي أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح وإذا قال: الصلاة خير من النوم، ويسمى التثويب قال السامع: صدقت وبررت.

وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله وأدامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما للجمع بين ثواب الأذان والإجابة.

(و) يسن (قوله) أي قول المؤذن وسامعه (بعد فارغه اللهم) أصله: يا الله، والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه.

(رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي دعوة الأذان (التامة) أي الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم وتفعل بصفاتها (آت مُحَمَّدًا الوسيلة) منزلة في

الجنة.

والفضيلة (وابعثه المقام المحمود الذي وعدته) أي الشفاعة العظمة في موقف القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ثم يدعو.

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد، بلا عذر أو نية رجوع.

الشرح:

باب الأذان والإقامة

قوله: (**هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات**) الخمس (**المكتوبة**):

قال في الإنصاف: اعلم أنهما تارةً يفعلان في الحضر، وتارة في السفر، فإن فعلا في الحضر؛ فالصحيح من المذهب أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وهو من مفردات المذهب، وعنه هما فرض كفاية في الأمصار والقرى، سنة في غيرهما، وعنه هما سنة مطلقاً، قال في الاختيارات: والصحيح أنهما فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه، ويعاقب تاركه شرعاً وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ، وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداءً أو قضاءً، وأذن وأقام، فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه.

قوله: (**وتحرم أجرتهما**): قال في المقنع: ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى يجوز، وعنه يكره، وقيل: يجوز إن كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين.

قوله: (**غير مستدير**): هذا المذهب، وعنه يزيل قدميه في منارة ونحوها، قال في الإنصاف: وهو الصواب.

وقال البخاري: باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي ρ يذكر الله على كل أحيانه ، وساق حديث أبي جحيفة: «أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (376)، ومسلم (503)، وأبو داود (520)، (688)، والترمذي (197) من حديث عون



قال الحافظ: ورواية مسلم: «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينًا وشمالًا يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح»، وبوب عليه ابن خزيمة: «انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله» ، وعند الترمذي: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه»، وعند أبي داود: «ولم يستدر»، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله، إلى أن قال: وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين [16/ب].

قوله: (**ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل**):

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب صحة الأذان وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقدم الأذان. قبل الوقت كثيراً، قال في الفروع: وعنه لا يصح وفاقاً لأبي حنيفة كغيرها، قال في الشرح الكبير: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كبلال وابن أم مكتوم، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها؛ ليعرف الناس ذلك من عادته فلا يغتروا بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى؛ فيلتبس على الناس ويغترون به، فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها، ويمتنع من سحوره، والمتنفل من تنفله إذا لم يعلم حاله، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين.

قوله: (**ويسن لسامعه متابعته سرًا**):

قال البخاري: باب ما يقول إذا سمع المنادي، وذكر حديث أبي سعيد الخدري τ أن رسول الله ρ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[1]، وحديث معاوية ﷺ: «لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم ρ»[2].

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على أن الفضل لا يقتضي المساواة من كل جهة، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن، كذا قيل وفيه بحث، لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع. نعم لا يكفيه أن يجريه

بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة، به.

(1) أخرجه البخاري (611)، ومسلم (383).

(2) أخرجه البخاري (612، 613)، والنسائي (24/2).



على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول [17/أ].



باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده (شروطها) أي ما يجب لها (قبلها) أي تتقدم عليها وتسبقها، إلا النية فالأفضل مقارنتهما للتحريمة.

ويجب استمرارها أي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الأركان (منها) أي من شروط الصلاة الإسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج ويأتي ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا ومنها (الوقت).

قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به وهو حديث جبريل حين أم النبي ρ في الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك».

فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضاف إليه.

وتتكرر بتكرره (و) منها (الطهارة من الحدث) لقوله ρ «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه.

(و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته ويأتي والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة.

ولا يجب غيرها إلا لعارض كالنذر (فوقت الظهر) وهي الأولى.

(من الزوال) أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي مسألة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء.

ويختلف بالشهر والبلد (وتعجيلها أفضل) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت.

(إلا في شدة حر) فيستحب تأخيرها إلا أن ينكسر لحديث « أبردوا بالظهر» (ولو صلى وحده) أو في بيته.

(أو مع غيم لمن يصلي جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح: فطلب الأسهل بالخروج لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا (ويليه) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار.



من غير فصل بينهما ويستمر (إلى مصير الفيء مثليه بعد في الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أي غروب الشمس فالصلاة فيه أداء.

لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر (ويسن تعجيلها) مطلقا وهي الصلاة الوسطى.

(ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار ويمتد (إلى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر.

(ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع) أي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن (لمن) يباح له الجمع و(قصدها محرما).

تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله (ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق.

(وهو البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم.

(وتأخيرها) إلى أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل إن سهل).

فإن شق ولو على بعض المأمومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أو لشغل أو مع أهل ونحوه.

ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر لأنه وقت ضرورة (ويليه وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس

وتعجيلها أفضل) مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب، إن أمكنه تعلمه في الوقت.

وكذا لو أمره والده به ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت (وتدرك الصلاة) أداء (بـ) إدراك تكبيرة (الإحرام في وقتها).

فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي.

(ولا يصلي) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد) ونظر في الأدلة أوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن.

(أو بخبر) ثقة (متيقن) كأن يقول: رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غائبا ونحوه فإن أخبره عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل بأذان ثقة عارف.

(فإن أحرم باجتهاد) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم (فبان) إحرامه (قبله



ف) صلاته (نفل) لأنها لم تجب ويعيد فرضه (وإلا) يتبين له الحال أو ظهر أنه في الوقت (ف) صلاته (فرض) ولا إعادة عليه، لأن الأصل براءة ذمته ويعيد الأعمى العاجز مطلقا، إن لم يجد من يقلده.

الشرح:

باب شروط الصلاة

قوله: (**وتعجيلها**) أي الظهر (**أفضل إلا في شدة حر، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة**):

قال في المقنع: والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعةً، قال في الإنصاف: جزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلي جماعةً فقط، وهو أحد الوجهين (والوجه الثاني) أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً. وهو المذهب.

وقال الشيخ ابن سعدي: وأما حكم الصلاة في وقتها فالأصل أنه يجوز أوله وأوسطه وآخره بحيث لا يخرج جزء منها عن الوقت هذا من جهة الجواز، وأما من جهة الفضيلة فأول الوقت هو الأفضل إلا في شدة الحر فيسن تأخير الظهر مطلقًا أو من غيم لمن يصلي جماعة ليكون الخروج لهما واحدا.

وقال البخاري: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم وذكر حديث أبي المليح قال: « كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فإن النبي ρ قال: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[(1)].

قال الحافظ: وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ρ قال: «**عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم**» [(2)] إسناده قوي مع إرساله والمراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وقيل: المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال: «**إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر**»[(3)].

قوله: (**ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني**):

قال في المقنع: ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل ، وعنه: نصفه، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة.

---

(1) أخرجه البخاري (553، 594)، والنسائي (236/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (46/2) رقم (6288).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (46/2) رقم (6287).

قوله: عن الفجر (**وتعجيلها أفضل**):

قال في الإنصاف: وهو المذهب مطلقًا وعليه الجمهور فعلى هذا يكره التأخير إلى الأسفار بلا عذر.

وعنه: إذا أسفر المأمومين فالأفضل الإسفار، والمراد أكثر المأمومين، واختاره الشيرازي ونصرها أبو الخطاب، وعنه الإسفار مطلقًا أفضل، وعنه: الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة. قال في الفروع: وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه وفاق، وهو مراد من أطلق الرماية. قال الزركشي –بعد أن حكى الخلاف المتقدم–: ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق تحلي المأمومين الإسفار مع حضورهم وحضور بعضهم أما لو تأخر الجيران كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف. انتهى ملخصًا.

قوله: (**وتدرك الصلاة بالإحرام في وقتها**):

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في النظم.

وقال البخاري: باب من أدرك من الفجر ركعة، وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ρ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(1)].

قال الحافظ: فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركًا للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك للوقت وكذا مدرك الجمعة إلى أن قال، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر.

وقال البخاري أيضًا: باب من أدرك من الصلاة ركعة وساق حديث أبي هريرة بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أردك الصلاة.

قال الحافظ: ومفهوم التقييد بالركعة أن من أردك دون الركعة لا يكون مدركًا لها،وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

وقال الشيخ بن سعدي: سؤال: بأي شيء تدرك الصلاة. الجواب: الإدراكات متعددة، إدراك الوقت للجماعة والجمعة، وإدراك الجماعة، وإدراك الجمعة، ومن به مانع فزال وإدراك الوقت وكلما

(1) أخرجه البخاري (579)، ومسلم (608).

على الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: لا تدرك إلا بركعة فمن أدرك من الوقت ركعة فقد أدركه، ومن أدرك من الجمعة أو الجماعة ركعة فقد أدركهما، ومن أدرك من الوقت ركعة بعد زوال مانعه لزمته تلك الصلاة، ومن أردك أقل من ركعة لم يدرك فيها كلها للحديث الصحيح: [17/ب] «**من أدرك من الصلاة فقد أدركها**» [(1)] متفق عليه، وهذا يعم جميع الإدراكات المذكورة ولم يعلق الشارع أقل من الركعة إدراك ركعة ولا غيرها.

---

(1)أخرجه البخاري (580)، ومسلم (607، 608) من حديث أبي هريرة τ.



(وإن أدرك مكلف من وقتها) أي وقت فريضة (قدر التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون (أو) أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم (حاضت) أو نفست (ثم كلف) الذي زال تكليفه (وطهرت) الحائض أو النفساء (قضوها) أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع.

(ومن صار أهلا لوجوبها) بأن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي وقت الصلاة، بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أي العصر (وما يجمع إليها قبلها) وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها.

(ويجب فورا) ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد (قضاء الفوائت). (مرتبًا) ولو كثرت.

ويسن صلاتها جماعة (ويسقط الترتيب بنسيانه) للعذر فإن نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت.

ولا يسقط بالجهل (و) يسقط الترتيب أيضا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة لها.

ومن شك فيما عليه من الصلوات، وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه.

الشرح:

قوله: **(وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها)**:

قال في الإنصاف: واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تجمع إلى غيرها وتارة لا تجمع، فإن كانت لا تجمع إلى غيرها وجب قضاؤها بشرطه قولاً واحداً، وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه يلزمه قضاء المجموعة

إليها، وهي من المفردات، وقال في الاختيارات: ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث و قول الشافعي، ومقالة في مذهب أحمد.

قوله: (**ويجب فورًا قضاء الفوائت مرتبًا**):

قال في الإقناع وشرحه: ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر من صلاة؛ لزمه قضاؤها لحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» [1] متفق عليه مرتبًا نص عليه في مواضع ؛ لأنه ρ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: «**هل علم أحد منكم أني صليت العصر**» قالوا: يا رسول الله ! ما صليتها!! فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب[2]. رواه أحمد.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [3]، وقد رأوه قضى الصلاتين مرتبًا كما رأوه يقرأ قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد ولوجوب الترتيب بين المجموعتين ولأن القضاء يحكي الأداء.

وقال البخاري: (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) وذكر حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ρ: «**والله ما صليتها**»[4]، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وقد اختلف في سبب تأخير النبي ρ الصلاة ذلك اليوم، فقيل كان ذلك نسيانا، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع. ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة «أن رسول الله ρ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: «**هل علم رجل منكم أني صليت العصر**»؟ قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر ثم صلى المغرب» [5]، وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ρ لعمر: «**والله ما صليتها**» ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

---

(1) أخرجه البخاري (597)، ومسلم (684) من حديث أنس τ.

(2) أخرجه أحمد (106/4)، والطبراني في الكبير (23/4) رقم (3542)، وهو حديث ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(3) أخرجه البخاري (628، 685، 819)، ومسلم (674) من حديث مالك بن الحويرث τ.

(4) أخرجه البخاري (596، 598، 641)، ومسلم (631).

(5) تقدم تخريجه قريبًا.



وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب إلى أن قال.

وفي الحديث من الفوائد: ترتيب الفوائت والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة [18/أ] في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب، وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر للصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات وفيها استحباب قضاء الفوائت في الجماعة والإقامة للصلاة الفائتة.

وقال البخاري أيضًا: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

وذكر حديث أنس عن النبي ρ قال: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك** ﴿□□ □□□□□□ □ □ □□□□□□□□□□ □□ □□□□□□□□□ □□□□ □ □ □ □﴾ [طه: 14]»[1].

قال الحافظ: قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة إن لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب. انتهى.

وقال في الإنصاف: قوله: **(مرتبًا قلَّت أو كثرت)** هذا المذهب مطلقًا وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات وعنه لا يجب الترتيب. قال في المبهج: والترتيب مستحب، واختاره في الفائق. قال ابن رجب في شرح البخاري: وجزم به بعض الأصحاب ومال إلى ذلك، وقال: كان أحمد لشدة ورعه يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فإيجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائتة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي.

وقال: وقد أخبرني بعض أعيان شيوخنا الحنبليين، أنه رأى النبي ρ في النوم، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل: أيهما أرجح؟ قال: ففهمت منه ρ، أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي.

وقيل: يجب الترتيب في خمس صلوات فقط، واختاره القاضي أيضًا في موضع قال في الفروع:

---

(1) تقدم قريبًا.

ويتوجه احتمال يجب الترتيب ولا يعتبر للصحة وله نظائر. انتهى.

وقال البخاري أيضًا: (باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى)، وذكر حديث جابر أيضًا.

قال الحافظ: وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله (باب ترتيب الفوائت)، وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسألة. وأورد المتن هنا مختصرًا، ولا ينهض الاستدلال له لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا: إن أفعال النبي ρ المجردة للوجوب اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي** » فيقول: وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه، انتهى والله أعلم[18/ ب].

كراهية التعري في الخلوة

قوله: (**فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة**):

قال في الإنصاف: واعلم أن كشفها في غير الصلاة تارة يكون خلوة وتارة يكون مع زوجته أو سريته وتارة يكون مع غيرهما فإن كان مع غيرهما حرم كشفها ووجب سترها إلا لضرورة كالتداوي والختان ومعرفة البلوغ والبكارة والثيوبة والعيب والولادة ونحو ذلك، وإذا كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك، وإن كان خلوة فإن كان ثم حاجة كالتخلي ونحوه جاز، وإن لم يكن حاجة فالصحيح من المذهب أنه يحرم، وعنه يكره اختاره القاضي وغيره، وعنه يجوز من غير كراهة.

وقال البخاري: (باب غسل الرجل مع امرأته) وذكر حديث عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ρ من إناء واحد.. الحديث[(1)].

قال الحافظ: واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث[(2)] بمعناه وهو نص في المسألة والله أعلم.

وقال البخاري أيضًا: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل وقال : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ρ «**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**»[(3)].

وذكر حديث أبي هريرة عن النبي ρ قال: «**كانت بنو إسرائيل تغتسل عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده**» الحديث[(4)].

---

(1) أخرجه البخاري (250)، ومسلم في صحيحه (319).

(2) أخرجه ابن حبان (5577)، وفي سنده ضعف.

(3) ذكره البخاري معلقًا ووصله أبو داود (4017)، والترمذي (2769، 2794).

(4) أخرجه البخاري (278)، ومسلم (339).



وحديثه أيضًا عن النبي ρ: قال: «**بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه**» الحديث[1].

قال الحافظ: قوله: (باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة) أي من الناس وهو تأكيد لقوله (وحده) ودل قوله: (ومن تستر فالستر أفضل) على الجواز وعليه أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعا: «**إذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[2] قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود.

قوله: (**الله أحق أن يستحيا منه من الناس**):

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ولفظه عند ابن أبي شيبة. «قلت يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله أحدنا إذا كان خاليا؟ قال: **الله أحق أن يستحيى منه من الناس**»[3].

ومفهوم قوله: «**إلا من زوجتك**» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر.

ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط. انتهى ملخصًا. [19/أ].

---

(1) أخرجه البخاري (278، 3991)، وأحمد (314/2) من حديث أبي هريرة τ.

(2) أخرجه أبو داود (4012)، والنسائي (200/1)، وأعله أبو حاتم في العلل (19/1).

(3) تقدم تخريجه قريبًا.



(ومنها) أي من شروط الصلاة (ستر العورة) قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا.

والستر بفتح السين التغطية، وبكسرها ما يستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء أي قبيحة وفي الشرع القبل والدبر.

وكل ما يستحي منه على ما يأتي تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة (بما لا يصف بشرتها) أي لون بشرة العورة من بياض وسواد لأن الستر إنما يحصل بذلك.

ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج، كورق وجلد ونبات ولا يجب ببارية وحصير.

وحفيرة وطين، وماء كدر لعدم لأنه ليس بسترة ويباح كشفها لتداو، وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وأمة (وعورة رجل) ومن بلغ عشرًا.

(وأمة وأم ولد) ومكاتبة ومدبرة (ومعتق بعضها) وحرة مميزة ومراهقة (من السرة إلى الركبة).

وليسا من العورة وابن سبع إلى عشر الفرجان (وكل الحرة) البالغة (عورة إلا وجهها) فليس عورة في الصلاة

(وتستحب صلاته في ثوبين) كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص.

(ويكفي ستر عورته) أي عورة الرجل (في النفل و) ستر عورته (مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض) ولو بما يصف البشرة لقوله ρ «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، رواه الشيخان عن أبي هريرة.

(و) تستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها في نقاب وبرقع.

(ويجزئ) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل (ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلا كان أو امرأة (وفحش) عرفا وطال الزمن أعاد وإن قصر الزمان أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده.

(أو صلى في ثوب محرم عليه) كمغضوب كله أو بعضه.

وحرير ومنسوج بذهب أو فضة إن كان رجلا واجدا غيره، وصلى فيه عالما ذاكرا أعاد، وكذا إذا صلى في مكان غصب.

(أو) صلى في ثوب (نجس أعاد) ولو لعدم غيره (لا من حبس في محل) غصب أو (نجس) ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة.

ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل آبق (ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوبا وترك غيرها، لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى (وإلا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها (فـ) ليستر (الفرجين) لأنهما أفحش (فإن لم يكفهما) وكفى أحدهما فالدبر أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط.

فيسترهما ويصلي جالسا ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائدة يسيرا (وإن أعير سترة لزمه قبولها) لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه.

بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها (ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدا) ولا يتربع بل ينضام (بالإيماء استحباب فيهما) أي في القعود والإيماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز.

(ويكون إمامهم) أي إمام العراة (وسطهم) أي بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا أو في ظلمة (ويصلي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم، إن اتسع محلهم (فإن شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فصلى النساء واستدبرهم الرجال) (فإن وجد) المصلي عريانا (سترة قريبة) عرفا.

(في أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضي من صلاته (وإلا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها (ويكره في الصلاة السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه الآخر.

(و) يكره فيها (اشتمال الصماء) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره.

والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره في الصلاة (تغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب لنهيه عليه السلام أن يغطي الرجل فاه، رواه أبو داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

(و) يكره فيها (كف كمه) أي أن يكفه عن السجود معه (ولفه) أي لف كمه بلا سبب لقوله عليه السلام: «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه.



(و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) أي بما يشبه شد الزنار.

لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار.

(وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» متفق عليه.

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة (و) يحرم (التصوير) أي على صورة حيوان.

لحديث الترمذي وصححه: نهى رسول الله ρ عن الصورة في البيت وأن تصنع وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره.

(و) يحرم (استعماله) أي المصور على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدا (ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب أو فضة.

(أو) استعمال (مموه بذهب أو فضة) غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي (قبل استحالته) فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحرم (ثياب حرير).

(و) يحرم (ما) أي ثوب (هو) أي الحرير (أكثره ظهورا) مما نسج معه (على الذكور) والخناثى دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابه مهر وستر جدر.

غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه وإذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة (لا إذا استويا) أي الحرير وما نسج معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدي بإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه.

(أو) لبس الحرير الخالص (لضرورة أو حكة أو مرض) أو قمل.

(أو حرب) ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير (حشوا) لجباب أو فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وعكسه.

(أو كان) الحرير (علما) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون أو) كان (رقاعا أو لبنة جيب) وهو الزيق (وسجف فراء) جمع فرو.

ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل لما رو ى مسلم

عن عمر أن النبي ρ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ويباح أيضا كيس مصحف وخياطة به وأزرار (ويكره المعصفر) في غير إحرام.

(و) يكره (المزعفر للرجال) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر، متفق عليه ويكره الأحمر الخالص.

والمشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه.

أو تحت كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة إلى ذراع ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع.

(ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة).

حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبل منه» وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها).

ولو بقارورة لم تصح صلاته فإن كان معفو عنها كمن حمل مستجمرا أو حيوانا طاهرا صحت صلاته (أولاقاها) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة وإن مس ثوبه ثوبا.

أو حائطا نجسًا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها صحت (وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا) صفيقا أو بسطه على حيوان نجس أو صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه (وصحت).

لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولا مباشرا لها (وإن كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر (إن لم) يكن متعلقا به بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح، لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها.

وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت، لأنه ليس بمستتبع لها (ومن) رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها أي النجاسة (فيها) أي في الصلاة (لم يعد) ها لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك (وإن علم أنها) أي النجاسة (كانت فيها) أي في الصلاة (لكن جهلها أو نسيها أعاد).

كما لو صلى محدثا ناسيا (ومن جبر عظمه بـ) عظم (نجس) أو خيط جرحه بخيط نجس وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمم له إن غطاه اللحم.



وإن لم يخف ضررا لزمه قلعه (وما سقط منه) أي من آدمي (من عضو أو سن ف) هو (طاهر) أعاده أو لم يعده لأن ما أبين من حي فهو كميتته، وميتة الآدمي طاهرة وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبتت أو لم تثبت ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقرامل وهي الأعقصة.

وتركها أفضل ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا (ولا تصح الصلاة) بلا عذر، فرضا كانت أو نفلا غير صلاة جنازة (في مقبرة) بتثليث الباء.

ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره (و) لا في (حش) بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض.

(و) لا في (حمام) داخله وخارجه، وجميع ما يتبعه في البيع (وأعطان إبل) واحدها عطن بفتح الطاء، وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء، وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها.

(و) لا في (مغصوب).

ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق (و) لا في (أسطحتها) أي أسطحة تلك المواضع وسطح نهر.

والمنع في ذلك تعبدي لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ρ نهى أن يصلي في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله.

(وتصح) الصلاة (إليها) أي إلى تلك الأماكن، مع الكراهة إن لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب.

وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والحجر منها.

وإن وقف على منتهاها، بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت لأنه غير مستدبر لشيء منها (وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) أي مع استقبال شاخص من الكعبة.

فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح، ذكره في المغني والشرح عن الأصحاب، لأنه غير مستقبل لشيء منها، وقال في التنقيح: اختاره الأكثر وقال في المغني: الأولى أنه لا يشترط، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها وقدمه في التنقيح، وصححه في تصحيح الفروع قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلحناه.



ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وجاهه، إذا دخل لفعله عليه السلام.

(ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة أو وجهتها لمن بعد سميت قبلة لإقبال الناس عليها قال تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام).

(فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي بدون الاستقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب.

وعند اشتداد الحرب (و) إلا لـ (متنقل راكب سائر) لا نازل (في سفر) مباح طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة وله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به.

(ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أي إلى القبلة، بالدابة أو بنفسه ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ويومئ بهما ويجعل سجوده أخفض.

وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته (و) إلا لمسافر (ماش) قياسا على الراكب (ويلزمه) أي الماشي (الافتتاح) إليها (والركوع والسجود إليها) أي إلى القبلة، لتيسر ذلك عليه.

وإن داس النجاسة عمدا بطلت وإن داسها مركوبه فلا وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال عدوله عرفا بطلت (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها.

أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا.

إلا من كان بمسجده ρ لأن قبلته متيقنة (فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهر وباطنا (بيقين) عمل به، حرا كان أو عبدا، رجلا كان أو امرأة.

(أووجد محاريب إسلامية عمل بها) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها، حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف.

(ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها، لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام.

وعلى عاتقه الأيسر بمصر (و) يستدل عليها بـ (الشمس والقمر ومنازلهما) أي منازل

الشمس والقمر تطلع من الشرق وتغرب من المغرب.

ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه ويقلد إن ضاق الوقت (وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه.

ولا يقتدي به لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر (ويتبع المقلد) لجهل أو عم ى (أوثقهما) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريا لدينه (عنده) لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خير.

وإن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما (ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يحسنه (ولا تقليد إن لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يقلده) فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة وإن صلى بصير حضرا فأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعادا.

(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا (ويصلي بـ) الاجتهاد (الثاني) لأنه ترجح في ظنه، ولو كان في صلاته ويبني (ولا يقضي ما صلى بـ) الاجتهاد (الأول) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله.

(ومنها) أي من شروط الصلاة (النية) وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.

ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى.

وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر (فيجب أن ينوي عين صلاة معينة) فرضا كانت كالظهر والعصر أو نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث إنما الأعمال بالنيات.

(ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضا، فتكفي نية الظهر ونحوه (و) لا في (الأداء و) لا في (القضاء) نيتهما لأن التعيين يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه.

(و) لا يشترط في (النفل والإعادة) أي الصلاة المعادة (نيتهن) فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلا ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة، كما لا تعتبر نية الفرض وأولى ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليها ظهران عين السابقة، لأجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه.



(وينوي مع التحريمة) لتكون النية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الإحرام (بزمن يسير) عرفا إن وجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها.

(فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد) في فسخها (بطلت) لأن استدامة النية شرط ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديما وكذا لو علقه على شرط لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله (وإذا شك فيها) أي في النية أو التحريمة (استأنفها).

وإن ذكر قبل قطعها فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى وإن عمل مع الشك عملا استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك (وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه نفلا في وقته المتسع جاز).

لأنه إكمال في المعنى كنقص المسجد للإصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته ويدخل معهم فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

(وإن انتقل بنية) من غير تحريمة (من فرض إلى فرض) آ خر (بطلا) لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته (ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة).

(و) نية المأموم (الائتمام) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم أو امرأة وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه.

أوشك في كونه إماما أو مأموما ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ إمامه وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكا (وإن نوى المنفرد الإئتمام) في أثناء الصلاة (لم يصح).

لأنه لم ينو الإئتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أو لا، فرضا كانت الصلاة أو نفلا (كـ) ما لا تصح (نية إمامته) في أثناء الصلاة إن كانت (فرضا) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما.

لأنه ρ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي ρ متفق عليه واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى (وإن انفرد) أي نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه.

ولعذر صحت فإن فارقه في ثانية جمعه لعذر أتمها جمعة (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره (فلا استخلاف) أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بها، إن سبقه الحدث. ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردا (وإن أحرم إمام الحي) أي الراتب (وبمن) أي بمأمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته وبنى على صلاة نائبه (وعاد) الإمام (النائب مؤتما صح) لأن أبا بكر صلى، فجاء النبي ρ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم، متفق عليه.

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة، فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح.

الشرح:

بيان العورة في الصلاة

قوله: (**وعورة رجل وأمة**) وحرة مميزة ومراهقة (**من السرة إلى الركبة**) : وليسل من العورة وابن سبع إلى عشر: الفرجان وكل الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة قال في الإنصاف في الصحيح من المذهب أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، وعليه جماهير الأصحاب وعنه أنها الفرجان. اختارها المجد. قال في الفروع وهي أظهر وأما عورة الأمة فقدم المصنف أنها ما بين السرة والركبة كالرجل، وهو المذهب وعنه عورتها ما لا يظهر غالبًا.

قال القاضي: ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة، وقيل: الأمة إلى البرزة كالرجل فخلاف الخفرة، وعنه عورة الأمة الفرجان كالرجل ذكرها أبو الخطاب وغيره.

قال الشيخ تقي الدين: لا يختلف المذهب إذ ما بين السرة والركبة من الأمة عورة. قال: وقد حكي عن جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصًا وعلى الشريعة عمومًا وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.

قوله: (**والحرة كلها عورة**) حتى ظفرها وشعرها:

الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب وعنه الوجه عورة.



قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر، وهو الصواب.

قوله: **(وفي الكفين روايتان)**: إحداهما عورة، وهي المذهب وعليها الجمهور، والثانية: ليس بعورة جزم به في العمدة واختاره المجد وغيره وهو الصواب، واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليسا بعورة أيضا وهو الصواب. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجرهد عن النبي ρ: «**الفخذ عورة**»[1]، وقال أنس حسر النبي ρ عن فخذه[2] وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط إلى آخره. قال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية والبقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه ؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أوكد ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: **(وحديث جرهد أحوط)**.

قوله: **(ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض)**:

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن ستر المنكبين في الجملة شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه سترهما واجب لا شرط وهو من المفردات أيضاً، وعنه سنة، وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض، وهو المذهب انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، وذكر حديث أبي هريرة قال: قال النبي ρ:: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء** »[3]، وحذيفة أيضًا: «**من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**»[4].

وجوب ستر العورة

قال الحافظ: قوله: (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم: «**منه شيء**»، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي

---

(1) أخرجه الترمذي (2796)، وأحمد (275/1)، والبيهقي (228/2) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه الترمذي (2798)، وأحمد (478/3)، عن جرهد، به. وفي كلا الحديثين ضعف.

(2) أخرجه مسلم (1365).

(3) أخرجه البخاري (359)، ومسلم (516).

(4) أخرجه البخاري (360)، وابن حبان (2304).

البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

قوله: (**من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه**):

قال الحافظ: وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه. وعن أحمد «**لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه**» جعله من الشرائط، وعنه «**تصح ويأثم**» جعله واجبا مستقلا. إلى أن قال: والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقًا.

قوله: (**ومن انكشف بعض عورته وفحش**) عرفا وطال الزمن (**أعاد**):

قال في الإنصاف: قوله: وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: تبطل وعنه في المغلظة فقط.

وقال في الإفصاح: وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأن شرط في صحة الصلاة إلا مالكًا فإنه قال: هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وأنه مما يتأكد بها، وقال بعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر والقدرة قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿□□ □□ □□□ □ □ □□ □ □ □□ □ □ □□ □□ □□□□□□□ □□□ □□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □ □ □ □ □ □□﴾ [الأعراف: 31] هل المراد بذلك على الوجوب أو على الندب فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العروة ومن حمله على الندب. قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة.

قال الشوكاني: فالحق أن ستر العروة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة.

قوله: (**أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد**):

قال في المقنع: ومن صلى في ثوب حرير أو غصب لم تصح صلاته، وعنه تصح مع التحريم، ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد على المنصوص، ويتخرج أن لا يعيد قال في الإنصاف: قوله: ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه تصح مع التحريم اختارها الخلال وابن عقيل، قال ابن رزين وهو أظهر، وعنه: لا تصح من عالم بالنهي، وتصح من غيره.

فائدة: لو لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولم يعد على الصحيح من المذهب، ولو لم يجد إلا ثوبا

مغصوبا لم يصل فيه قولا واحدا وصلى عريانا [20/أ].

تحريم استعمال الصورة ذات الأرواح

قوله: (**ويكره شد وسطه كَزُنَّار**):

قال في الإقناع وشرحه: ويكره شد الوسط بفتح السين بما يشبه شد الزنار بضم أوله لنهي النبي ρ عن التشبه بأهل الكتاب، رواه أبو داود. انتهى وقال في القاموس: الزنار ما على وسط النصارى والمجوس.

قوله: (**ويحرم التصوير واستعماله**):

قال البخاري: باب التصاوير وذكر حديث ابن عباس [عن أبي طلحة] عن النبي ρ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير**»[1] قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن.

وقال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قال الحافظ: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي «أن النبي ρ قال: **أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي طمسها**»[2] الحديث، وفيه: «**من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّد**».

وقال البخاري أيضًا: باب ما وطئ من التصاوير، وذكر حديث عائشة قدم رسول الله ρ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ρ هتكه، وقال: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل**». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين[3].

قال الحافظ: قوله: باب ما وطئ من التصاوير أي صار يداس عليه ويمتهن هل يرخص فيه، واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد، إلى أن قال: وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها

---

(1) أخرجه البخاري (4002)، ومسلم (2106).

(2) أخرجه أحمد (87/1، 110).

(3) أخرجه البخاري (5954)، ومسلم (2107).



إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا: بَاب مَنْ كَرِهَ الْقُعُود عَلَى الصُّوَر، وذكر حديث عائشة وفيه: «**وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور**»[1].

قال الحافظ: قوله: باب من كره القعود على الصور أي ولو كانت مما توطأ،[20/ب] لا إعادة على من رأى على بدنه نجاسة بعد صلاته ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير.

وقال القرطبي: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصور لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرًا له بذلك.

وقال البخاري أيضًا: بَاب كَرَاهِيَة الصَّلَاة فِي التَّصَاوِير، وذكر حديث أنس. وقال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ρ أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي.

وقال البخاري أيضًا: بَاب الصَّلَاة فِي الْبِيعَة، وقال عمر ﷺ إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، وذكر حديث عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ρ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله ρ أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله[2].

قوله: (**فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها**) ولو بقارورة (**لم تصح صلاته**) وفي وجه تصح.

قوله: (**ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعدها وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو نسيها أعاد**) :

قال في المقنع: وإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو نسيها فعلى روايتين. قال في الإنصاف: إحداهما: تصح، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، والرواية الثانية: لا تصح وهو المذهب، وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: إذا تطهر بالماء ثم وجده بعد ذلك نجسًا أو صلى ثم

---

(1) أخرجه البخاري (5957).

(2) أخرجه البخاري (434)، ومسلم (528).

وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة ما حكم ذلك؟

الجواب: لا يخلو الأمر من حالين أو ثلاثة لا غير. إما أن يعلم أن النجاسة قبل طهارته وصلاته أو يعلم أنها بعدهما أو يجهل الأمر فإن علم أنها قبل طهارته بسبب من الأسباب الموجبة للعلم ومنه خبر الثقة المتيقن حيث تميز السبب أعاد طهارته وغسل ما أصاب النجاسة من بدن أو ثوب وكذلك يعيد الصلاة على المذهب وعلى القول الصحيح أن من نسي وصلى في ثوب نجس أو على بدنه نجاسة نسيها أو جهل ذلك ولم يعلم حتى فرغ صحت صلاته، ولا إعادة عليه؛ لأنه ρ خلع نعليه وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن فيهما قذر وبنى على صلاته ولم يعدها، إلى أن قال: وإن علم أن ذلك بعد الفراغ من طهارته فهذا واضح للشيء عليه، وأما إن جهل الحال فلم يدر هل نجاسة الماء قبل استعماله أو بعده أو النجاسة قد أصابته قبل الصلاة أو بعدها فطهارته وصلاته صحيحتان قولاً واحدًا لبنائه على الأصل ؛ لأن الأصل عدم النجاسة.

وقال في الاختيارات: ومن صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلاً فلا إعادة عليه، وقاله طائفة من العلماء ؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئًا أو ناسيًا لا تبطل العبادة به [21/أ].

النهي عن وصل الشعر

وقال البخاري: باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته وقال ابن المسيب والشعبي إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم صلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد.

ثم ساق حديث ابن مسعود أن النبي ρ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي ρ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغير شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله ρ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رسول الله ρ رأسه ثم قال: «**اللهم عليك بقريش**» ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى «**اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط**» وعد السابع فلم يحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد



رأيت الذين عد رسول الله ρ صرعى في القليب قليب بدر[1].

قوله: **(ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقرامل الأعقصة وتركها أفضل ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا)**.

قال البخاري: باب وصل الشعر.

قال الحافظ: أي الزيادة فيه من غيره، ذكر فيه خمسة أحاديث الأول: حديث معاوية [2]: قوله: وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي، القصة بالضم الخصلة من الشعر، وفي رواية «**كبة**»، ولمسلم أن معاوية قال: إنكم أخذتم زي سوء ؛ وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، وفي رواية: قال: ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود.

قوله: سمعت رسول الله ρ ينهى عن مثل هذه يقول إنما هلكت بنو إسرائيل، وفيه رواية: أن رسول الله ρ بلغه فسماه الزور، قال قتادة يعني: ما تكثر به النساء.

قال الحافظ: وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ρ أن تصل المرأة بشعرها شيئا» [3] أخرجه مسلم، إلى أن قال: وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل ؛ وبه قال أحمد والقرامل خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر، ومنع بعضهم من التدليس به إلى أن قال: وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية حديث أبي هريرة وفيه: «**ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كأسنمة البخت**»[4]، قال النووي: يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، انتهى ملخصًا. [21/ ب].

استحباب خضاب الشعر بغير السواد

تتمة: وقال البخاري أيضًا: باب الخضاب، وذكر حديث أبي هريرة τ. قال: قال النبي ρ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[5].

قال الحافظ: قوله: باب الخضاب: أي تغيير لون شيب الرأس واللحية، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله ρ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: **يا معشر الأنصار**

---

(1) أخرجه البخاري (240)، ومسلم (1794).

(2) أخرجه البخاري (3488، 5938)، ومسلم (2127)، وأحمد (91/4).

(3) أخرجه مسلم (2126)، وأحمد (296/3، 387).

(4) أخرجه مسلم (2128).

(5) أخرجه البخاري (5899)، ومسلم (2103).



حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»[1]، وأخرج الطبراني من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ρ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» [2] وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي. ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم** »[3]، واختضب عمر بالحناء بحتا أي صرفًا، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائمًا، إلى أن قال: وقد نقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به. انتهى ملخصًا.

قوله: (**ولا تصح الصلاة**) بلا عذر غير صلاة جنازة (**في مقبرة**) ولا يصر قبران إلى آخره:

قال في الإنصاف قوله: (**ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل**). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه إن علم النهي لم تصح وإلا صحت.

(**فائدة**): قوله: (**وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها**) هو الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال في الاختيارات: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هي سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم، واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب.

قال: والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة.

وقال البخاري: باب كراهة الصلاة في المقابر، وذكر حديث ابن عمر عن النبي ρ قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا**»[4].

---

(1) أخرجه أحمد (264/5)، وقد أعله أبو حاتم في العلل (239/2).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (17/ 129)، وفي سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

(3) أخرجه الترمذي (1753)، والنسائي (139/8)، وأحمد (150/5)، وابن حبان في صحيحه (5474).

(4) أخرجه مسلم (777).



قال الحافظ: وظاهر حديث أبي هريرة عند مسلم: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» (1) يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا. وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أن المقبرة ليست بموضع للصلاة. انتهى ملخصًا[22/أ].

النهي عن الصلاة عند القبور

قوله: (**وأسطحتها**): قال في الإنصاف: وعنه تصح على أسطحتها وإن لم نصححها في داخلها.

قال في الشرح الكبير: والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص، وإن الحكم لا يعدى إلى غيره، ذكره شيخنا، لأن الحكم إن كان تعبدا لم يقس عليه، وإن علل فإنما يعلل بمظنة النجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحتها.

قوله: (**وتصح إليها**): قال في المقنع: وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد. قال في المغني: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لورود النهي فيها.

وقال البخاري: (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب)، ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها، أو أمامها إذا كان بينهما سترة.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما هي المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؟

الجواب: الأصل في هذا قوله ρ: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا**» (2) متفق عليه. فالأصل أن جميع المواضع من الأرض تصح فيها الصلاة كما هو صريح الحديث فمتى ادعى أحد عدم الصحة في موضع منها من غير دليل شرعي صحيح فقوله مردود. والذي يصح النهي عنه الأماكن النجسة والمغصوبة الحمام وأعطان الإبل والمقبرة سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر. والحش من باب أولى وأحرى، وأما النهي عن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وأضعف من ذلك قولهم أسطحتها مثلها فالصواب جواز الصلاة في هذه الأماكن المجزرة وما بعدها وإن كان المذهب أنها كلها لا تصح فيها. انتهى.

قلت: جمع بعض الأئمة بين عموم قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» وبين أحاديث الباب مجملها على كراهة التنزيه، والله أعلم.

---

(1) أخرجه مسلم (780)، والترمذي (2877).

(2) أخرجه البخاري (335)، ومسلم (521) كتاب المساجد من حديث جابر بن عبد الله، مرفوعًا.

قوله: (**ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها**) والحجر منها إلى آخره:

قال في الإنصاف: قوله: (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: تصح، اختارها الآجري وصاحب الفائق.

وقال البخاري: باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، وذكر حديث ابن عمر وفيه دخل رسول الله ρ البيت وصلاته فيه.

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح داخلها مطلقا، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، إلى أن قال: ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر. ومن المشكل ما نقله النووي عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة – إن لم يرج جماعة – أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء [22/ ب].

إمامة المنفرد

بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق. انتهى ملخصًا.

قوله: (**ومتنفل راكب سائر في سفر**): وعنه يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره، وقد فعله أنس. قاله في الإنصاف.

وقال الشيخ ابن سعدي: ومما يسقط استقبال القبلة إذا ركب السفينة وهو لا يتمكن من الاستقبال لم يلزمه، وإن تمكن لزمه غير الفرض دون النفل فلا يلزمه أن يدور بدورانها، والله أعلم.

قوله: (**ومنها النية**). قال في الاختيارات: والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة.

قوله: (**وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت**):

قال في الاختيارات: ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا. وقد يفسر بانبساط آخر النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة. وقد يفسر بجميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه. ولو قيل

بإمكانه، فهو متعسر فيسقط بالحرج، وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي، ولأن النية من الشروط، والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها. انتهى.

قوله: **(وإذا شك فيها استأنفها)**:

قال في المقنع: وإن تردد في قطعها فعلى وجهين، قال في الإنصاف: **(أحدهما)** تبطل وهو المذهب **(والثاني)** لا تبطل وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد. قال والوجهان أيضاً إذا شك. قال في الاختيارات: ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية.

قوله: **(ويجب نية الإمامة والائتمام)**:

قال في المقنع: ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فإن أحرم منفردًا ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض. ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي انتهى.

قال في الاختيارات: ولو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضاً ونفلاً وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو مُحَمَّد المقدسي وغيره.

استخلاف الإمام إذا سبق الحدث من غير السبيلين

وقال البخاري: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وذكر حديث ابن عباس قال: [23/أ] «بت عند خالتي فقام النبي ρ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[1].

قال الحافظ: وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، إلى أن قال: وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر؛ لحديث أبي سعيد «أن النبي ρ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[2] أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: المصلون إمام أو مأموم أو منفرد فهل يسوغ أن ينتقل أثناء صلاته في حالة إلى أخرى؟

---

(1) أخرجه البخاري (699)، ومسلم (763).

(2) أخرجه أبو داود (574)، وأحمد (3/64)، والدارمي (1/318)، وصححه الحاكم (1/209)، وابن حبان في صحيحه (2397) وغيرهم.

الجواب: أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى ائتمام أو انفراد ومن ائتمام إلى إمامة أو انفراد ومن انفراد إلى إمامة أو ائتمام ومن إمام إلى آخر، وأما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك فالصواب جواز ذلك لورود النص في إفراد من هذه الأمور ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال.

قوله: (**وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة أمه**[1] **فلا استخلاف**):

إذا سبق الحدث قال في الإنصاف قوله : وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له صح في ظاهر المذهب، اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته على الصحيح من المذهب كتعمده، وعنه: لا يبطل مطلقا إذا تطهر، وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف، وأما المأموم فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب، وعنه: لا تبطل، اختاره ابن تميم، فله أن يستخلف على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعنه: لا يصح الاستخلاف انتهى ملخصًا (ملخصًا)[2]

وقال البخاري: تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما.

قوله: (**وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه فعاد النائب مؤتماً صح**):

قال في المقنع: وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً فهل تصح؟ على وجهين.

قال في الإنصاف: (**أحدهما**) يصح وهو المذهب (**والثاني**) لا يصح. قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء.

وقال البخاري: (باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته) فيه عائشة عن النبي ρ ثم ذكر حديث سهل بن سعد أن رسول الله ρ، ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. فذكر الحديث، وفيه: وصلى أبو بكر فجاء رسول الله ρ والناس في الصلاة وخلص حتى وقف في الصف وفيه ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ρ فصلى[3].

وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة

---

(1) كذا بالأصل، وفي كتاب كلمات السداد: إمامه.

(2) كذا بالأصل مكررا.

(3) أخرجه البخاري في الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة برقم (684) ومسلم في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، من حديث سهل بن سعد ﷺ، برقم (421).

قال الحافظ: وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين [23/ب] أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطلها شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ρ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ρ، ونوقض بأن الخلاف ثابت -إلى أن قال- وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخير أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.



باب صفة الصلاة

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار.

ويقارب خطاه وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج.

ويقول ما ورد ولا يشبك أصابعه.

ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة (ويسن) للإمام فالمأموم (القيام عند قول المقيم: (قد من إقامتها) أي من قد قامت الصلاة لأن النبي ρ كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى.

وهذا إن رأى المأموم الإمام وإلا قام عند رؤيته ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة.

(و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكعب فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله. وعن يساره كذلك ويكمل الأول فالأول.

ويتراصون وميمنة والصف الأول للرجال أفضل.

وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو أفضل والصف الأخير للنساء أفضل (ويقول) قائما في فرض مع القدرة (الله أكبر).

فلا تنعقد إلا بها نطقا لحديث: «تحريمها التكبير» رواه أحمد وغيره.

فلا تصح إن نكسه. أو قال: الله الأكبر أو الجليل ونحوه أو مد همزة ألله أو أكبر أو قال: إكبار وإن مططه كره مع بقاء المعنى فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها.

أو أتمها غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت ويكون حال التحريمة (رافعا يديه) ندبا فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير وينهيه معه.

(مضمومتي الأصابع ممدودة) الأصابع مستقبلا ببطونها القبلة (حذو) أي مقابل (منكبيه) لقول ابن عمر: كان رسول الله ρ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر. متفق عليه.

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه (كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

(ويسمع الإمام) استحبابا بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بـ «سمع الله لمن حمده».

والتسليمة الأولى فإن لم يمكن إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل أبي بكر معه ρ متفق عليه (كقراءاته) أي كما يسن لإمام أن يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر.

فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والإستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين (وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد ليس بذلك كله.

لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوبا في كل واجب لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع، فإن كان، فبحيث يحصل السماع مع عدمه (ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه.

ويجعلها (تحت سرته) استحبابا لقول علي: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود.

(وينظر) المصلي استحبابا (مسجده) أي موضع سجوده لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة (ثم) يستفتح ندبا.

ف (يقول: سبحانك اللهم) أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك (وبحمدك) سبحتك (وتبارك اسمك) أي كثرت بركاته (وتعالى جدك) أي ارتفع قدرك وعظم.

(ولا إله غيرك) أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك، رواه أحمد وغيره.

الشرح:

باب صفة الصلاة

قوله: (**ويسن القيام عند (قد) من إقامتها**):

قال في الإنصاف: وقيام المأموم عند قوله: (**قد قامت الصلاة**) من المفردات. وقال في الشرح الكبير: قال ابن عبد البر: على هذا أهل الحرمين. وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وكان عمر بن عبد العزيز ومُحَمَّد بن كعب وسالم والزهري يقومون في أول بدئه من الإقامة. اهـ

(قلت): والأمر في ذلك واسع.

وقال البخاري: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ذكر حديث أبي قتادة قال:

قال رسول الله ρ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[1].

قال الحافظ: وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «**قد قامت الصلاة**» رواه ابن المنذر وغيره، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، انتهى ملخصًا.

قوله: (**ويُسمع الإمامُ مَنْ خَلْفَه كقراءته في أُولَيَيْ غير الظُّهْرَين، وغَيْرُه نفسه**):

وعنه يسن جهر المنفرد بالقراءة وعلى قول الشافعي. قال في الإنصاف: المنفرد يخير بين الجهر والإخفات على الصحيح من المذهب.

قوله: (**ثم يقبض كوع يسراه تحت سُرَّته**):

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه: يجعلها نحو صدره وعنه يخير.

وقال البخاري: باب وضع اليمنى على اليسرى، وذكر حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك النبي ρ[2].

قال الحافظ: أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد» [3]، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد. وفي حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عند صدره، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف.

قوله: (**ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره**):

قال في الإنصاف: هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه واختار الآجري الاستفتاح بخبر علي τ وهو (**وجهت وجهي**)[4] إلى آخره، واختار ابن هبيرة والشيخ تقي

---

(1) أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604).

(2) أخرجه البخاري (740).

(3) أخرجه أبو داود (726)، والنسائي (126/2)، وابن حبان (1860)، وابن خزيمة (480)، والمسند زيادات عبد الله (318/4).

(4) أخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين 534/1–536. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء175/1. والإمام أحمد في المسند 94/1، 102، 103.



الدين جمعهما.

واختار الشيخ تقي الدين أيضًا أن يقول هذا تارة، وهذا أخرى، وهو الصواب جمعاً بين الأدلة.

اهـ. (قلت): وإن جمع بين قوله: « **سبحانك اللهم** »، وقوله: « **اللهم باعد بيني وبين خطاياي**»[1]، فهو حسن ليجمع بين الثناء والدعاء. [24/أ].

(ثم يستعيذ) ندبا فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يبسمل) ندبا فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

وهي قرآن، آية منه، نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ بالبسملة (سرا) ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة (وليست) البسملة (من الفاتحة).

وتستحب عند فعل كل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية وسميت فاتحة لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف.

وفيها إحدى عشرة تشديدة ويقرؤها مرتبة متوالية (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفا أعادها.

فإن كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه وكسجود للتلاوة مع إمامه، لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقًا (أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد.

ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية، كقراءته عليه الصلاة والسلام ويكره الإفراط في التشديد والمد.

(ويجهر الكل) أي المنفرد والإمام والمأموم معًا (بآمين في) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء.

ومعناه: اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فإن تركه إمام أو أسره، أتى به مأموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة.

والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة

---

(1) أخرجه البخاري، باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الآذان 2/188، 191، ومسلم في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة من كتاب المساجد (598)، (147).



(سورة) ندبا كاملة.

فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين، لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة.

والقراءة بكل القرآن في فرض، لعدم نقله، وللإطالة (و) تكون السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء وأوله (ق) ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب من قصاره).

ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه).

الشرح:

وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم

قوله: **(أو ترك تشديدة)**: يعني لازمه إعادتها. قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقال القاضي: إذا ترك التشديد لم تبطلها صلاته. قال في الكافي: وإن ضعف الشدة صح؛ لأنه كالمنطلق به مع العجلة.

قوله: **(ثم يستعيذ ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة)**:

قال في الاختيارات: ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة. ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفًا للمأموم.

قوله: **(ثم يقرأ الفاتحة)** وهي ركن في كل ركعة إلى آخره:

قال البخاري: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، وذكر قصة سعد بن أبي وقاص حين شكاه أهل الكوفة [1]، وحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته [2]، وحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ρ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [3].

(1) أخرجه البخاري (755).

(2) أخرجه البخاري (757)، ومسلم (397).

(3) أخرجه البخاري (756).

قال الحافظ: واستدل بحديث عبادة على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ؛ لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، قاله الشيخ تقي الدين، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث: «**من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة**» (1) لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث : «**وإذا قرأ فأنصتوا**»(2) وهو حديث صحيح، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في (جزء القراءة) والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة «أن النبي ρ ثقلت عليه القراءة في الفجر، [24/ب].

قول الإمام والمأموم ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض

فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: **فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» (3) والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا – والله أعلم –. وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن.

---

(1) أخرجه البيهقي (159/2، 160)، والطبراني في الأوسط (308/7)، وانظر العلل المتناهية (428/1)، وتلخيص الحبير (232/1).

(2) أخرجه مسلم (404)، وقال أبو داود (604)، وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست محفوظة الوهم عندنا من أبي خالد.

(3) أخرجه أبو داود (823)، والترمذي (311)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (64).

ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات.

ولا تكره ملازمة سورة، مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان ﷺ.

كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده.

وإن لم يكن من العشرة وتتعلق به الأحكام وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى، لأجل العشر حسنات (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا).

لقول أبي هريرة: كان النبي ρ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع، متفق عليه (رافعا يديه) مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر: رأيت رسول الله ρ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه، متفق عليه (ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه.

مفرجتي الأصابع) استحبابا ويكره التطبيق، بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع وهذا كان أول الإسلام ثم نسخ ويكون المصلي (مستويا ظهره).

ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي ρ يصلي، وإذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزئ الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إن كان وسطا في الخلقة.

أو قدره من غيره ومن قاعدة مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال (ويقول) راكعا (سبحان ربي العظيم) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم وغيره.

والاقتصار عليها أفضل والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه للإمام عشر.

قال أحمد: جاء عن الحسن، التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

(ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق.

(قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك، قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب (و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك



الحمد).

ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أي حمدًا لو كان أجساما لملأ ذلك.

وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل عكس: ربنا لك الحمد.

(و) يقول (مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما (ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرا) ولا يرفع يديه.

(ساجدا على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه).

لقول ابن عباس: أمر النبي ρ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه.

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض».

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه قال البخاري في صحيحه: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزئه.

ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو وإن جعل ظهر كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها.

ويومئ ما أمكنه (ويجافي) الساجد (عضديه من جنبيه وبطنه عن فخذيه) وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره (ويفرق ركبتيه) ورجليه.

وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال.

(ويقول) في السجود (سبحان ربي الأعلى).

على ما تقدم في تسبيح الركوع (ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة (مكبرا).

ويجلس مفترشا يسراه) أي يسرى رجليه (ناصبا يمناه) ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع (ويقول) بين السجدتين (رب اغفر لي)

الواجب مرة والكمال ثلاث.

(ويسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما (ثم يرفع) من السجود (مكبرًا).

ناهضًا على صدور قدميه)، ولا يجلس للاستراحة (معتمدا على ركبتيه إن سهل).

وإلا اعتمد على الأرض، وفي الغنية: يكره أن يقدم إحدى رجليه.

(ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي: كالأولى (ما عدا التحريمة) أي تكبيرة الإحرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية).

فلا تشرع إلا في الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية.

(ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشًا) كجلوسه بين السجدتين (ويداه على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه.

و(يقبض خنصر) يده (اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى) بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه (ويشير بسبابتها) من غير تحريك.

(في تشهده) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيها على التوحيد (ويبسط أصابع (اليسرى).

مضمومة إلى القبلة (ويقول) سرًّا (التحيات لله) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، مملوكة له ومختصة به.

(والصلوات) أي الخمس أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية (والطيبات) أي الأعمال الصالحة أو من الكلم (السلام) أي اسم السلام وهو الله.

أو سلام الله (عليك أيها النبي) بالهمز من النبأ، لأنه مخبر عن الله، وبلا همز، إما تسهيلا أو من النبوة وهي الرفعة وهو: من ظهرت المعجزات على يده.

(ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي: النماء والزيادة (السلام علينا) أي على الحاضين من الإمام والمأموم والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله، وحقوق عباده.

وقيل: المكثر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).

المرسل إلى الناس كافة (هذا التشهد الأول) علمه النبي ρ ابن مسعود، وهو في



الصحيحين.

الشرح:

قوله: (**ويقول**) إمام في رفعه (**ربنا ولك الحمد فقط**): لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**»[1].

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يزيد (**ملء السماء**) إلى آخره، اختاره أبو الخطاب، والمجد، والشيخ تقي الدين. انتهى.

قلت: وليس في الحديث منع المأموم من الزيادة وإنما يفهم منه منعه من قول: سمع الله لمن حمده.

وقال أيضًا: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، وذكر حديث أبي هريرة τ قال: كان النبي ρ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي ρ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر[2].

وقال أيضًا: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، وذكر حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[3].

وقال البخاري أيضًا: بابٌ، وذكر أحاديث في القنوت وحديث رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ρ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله من حمده**» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه؛ فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً**»[4].

قوله: (**ولا يجلس للاستراحة**):

قال في الإنصاف: قوله: (**ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض**) الصحيح من المذهب أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة وعليه أكثر الأصحاب وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة، وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفًا واختاره القاضي والمصنف وغيرهم انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، وذكر حديث مالك بن

---

(1) أخرجه البخاري (689)، ومسلم (411) من حديث أنس بن مالك τ.

(2) أخرجه البخاري (795).

(3) أخرجه البخاري (763).

(4) أخرجه البخاري (799).



الحويرث الليثي أنه رأى النبي ρ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[1].

قال الحافظ: ومطابقته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، وتمكن بقوله ρ: «**لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت**» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك. انتهى ملخصًا.

قوله: (**ويكره تنكيس السور والآيات**):

قال في الإنصاف: ويستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة، ويكره تنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات.

قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب ؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعًا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أنه لم سنة يجب اتباعها. انتهى.

قال البخاري: باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ρ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح بهما وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله.

جواز الدعاء بما ورد بما لم يرد

وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس ﷺ كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح ب قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة... [2] الحديث وفيه: فلما أتاهم النبي ρ أخبروه الخبر

---

(1) أخرجه البخاري (823)، وأبو داود (844)، والترمذي (287).

(2) أخرجه البخاري (774م) معلقًا.

وأخرجه الترمذي (2901)، وابن خزيمة (537) موصولاً.

فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة، وذكر حديث أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي ρ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة[1].

قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود. قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى.

قال: وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك، لأنه محمول على بيان الجواز. قال الحافظ: وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين. وقد نقل البيهقي عن الشافعي أن ذلك مستحب، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضا، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف [25/ب].

---

(1) أخرجه البخاري (775)، ومسلم (822).



(ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام (اللهم صل على مُحَّد وعلى آل مُحَّد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وبارك على مُحَّد وعلى آل مُحَّد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، لأمره ρ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة.

ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل، ولا تقديم الصلاة على التشهد (ويستعيذ) ندبًا فيقول: أعوذ بالله (من عذاب جهنم و) من (عذاب القبر).

(و) من (فتنة المحيا والممات و) من (فتنة المسيح الدجال) والمحيا والممات الحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف.

(و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أي في الكتاب والسنة.

أو عن الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، وما أشبهه.

وتبطل به (ثم يسلم) وهو جالس لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم».

وهو منها فيقول: (عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره أكثر.

وأن لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وأن يقف على آخر كل تسليمة وأن ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله. في غير صلاة الجنازة.

والأولى أن لا يزيد: وبركاته (وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نهض مكبرا بعد التشهد الأول) ولا يرفع يديه.

(وصلى ما بقي ك) الركعة (الثانية بالحمد) أي الفاتحة (فقط) ويسر بالقراءة (ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا) يفرش رجله اليسرى.

وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض ثم يتشهد ويسلم (والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين (لكن تضم نفسها) في الركوع والسجود وغيرهما، فلا تتجافى.

(وتسدل رجليها في جانب يمينها) إذا جلست وهو أفضل أو متربعة، وتسر بالقراءة وجوبا

إن سمعها أجنبي وخنثى كأنثى ثم يسن أن يستغفر ثلاثا.

ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويقول: سبحان الله، والحمد لله والله أكبر، معا ثلاثا وثلاثين.

ويدعو بعد كل مكتوبة، مخلصا في دعائه.

الشرح:

صفة الإقعاء

واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي ρ أو باجتهاد منهم؟ قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف. إلى أن قال: قوله: **(ما يمنعك وما يحملك)** سأله عن أمرين فأجابه بقوله: إني أحبها، قال ناصر الدين ابن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره.

قوله: **(كما صليت على آل إبراهيم)**:

قال في المقنع: وإن شاء قال كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ذكر مُحَمَّد وإبراهيم وذكر آل مُحَمَّد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر. وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم مع وغفل عما وقع في صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام بلفظ: «**كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»، وكذا في قوله: «**كما باركت**» انتهى.

قوله: **(ويسن له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله: «اللهم ارزقني جارية حسناء، وطعامًا طيبًا»، وما أشبهه وتبطل به)**:

قال في الإنصاف: وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنيا وملاذها.

قال في الفروع: وعنه وملاذ الدنيا، وفاقا لمالك، والشافعي.

قال الحافظ: واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فإن أراد الفاحش من اللفظ فيحتمل

وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقًا لا يجوز.

قوله: (**وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرًا بعد التشهد الأولى ولا يرفع يديه**):

قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يرفعهما اختاره المجد والشيخ تقي الدين وهو الصواب، فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول. رواه البخاري وغيره وهو من المفردات.

وقال البخاري: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وذكر حديث نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ρ[1].

قال الحافظ: وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي [2] وحديث علي بن أبي طالب [3] أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان، وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة.

قوله: (**وصلى ما بقي بالحمد فقط**):

قال في الإنصاف وعليه الأصحاب وعنه يسن فعلى المذهب ولا تكره القراءة بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب، انتهى، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم كنا نحزر قيام رسول الله ρ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

قال شيخنا سعيد بن عتيق: الزيادة في الأخريين سنة تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، ولا يقرأ سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف فإن فعل ذلك لم تفسد صلاته بل هي خلاف الأولى.

قوله: (**ثم يجلس في تشهده الأخير متوركًا إلى آخره**):

قال البخاري: باب سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة، وذكر حديث ابن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، وحديث أبي حميد وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

---

(1) أخرجه البخاري (739)، وأبو داود (741).

(2) أخرجه البيهقي (116/2)، وابن حبان (1870).

(3) أخرجه ابن خزيمة (584)، وأبو داود (761).



وقال الزين ابن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحتج بعمله.

قال الحافظ: ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية، إلى أن قال: وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوي بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون. وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله "في الركعة الأخيرة"، واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

قوله: (**والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها**):

قال في الإنصاف: قوله: (**والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وكذا بقية الصلاة بلا نزاع، وتجلس شريعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها**): فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب أنها مخيرة بين السدل والتربع، والمنصوص عند الإمام أحمد أن السدل أفضل، وهل يسن لها رفع اليدين على الروايتين: إحداهما: يسن لها، وهي المذهب، والثانية: لا يسن وعنه ترفعهما قليلاً اختاره أبو بكر وإليه ميل المجد انتهى ملخصًا.

قوله: (**ويكره تغميض عينيه**): قال في الفروع: نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم.

قوله: (**وإقعاؤه**): قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن صفة الإقعاء وأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وقال في المستوعب: هو أن يقيم قدميه أو بينهما ناصبًا قدميه.

قال في سبل السلام: على قوله في حديث عائشة وكان ينهي عن عقبة الشيطان [1] وفسرت بتفسيرين: أحدهما: أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء وجعلوا النهي عنه هي الهيئة الثانية وتسمى أيضا إقعاء وهي أن يلصق الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. انتهى.

---

(1) أخرجه مسلم (498).

قوله: (**ويسن له رد المار بين يديه**) : ومحل ذلك ما لم يغلبه أو يكفي المار محتاجًا إلى المرور أو بمكة، قال في الفروع: وهل مكة كغيرها فيه روايتان.

وقال البخاري باب السترة بمكة وغيرها، وذكر حديث أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ρ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة(1).

قال الحافظ: أظن البخاري أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في "باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء" ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال «رأيت النبي ρ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم -أي : الناس- سترة»(2)، وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة. وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة. انتهى ملخصًا.

وقال الشيخ ابن سعدي: يحرم المرور بين المصلي وسترته فإن لم يكن سترة فإذا مر بين يديه نحو ثلاثة أذرع فإنه يأثم المر إثمًا عظيمًا إلا أن يصلي في موضع يحتاج الناس إلى المرور فيه أو في المسجد الحرام خصوصًا فيما يقرب من البيت.

العمل الكثير سهوًا لا يبطل الصلاة

[26/أ] والصحيح أنه يقيد ذلك بالحاجة، والحاجة تختلف بحسب كثرة الناس في البيت الحرام وقلتهم.

---

(1) أخرجه البخاري (187، 501، 3553)، ومسلم (503).
(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2387).



فصل

(ويكره في الصلاة التفاته) لقوله عليه السلام «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ورواه البخاري وإن كان لخوف ونحوه لم يكره.

وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف، بطلت صلاته (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشى فيرفع وجهه، لئلا يؤذي من حوله لحديث أنس ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهين أو لتخطفن أبصارهم.

رواه البخاري (و) يكره أيضا (تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود (و) يكره أيضا (إقعاؤه) في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الإمام وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه، ناصبا قدميه، مثل إقعاء الكلب.

قال في شرح المنتهى، وكل من الجلستين مكروه، لقوله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب» رواه ابن ماجه ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر: نهى النبي ρ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. رواه أحمد وغيره وأن يستند إلى جدار ونحوه.

لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح.

(و) يكره (افتراشه ذراعية ساجدًا) بأن يمدهما على الأرض ملصقًا لهما بها لقوله عليه السلام: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس.

(و) يكره (عبثه) لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

(و) يكره (تخصره) أو وضع يده على خاصرته لنهيه عليه السلام أن يصلي الرجل متخصرا، متفق عليه من حديث أبي هريرة (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها لأنه من العبث، إلا لحاجة، كغم شديد.

ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لأنه فعل اليهود (وفرقعة أصابعه وتشبيكها) لقوله عليه السلام: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه عن علي وأخرج هو

والترمذي عن كعب بن عجرة أن رسول الله ρ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ρ بين أصابعه.

ويكره التمطي وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا لا في يده وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه أو صورة منصوبة، ولو صغيرة أو نجاسة أو باب مفتوح.

أو إلى نار من قنديل أو شمعة والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة وإخراج لسانه وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه وصلاته إلى متحدث أو نائم.

أو كافر أو وجه آدمي أو إلى امرأة تصلي بين يديه وإن غلبه تثاؤب كظم ندبًا فإن لم يقدر وضع يده على فمه (و) يكره (أن يكون حاقنًا) حال دخوله في الصلاة.

والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا.

لقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولاو هو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم عن عائشة (أو بحضرة طعام يشتهيه) فتكره صلاته إذًا لما تقدم.

ولو خاف فوت الجماعة وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأنه من شعار الرافضة.

ومسح أثر سجوده في الصلاة ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه لقوله عليه السلام: «ترب ترب» (و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل و(لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل) لما في الصحيح أن النبي ρ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء.

(و) يسن (له) أي: للمصلي (رد المار بين يديه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين» رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار آدميًّا أو غيره والصلاة فرضا أو نفلا بين يديه سترة فمر دونها.

أو لم تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه أو يكن المار محتاجا للمرور أو بمكة ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل.

فإن أبي المار الرجوع دفعه المصلي فإن أصر فله قتاله ولو مشى فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع أو سقوط جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل في



الأشهر قاله في المبدع وله عد الآي والتسبيح.

وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى مُحَمَّد بن خلف عن أنس رأيت النبي ρ يعقد الآي بأصابعه (و) للمأموم (الفتح على إمامه) إذا ارتج عليه أو غلط لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ρ صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف، قال لأبي أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟.

قال الخطابي: إسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير إمامه لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل، قاله في الشرح (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة).

لأنه عليه الصلاة والسلام التحف بإزاره وهو في الصلاة وحمل أمامة وفتح الباب لعائشة وإن سقط رداءه فله رفعه (و) له (قتل حية وعقرب وقمل) وبراغيث ونحوها، لأنه ρ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذي وصححه.

(فإن أطال) أي أكثر المصلي (الفعل عرفا من غير ضرورة و) كان متواليا بـ (لا تفريق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل (سهوا) إذا كان من غير جنس الصلاة، لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا إن تفرق ولو طال المجموع.

واليسير ما يشبه فعله ρ من حمل أمامة، وصعود المنبر، ونزله عنه، لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب.

وإطالة نظر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضًا كانت أو نفلا (قراءة أواخر السور وأوساطها) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي ρ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية وفي الثانية الآية في آل عمران ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية.

(وإذا نابه) أي عرض للمصلي (شيء) أي أمر كاستئذان عليه، وسهو إمامه (سبح رجل) ولا تبطل إن كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل إن كثر لقوله ρ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه من حديث سهل بن سعد.

وكره التنبيه بنحنحة وصفير، وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه (وبصفق



ويقال بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه).

ويحك بعضه ببعض، إذهابًا لصورته قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابًا ويلزم حتى غير الباصق إزالته وكذا المخاط والنخامة.

وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه لخبر أبي هريرة (وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها)، رواه البخاري وفي ثوبه أولى ويكره يمنة وأمامًا وله رد السلام إشارة.

والصلاة على النبي ρ عند قراءة ذكره في نفل «وتسن صلاته إلى سترة» حضرًا كان أو سفرًا، ولو لم يخش مارًّا لقوله ρ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد.

(قائمة كآخرة الرجل) لقوله ρ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبالي من يمر وراء ذلك» رواه مسلم فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجر أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا.

لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى حربة، وإلى بعير، روه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضًا ويستحب انحرافه عنها قليلا فإن لم يجد شاخصا فإلى خط كالهلال.

قال في الشرح: وكيفما خط أجزأه، لقوله ρ: «فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا» رواه أحمد وأبو داود.

قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) أي لا لون فيه سوى السواد إذا مر بين المصلي وسترته.

أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه، إن لم تكن سترة وخص الأسود بذلك لأنه شيطان فقط أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها.

وسترة الإمام سترة للمأموم (وله) أي للمصلي (التعوذ عند آية وعيد والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة).

ولو في فرض لما روى مسلم عن حذيفة قال: صليت مع النبي ρ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ في الصلاة وغيرها قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل.

الشرح:

قوله: **(وقمل)**: قال في الإنصاف: وله قتل القملة من غير كراهة على الصحيح من المذهب. وعنه يكره. وعند القاضي التغافل عنها أولى. انتهى.

أقول: لا ينبغي ذلك إلا لمن شغلته عن صلاته.

قوله: **(أو إلى نار من قنديل أو شمعة)**:

قال في الفروع: وأن يكون بين يديه ما يلهيه وفاقا أو نار وفاقا لأبي حنيفة والشافعي من سراج وقنديل وشمعة.

وقال البخاري: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله وقال الزهري أخبرني أنس قال: قال النبي ρ: «**عرضت علي النار وأنا أصلي**» [1]، وذكر حديث ابن عباس قال: انخسفت الشمس فصلى رسول الله ρ ثم قال: «**أريت النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع**»[2].

قال الحافظ: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول.

قوله: **(فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً)**:

قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمداً، اختاره المجد لقصة ذي اليدين. وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من جاهل بالتحريم.

وقال البخاري: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، وذكر حديث أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله ρ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ρ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[3].

قال الحافظ: قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، لما ثبت في مسلم «رأيت النبي ρ يؤم الناس وأمامة على عاتقه»، وروى أشهب عن مالك أن ذلك للضرورة، وعن مالك أن الحديث منسوخ وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود

---

(1) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

(2) أخرجه البخاري (29، 431، 1052).

(3) أخرجه البخاري (516، 5996).

الطمأنينة في أركان صلاته، وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، انتهى ملخصا.

وقال البخاري أيضا: باب ما يكبر في سجدتي السهو، وذكر حديث ذي اليدين.

قال الحافظ: فيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوًا، وإنه لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام بنية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطعها، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة، انتهى ملخصا.

[26/ب] وقال في الاختيارات: وقد أمر النبي ρ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[1]. وقد قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال. وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت، قال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس، وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات كما مضت به السنة. ومن قيدها بثلاث كما يقوله أصحاب الشافعي وأحمد؛ فإنما ذلك إذا كانت متصلةً، وأما إذا كانت متفرقةً فيجوز، وإن زادت على ثلاث، والله أعلم.

قوله: (**فإن لم يجد شاخصاً فإلى خط**):

قال في الإنصاف: فإن تعذر غرز العصا وضعها.

قوله: (**وتبطل بمرور كلب أسود بهيم نقصًا**) قال في المقنع: فإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته، وفي المرأة والحمار روايتان. قال في الإنصاف: قوله: (**فإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته**) لا أعلم فيه خلافًا من حيث الجملة، وهو من المفردات.

قوله: وفي المرأة والحمار روايتان: إحداهما: لا تبطل وهي المذهب، والثانية: تبطل اختاره المجد ورجحه الشارح وهو من المفردات، واختاره الشيخ تقي الدين. انتهى.

وقال البخاري: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، [وساق حديث مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت

---

(1) أخرجه أبو داود في باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة 211/1، والنسائي في باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، من كتاب السهو 10/3 برقم (1202 و1203). وابن ماجه، في باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، من كتاب الصلاة 394/1 برقم (1245).



النبي ρ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ρ فأنسل من عند رجليه][1]. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ρ قالت لقد كان رسول الله ρ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة[2].

قال الحافظ: وكأن عائشة أشارت إلى ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر وغيره مرفوعًا، وفيه: الكلب الأسود[3]، وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله [4] لكن قيد المرأة بالحائض، وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة.

وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع لا تعارض [27/أ].

بيان ما يقطع الصلاة

وقال أحمد: يقطع الصلاة بالكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المرأة حديث عائشة. قوله: **(فأكره أن أجلس فأوذي النبي ρ)** استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها، وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها أشد، وفي النسائي فأكره إذا أقوم فأمر بين يديه فأنسل انسلالاً. فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه.

ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث: «**يقطع الصلاة المرأة إلى آخره**» يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه ρ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف

---

(1) أخرجه البخاري (514).

(2) أخرجه البخاري (515).

(3) أخرجه مسلم (510)، وأبو داود (702)، وأحمد (149/5)، وغيرهم.

(4) أخرجه أبو داود (703)، وقال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى:

أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علة.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ρ؛ لأنه كان يقدر من ملك إربه ما لا يقدر عليه غيره.

وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائمًا كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. [27/ ب]

وقال البخاري أيضًا: باب سترة الإمام سترة من خلفه، وذكر حديث ابن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ρ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد[(1)].

وحديث ابن عمر أن رسول الله ρ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء[(2)].

وحديث أبي جحيفة أن النبي ρ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار[(3)].

قال الحافظ قوله: **(باب سترة الإمام سترة من خلفه)** أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ρ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول وهو

---

(1) أخرجه البخاري (493).

(2) أخرجه البخاري (494).

(3) أخرجه البخاري (495).

حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ρ صلى إلى سترة، وتقدم قول الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس : «**إلى غير جدار**» أي إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار، وقال بعض المتأخرين: قوله : «**إلى غير جدار**» لا ينفي غير الجدار إلى أن قال: وقال النووي فيه: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه، والله أعلم.

فصل

(أركانها) أي أركان الصلاة أربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا.

وسماها بعضهم فروضًا، والخلف لفظي (القيام) في فرض لقادر لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وحده ما لم يصر راكعًا (والتحريمة) أي تكبيرة الإحرام لحديث تحريمها التكبير (و) قراءة (الفاتحة) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب».

ويتحملها الإمام عن المأموم ويأتي (والركوع) إجماعًا في كل ركعة (والاعتدال عنه) لأنه ﷺ دوام على فعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين.

ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف (والسجود) إجماعًا (على الأعضاء السبعة) لما تقدم (والاعتدال عنه) أي: الرفع منه ويغني عنه قوله (والجلوس بين السجدتين) لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، رواه مسلم (والطمأنينة في) الأفعال (الكل) المذكورة لما سبق.

وهي السكون وإن قل (والتشهد الأخير وجلسته) لقوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله» الخبر متفق عليه.

(والصلاة على النبي ﷺ فيه) أي في التشهد الأخير لحديث كعب السابق (والترتيب) بين الأركان لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم (والتسليم) لحديث وختامها التسليم.

(وواجباتها) أي الصلاة ثمانية (التكبير غير التحريمة) فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فسنة ويأتي (والتسميع) أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده (والتحميد) أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم ومنفرد، لفعله ﷺ وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء.

فلو شرع فيه قبله، أو كملة بعده لم يجزئه (وتسبيحتا الركوع والسجود) أي قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى، في السجود (وسؤال المغفرة) أي قول: رب اغفر لي. بين السجدتين (مرة مرة ويسن) قول ذلك (ثلاثًا).

(و) من الواجبات (التشهد الأول وجلسته) للأمر به في حديث ابن عباس ويسقط عمن قام إمامه سهوا لوجوب متابعته والمجزئ منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله أو عبده ورسوله وفي التشهد الأخير ذلك مع: اللهم صل على مُحَمَّد، بعده.

(وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة فمن ترك شرطا لغير عذر) ولو سهوا بطلت صلاته وإن كان لعذر، كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم (غير النية فإنها لا تسقط بحال) لأن محلها القلب فلا عجز عنها (أو تعمد) المصلي (ترك ركن أو واجب بطلت صلاته).

ولو تركه لشك في وجوبه وإن ترك الركن سهوا فيأتي وإن ترك الواجب سهوا أو جهلا سجد له وجوبا وإن اعتقد الفرض سنة أو بالعكس لم يضره كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض، وبعضها نفل، وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضا والخشوع فيها سنة.

ومن علم ببطلان صلاته ومضى فيها أدب (بخلاف الباقي) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا.

(وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين، والسورة.

وملء السماء إلى آخره بعد التحميد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير وقنوت الوتر (و) سنن أفعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على الشمال تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده.

ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر مفصلاً.

ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها و(لا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم إمكان التحرز من تركه (وإن سجد) لتركه سهوا (فلا بأس) أي فهو مباح.

الشرح:

قوله: (**والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين**). قال في شرح الإقناع: والسابع الاعتدال عنه يعني: الرفع منه. والثامن: الجلوس بين السجدتين لما روت عائشة قالت: كان النبي ρ «**إذا رفع**



رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً» [1] رواه مسلم، ولو أسقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل في الاعتدال عن الركوع والرفع منه. انتهى.

وقال البخاري: باب المكث بين السجدتين، وذكر حديث مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه: «ألا أنبئكم صلاة رسول الله ρ قال: وذاك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية» [2]، وحديث البراء: « كان سجود النبي ρ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء »[3]، وحديث أنس قال: « إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ρ يصلي بنا» قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي»[4].

قال الحافظ: وفيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها[5] بمخالفة من خالفها، وبالله المستعان.

قوله: **(والتشهد الأول وجلسته)**:

قال في الإنصاف: وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه ركن وعنه سنة.

وجوب التشهد الأول

وقال البخاري: باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ρ قام من الركعتين ولم يرجع [28/أ]

وذكر حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ρ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يَسلِّم ثم سَلَّمَ.

قال الحافظ: قوله: (باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ρ قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين ابن المنير: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لا يجب التشهد الأول، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال. وقد أشار إلى معارضته في

---

(1) أخرجه مسلم في باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، من كتاب الصلاة1/357، 358.

(2) أخرجه البخاري (818).

(3) أخرجه البخاري (820).

(4) أخرجه البخاري (495).

(5) كتب فوقها بالأصل، لنا.



الترجمة التي تلي هذه حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها يعني قوله باب التشهد في الأولى باب التشهد في الآخرة، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال «**وعليه جلوس**»، وهو محتمل أيضا، ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام، إلى أن قال: وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور عنه وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية.

إلى أن قال: واستدل بقوله فإذا صلى أحدكم «**فليقل التحيات لله**» على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ρ لما نزلت : ﴿□□□□□□□□ □□ □ □□□□□□ □□ □□□□□ □ □□□□□□□□□□□□ □□□□﴾ «**اجعلوها في ركوعكم**» الحديث فكذلك التشهد، وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب.

قال الحافظ: وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضا، ورواية أبي الأحوص تقويه يعني ما رواه النسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وأن محمدًا علم فواتح الخير وخواتمه فقال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الحديث، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود : «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». انتهى ملخصًا.



باب سجود السهو

قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة النسيان فيها (يشرع) أي يجب تارة ويسن أخرى، على ما يأتي تفصيله.

(لزيادة) سهوا (ونقص) سهوا (وشك) في الجملة (لا في عمد) لقوله ρ: «إذا سها أحدكم فليسجد» فعلق السجود على السهو.

(في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما) في محل قعود (أو قعودا) في محل قيام ولو قل، كجلسة الاستراحة.

(أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت) صلاته إجماعا قاله في الشرح (و) إن فعله (سهوا يسجد له) لقوله ρ في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا.

وإن قام فيها أو سجد إكراما لإنسان بطلت (وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) لما روي عن ابن مسعود أن النبي ρ صلى خمسا، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، متفق عليه (وإن علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها (فيتشهد إن لم يكن تشهد).

لأنه ركن لم يأت به (وسجد) للسهو (وسلم) لتكمل صلاته وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ρ صلى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلم، وإن قام إلى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو وله أن يتمها أربعا ولا يسجد، وهو أفضل وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه لأنها صلاة شرعة ركعتين، أشبهت الفجر.

(وإن سبح به ثقتان) أي نبهاه بتسبيح أو غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع إليهما سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان.

وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما والمرأة كالرجل (ف) إن (أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلتا صلاته) لأنه ترك الواجب عمدا وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه وإن اختلف عليه من ينبهه سقط



قولهم.

ويرجع منفرد إلى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إماما أبي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالما لا) من تبعه (جاهلا أو ناسيا) للعذر (ولا من فارقه) لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلا.

الشرح:

باب سجود السهو

[28/ أ] قوله: (**فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قيامًا في كل قعودٍ أو قعودًا في كل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت صلاته إجماعًا**):

قال في الإقناع وشرحه: فمتى زاد المصلي فعلا من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت صلاته إجماعًا. قاله في الشرح؛ لأنه بها يخل بنظم الصلاة ويغير هيئتها فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصلي وإذا زاد ذلك سهوًا ولو كان الجلوس الذي زاده في غير موضع قدر جلسة الاستراحة عقب ركعة بأن جلس عقبها للتشهد سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به لأنه لم يردها بجلوس إنما أراد التشهد سهوًا.

وقال في الإنصاف: ظاهر قوله: (**فأما الزيادة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت صلاته**)، وإذا كان سهوًا سجد له أنه لو جلس في محل جلسة الاستراحة بمقدار ما أنه يسجد للسهو وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما، والوجه الثاني لا يلزمه السجود وهو احتمال في المغني. قال في الحاويين: وهو أصح عندي قال: الزركشي: إن كان جلوسها يسيرًا فلا سجود عليه. قال في التلخيص: هذا قياس المذهب. انتهى ملخصًا.

قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب.

وقال في الفروع: وتبطل لعمده في دون ركعة بسجدة وكلام من نقص وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان.

وقال في المغني: وزيادة من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والشروح فهذا تبطل الصلاة بكثيره ويعفى عن يسيره ولا يسجد له ولا فرق بين عمده وسهوه إلى أن قال: وإذا جلس في غير موضع، التشهد قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك؛ لأنه لم يردها بجلوسه فما أراد غيرها وكان سهوًا، ويحتمل أن لا يلزمه ؛ لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة. انتهى.



قلت: فظهر بهذا أنه لو جلس قدر جلسة الاستراحة عمدًا لم تبطل صلاته عند بعضهم وهو أقرب.

وقال البخاري: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود. قال الحافظ: هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة وهذا إن يتكرر إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه.

قوله: **(وإذا قام إلى ثالثة نهارًا وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو وله أن يتمها أربعًا ولا يسجد، وهو أفضل وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه ؛ لأنها صلاة شرعت بركعتين أشبهت الفجر)**:

قال في الفروع: ومن نوى ركعتين، وقام إلى ثالثة نهارًا فالأفضل أن يتم خلافًا لبعض الشافعية، وقاله مالك ما لم يركع في الثالثة وكلامهم يدل على الكراهة إن كرهت الأربع ولا يسجد لسهو لإباحة ذلك، وفي الليل ليس بأفضل. [29/ أ].

(وعمل) في الصلاة متوال (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي واللبس ولف العمامة (يبطلها عمده وسهوه) وجهله إن لم تكن ضرورة وتقدم (ولا يشرع ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوا.

ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل قلب.

وإطالة نظر إلى شيء وتقدم (ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل وشرب وسهوا أو جهلا) لعموم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان.

وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدًا) لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع ولأن مد النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا.

وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ قال في الإقناع، إن جرى به ريق وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجر به ريق وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع (وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية أو في الثالثة من مغرب (لم تبطل) بتعمده.

لأنه مشروع في الصلاة في الجملة (ولم يجب له) أي السهو (سجود بل يشرع) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة (وإن سلم قبل إتمامها) أي إتمام الصلاة (عمدًا بطلت).

لأنه تكلم فيها قبل إتمامها (وإن كان) السلام (سهوا ثم ذكر قريبًا أتمها) وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو لقصة ذي اليدين لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس.

لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزم الإتيان به مع النية وإن كان أحدث استأنفها فإن طال الفصل عرفًا بطلت.

الشرح:

بطلان الصلاة بالعمل الكثير عمدًا

قوله: (**وعمل مستكثر عادةً من غير جنس الصلاة** كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها



عمده وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورة ولا يشرع ليسيره سجود ولو سهوًا).

قال في الإنصاف: اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدًا بلا نزاع أعلمه، وتبطل به أيضا سهوًا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وحكى بعض الأصحاب في سهوه روايتين، واختار المجد: لا تبطل بالعمل الكثير سهوًا لقصة ذي اليدين فإنه مشى وتكلم ودخل منزله وبنى على صلاته فتبين مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر إذا لم يكن حاجة إلى ذلك فائدة لا بأس بالعمل اليسير لحاجة ويكره لغيرها. انتهى ملخصًا.

وقال الشيخ ابن سعدي: والحركة ثلاثة أقسام: حركة مبطلة وهي الكثيرة عرفًا المتوالية لغير ضرورة.

وحركة مكروهة وهي اليسيرة لغير حاجة وحركة جائزة، وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، وقد تكون مأمورًا بها كالتقدم والتأخر في صلاة الخوف ومثله التقدم إلى مكان فاضل.

وقال البخاري: باب ما يجوز من العمل في الصلاة أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي ρ وغمزه لها إذا سجد [(1)]، وحديث أبي هريرة عن النبي ρ أنه صلى صلاة فقال: « **إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه**...» الحديث[(2)].

وقال البخاري: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة، وذكر حديث أبي برزة حين نازعته دابة وهو يصلي، وجعل يتبعها ولجامها بيده [(3)]، وحديث عائشة في خسوف الشمس[(4)].

قال الحافظ: وقد أجمع العلماء على أن المشي الكثير في الصلاة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل.

قوله: **(وقراءة سورة في الأخريين)**، قال في الإنصاف: لا تكره القراءة بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب، وعنه تسن. انتهى.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ρ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر آلم تنزيل السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك»

(1) أخرجه البخاري (1209).

(2) أخرجه البخاري (1210).

(3) أخرجه البخاري (1211).

(4) أخرجه البخاري (1212).

الحديث رواه مسلم[1]، والجمع بينه وبين حديث أبي قتادة: أنه ρ كان يفعله أحيانا. [29/ب]

(1) أخرجه مسلم (452)، وأبو داود (804).

لتعذر البناء إذا (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله: يا غلام؛ اسقني (بطلت) صلاته لقوله ρ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» رواه مسلم.

وقال: أبو داود مكان لا يصلح «لا يحل» ككلامه في صلبها، أي في صلب الصلاة، فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدا أو سهوًا أو جهلاً، طائعًا أو مكرهًا.

أو واجب كتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضا أو نفلا (و) إن تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) فإن كثر بطلت و(إن كان يسيرا لم تبطل) قال الموفق: هذا أولى، وصححه في الشرح.

لأن النبي ρ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى: تبطل مطلقًا ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابًا لرده ρ على ابن مسعود بعد السلام.

ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل (وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (ككلام) فإن قال: قه قه، فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان، ذكره في المغني، وقدمه الأكثر، قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم وإن نفخ فبان حرفان بطلت.

(او انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت، لأنه من جنس كلام الآدميين لكن إن غلب صاحبه لم يضره، لكونه غير داخل في وسعه وكذا إن كان من خشية الله تعالى.

(أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فإن كان لحاجة لم تبطل، لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: كان لي مدخلان من رسول الله ρ بالليل والنهار، فإذا دخل عليه وهو يصلي يتنحنح لي، وللنسائي معناه.

وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره، ولو بان حرفان.

الشرح:

لا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل

قوله: **(أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها سواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا)**. قال في الإنصاف: قوله: أو تكلم لغير مصلحتها بطلت يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة كقوله: يا غلام اسقني ماءً ونحوه؛ فالصحيح من المذهب:

بطلان الصلاة، وعنه لا تبطل والحالة هذه.

قوله: (**ككلامه في صلبها**). قال الزركشي: إذا تكلم سهواً فروايات: أشهرها البطلان، وعنه لا تبطل.

قال في الاختيارات: ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل وهو رواية عن أحمد.

قوله: (**ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل**). قال في الشرح الكبير: وفي رواية ثانية أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان. ولذلك تكلم النبي ρ وأصحابه وبنوا على صلاتهم.

وقال البخاري: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وذكر حديث ابن مسعود[(1)]، وحديث زيد بن أرقم[(2)].

قال الحافظ في الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه وأجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختلف في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالبا مطردا والله أعلم. انتهى ملخصًا.

قوله: (**وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت**).

قال البخاري: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي ρ في سجوده في كسوف ،وذكر حديث ابن عمر: «أن النبي ρ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد» الحديث[(3)]، وحديث أنس عن النبي ρ قال: « **إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن**» الحديث[(4)].

قال الحافظ: قوله: (**باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة**) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، قال ابن دقيق العيد: ومن ضعيف التعليل قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ بأنه

---

(1) أخرجه البخاري (1199).
(2) أخرجه البخاري (1200).
(3) أخرجه البخاري (1213).
(4) أخرجه البخاري (1214).



يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ρ نفخ في الكسوف.

تنبيه: نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه. انتهى ملخصا.

إذا رجع إلى التشهد الأول قبل أن يستتم قائمًا فلا سهو عليه

[30/أ] وقال في الاختيارات: والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به في المسألة عن مالك وأحمد روايتان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال، والسعال، والعطاس، والتثاؤب، والأنين الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ فالأولى أن لا تبطل؛ فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه، والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاماً انتهى.



فصل

في الكلام على السجود للنقص

(ومن ترك ركنا) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

ويجزئه الاستفتاح الأول فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده) لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته.

وسهوًا بطلت الركعة، والتي تليها عوضها (وإن علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهد أخيرًا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط وإن نسي التشهد الأول، وحده أو مع الجلوس له.

(ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه (ما لم ينتصب قائما فإن استتم قائما كره رجوعه) لقوله ρ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة.

(وإن لم ينتصب قائمًا لزمه الرجوع) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا (وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فإن رجع عالمًا عمدًا بطلت صلاته.

لا ناسيا أو جاهلا ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده (وعليه السجود) أي سجود السهو (للكل) أي كل ما تقدم.

الشرح:

قوله: (**وعليه السجود للكل**). قال في الإنصاف أما في الحال الثاني والثالث فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه، وأما الحال الأولى، وهو ما إذا لم ينتصب قائماً ورجع، فقطع المصنف بأنه يسجد له أيضاً، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يجب السجود لذلك، وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا، وهو وجه لبعض الأصحاب، وقدمه ابن تميم. انتهى.

والراجح أن مشروعية سجود السهو هنا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لما روى أبو داود

وغيره عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: « **إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه**»[1]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «**لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام**» أخرجه البيهقي.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (1036، 1037)، وابن ماجه (1208).



(ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا مثلا؟ أخذ بالأقل لأنه المتيقن. ولا فرق بين الإمام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه.

فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم وإن شك هل دخل معه في الأولى أو في الثانية؟ جعله في الثانية، لأنه المتيقن وإن شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو (وإن شك المصلي (في ترك ركن فكتركه) أي فكما لو تركه، يأتي به وبما بعده.

إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فإن شرع في قراءتها صارت بدلا عنها (ولا يسجد للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه (أو) لشكه في (زيادة) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة؟ سجد، لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد (ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعًا لإمامه) إن سهي على الإمام فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه.

فإن قام بعد سلام إمامه رجع، فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع أو يشرع في القراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ.

وغيره بعد إياسه من سجوده (وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوًا أو جهلاً (واجب) لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به في غير حديث والأمر للوجوب.

وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني (وتبطل) الصلاة (بـ) تعمد (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام وهو ما إذا سلم قبل إتمامها.

لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها وعلم من قوله: أفضليته، أن كونه قبل السلام أو بعده ندب، لورود الأحاديث بكلٍّ من الأمرين.

(وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر (سجد) وجوبًا

(إن قرب زمنه) وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم وإن طال الفصل عرفًا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد.

وصحت صلاته (ومن سها) في صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه، وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة.

فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشًا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه.

الشرح:

قوله: (**ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل**). قال في المقنع: فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه؛ فإن استويا عنده بنى على اليقين.

وقال البخاري: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس، وذكر حديث أبي هريرة τ: قال: قال رسول الله ρ إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان... الحديث[1]، وفي آخره: فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس.

إذا شك في صلاته بنى على اليقين

قال الحافظ: وظاهره أنه لا يبني على اليقين وهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم فلو طرأ عليه قبل ذلك [30/ ب] بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد، وقيل: يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا: باب إذا صلى خمسا، وذكر حديث ابن مسعود [2] وفي رواية: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه**».

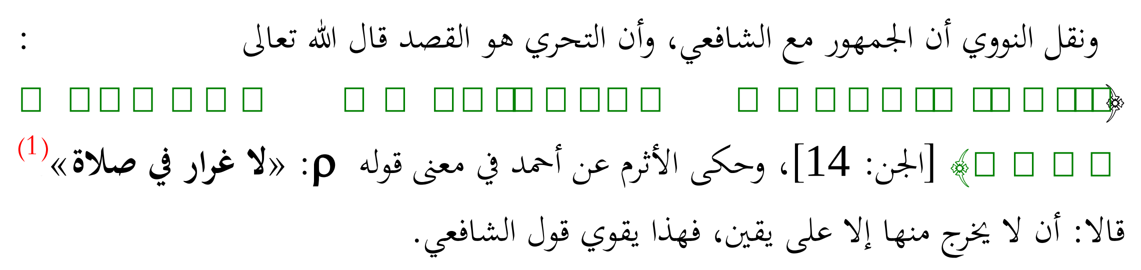
---

(1) أخرجه البخاري (1231).

(2) أخرجه البخاري (1226).

قال الحافظ: واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين. وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد : «**وإذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**». وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبان: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه، وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية. وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولا استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين.

ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى :



﴿...﴾ [الجن: 14]، وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ρ: «**لا غرار في صلاة**»[1] قالا: أن لا يخرج منها إلا على يقين، فهذا يقوي قول الشافعي.

إلى أن قال: واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها إذا كثرت، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله، وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها. انتهى ملخصًا.

وقال الشيخ ابن سعدي: وإذا حصل له الشك بنى على اليقين وهو الأقل تساوى عنده الأمران أو غلب أحدهما إمامًا كان أو غيره هذا المذهب وعن أحمد يبني على اليقين إلا إذا كان عنده غلبة ظن فيأخذ بغلبة ظنه، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص الشرعية. انتهى.

والأحوط: أن المنفرد يبني على اليقين وأما الإمام فعلى غالب ظنه لوجود من ينبهه، والله أعلم. [31/أ]

ما يبطل عمده الصلاة فالسجود لسهوه واجب

قوله: (**وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ وغيره بعد إياسه من سجوده**):

---

(1) أخرجه أحمد (461/2).

قال في المقنع: فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم على روايتين: إحداهما: يسجد وهو المذهب وهو من المفردات والرواية الثانية لا يلزمه السجود وهو مقتضى كلام الخرقي، واختاره أبو بكر والمجد. قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أظهر الروايتين. انتهى ملخصًا.

قوله: (**وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط**)

قال في الإنصاف: قوله: (**وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب**)، وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يشترط السجود لصحة الصلاة وعنه مسنون.

قوله: (**ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه**)، وهذا المذهب وهو من المفردات، وعنه أن الجميع يسجد له قبل السلام.

قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين وإنما الكلام في الأولى والأفضل. انتهى ملخصًا.

قال في الإفصاح: واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: هو واجب، وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة، ويسن في الزيادة، وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق، واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا روايةً عن أحمد، والمشهور عنه أنها لا تبطل كالجماعة، وقال مالك: إن كان سجود النقص لترك شيئين فصاعداً وتركه ناسياً ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام في مصلاه أو انتقضت طهارته بطلت صلاته. انتهى.

وقال البخاري: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وذكر حديث ابن بحينة [(1)]، قال الحافظ: والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب العقل إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود: «**ثم ليسجد سجدتين**» [(2)]، والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ρ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع

---

(1) أخرجه البخاري (1224، 1225)، قال: صلى لنا رسول الله ρ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (571).



قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].[31/ب].

قوله: (**وإن سجد بعد السلام جلس بعده وتشهد وجوبًا التشهد الأخير ثم سلم**):

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: لا يتشهد، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقال البخاري: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة لا يتشهد، وساق حديث ذي اليدين[2].

قال الحافظ: وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية.

قال في الاختيارات: وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة أقوال: ثالثها المختار: يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به، مطولاً.

(2) أخرجه البخاري (1228).

باب صلاة التطوع
وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة وشرعا: طاعة غير واجبة وأفضل ما يتطوع به الجهاد. ثم النفقة فيه ثم تعلم العلم وتعليمه. من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ. ثم الصلاة و(آكدها كسوف ثم استسقاء)؛ لأنه ρ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى (ثم تراويح) لأنها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الإمام: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

وليس بواجب (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما إلى طلوع الفجر.

وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل وأقله ركعة، لقوله عليه الصلاة والسلام «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم ولا يكره الوتر بها، لثبوته عن عشرة من الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة ﷺ وأكثره أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة.

يصليها (مثنى مثنى) أي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة: كان رسول الله ρ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة وفي لفظ: يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، هذا هو الأفضل وله أن يسرد عشرًا، ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم (وإن أوتر بخمس أو سبع) سردها و(لم يجلس إلا في آخرها) لقول أم سلمة: كان رسول الله ρ، يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام، رواه أحمد ومسلم (و) إن أوتر (بتسع) يسرد ثمانيا ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) التشهد الأول (ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم) لقول عائشة: ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعناه.

الشرح:

باب صلاة التطوع

بيان أقل الوتر:

قوله: (**وأقله ركعة**): قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الوتر ركعة

وما قبله ليس منه، نقل ابن تميم أن أحمد قال: أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة لكن يكون قبلها صلاة تنبيه محل القول، وهو أن الوتر ركعة إذا كانت مفصولة فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر كما ثبت في الأحاديث ونص عليه أحمد.

فائدة: الصحيح من المذهب أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وعنه يكره بلا عذر. انتهى ملخصًا.

وقال الحافظ: قوله: (**في حديث ابن عمر فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**) [(1)] استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع إلى أن قال: واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله : «**ما قد صلى**» أي من النفل. وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا «**الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة** » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة وعن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها، وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه. [32/أ]

بيان مشروعية الفصل والوصل في الوتر

قوله: (**وإن أوتر بتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم**) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الجمهور وهو من المفردات، وقيل: كإحدى عشرة، فيسلم من كل ركعتين.

وقال ابن عقيل: إن أوتر بأكثر من ثلاث فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات؟

قال: وهذا أصح أو يجلس عقيب الشفع ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم فيه وجهان: قال صاحب الإنصاف: وهذه الصفات من مفردات المذهب.

فائدة: ذكر القاضي أن هذه الصفات الواردة عن النبي ρ إنما هي على صفات الجواز وإن كان الأفضل غيره وقد نص أحمد على جواز هذا فحمل نصوص أحمد على الجواز. قال: ويجوز أن يصلي الوتر بتسليمة واحدة، وقال ابن عبدوس: ويجوز بخمس وسبع وتسع بسلام، والصحيح من المذهب أن فعل هذه الصفات مستحب وأنها أفضل من صلاته مثنى قدمه المجد في شرحه وابن تميم ومجمع البحرين، وقالوا: نص عليه.

---

(1) أخرجه البخاري (990)، ومسلم (749).

وقال البخاري: باب ما جاء في الوتر، وذكر **(حديث ابن عمر)**[1] أن رجلاً سأل رسول الله ρ عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»، وذكر حديث ابن عباس[2] وحديث عائشة[3].

قال الحافظ: قوله: **(مثنى مثنى)** أي اثنين اثنين، قال ابن عمر: تسلم من كل ركعتين، واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ρ بخلافه، ولم يتعين أيضا كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ρ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ρ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود ومُحَمَّد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ρ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين»[4]، وإسنادهما على شرط الشيخين، وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس.

---

(1) أخرجه البخاري (990).

(2) انظر صحيح البخاري (992).

(3) أخرجه البخاري (994).

(4) أخرجه أبو داود (1336)، والبيهقي (23/3).

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة.

لأنه أكثر عملا ويجوز أن يسردها بسلام واحد (يقرأ) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى) بـ سورة (سبح وفي) الركعة (الثانية) بـ سورة «قل يأيها» (الكافرون وفي) الركعة (الثالثة بـ سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة.

(ويقنت فيها) أي: في الثالثة (بعد الركوع) ندبًا لأنه صح عنه ρ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز، لما روي أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ρ كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره، ويبسطها، وبطونهما نحو السماء، ولو كان مأمومًا.

(فيقول) جهرًا. (اللهم اهدني فيمن هديت) أصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والإرشاد (وعافني فيمن عافيت) أي من الأسقام والبلايا والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك (وتولني فيمن توليت) الولي ضد العدو، من توليت الشيء: إذا اعتنيت به أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة.

(وبارك لي فيما أعطيت) أي أنعمت (وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي.

قال: علمني رسول الله ρ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، وليس فيه: ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي وأثبتها فيه ورواه النسائي مختصرًا، وفي آخره، وصلى الله على محمد (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك) إظهارًا للعجز والانقطاع.

(لا نحصي) أي لا نطق، ولا نبلغ ولا ننهي (ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافًا بالعجز عن الثناء وردًّا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً روي الخمسة عن علي أن النبي ρ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات.

(اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك وزاد في التبصرة (وعلى آل محمد) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ρ (ويمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا

وخارج الصلاة، لقول عمر: كان رسول الله ρ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، رواه الترمذي ويقول الإمام: اللهم اهدنا إلى آخره ويؤمن مأموم إن سمعه (ويكره قنوته في غير الوتر) روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء ﭫ.

وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.

(إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون فيقنت الإمام) الأعظم استحبابًا (في الفرائض) غير الجمعة.

ويجهر به في الجهرية ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس، ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة (والتراويح) سنة مؤكدة.

سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات، ويتروحون ساعة أي يستريحون (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافي، عن ابن عباس أن النبي ρ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة.

(تفعل) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر).

بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل: وسنتها (في رمضان) لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها».

وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح وروى أحمد والترمذي وصححه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة.

(ويوتر المتهجد) أي: الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهجده لقوله ρ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه (فإن تبع إمامه) فأوتر معه، أو أوتر منفردًا، ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر.

وإن (شفعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته و(يكره التنفل بينها) أي بين التراويح روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك، ليس منا من رغب عنا و(لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويح والوتر (في جماعة).

لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير ترجونه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة، ليحوزوا فضلها.

(ثم) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر) وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر: حفظت من رسول الله ρ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ρ فيها أحد، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه.

الشرح:

ببيان صلاة التراويح

[32/ ب] قوله: **(وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز أن يسردها بسلام واحد)**:

قال في الاختيارات: ويجب الوتر على من يتهجد بالليل وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقًا، ويخير في الوتر بين فصله ووصله، وفي دعائه بين فعله وتركه والوتر لا يقضى إذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ولا يقنت في غير الوتر إلا إن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة وإذا صلى قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر أو نصفه الأخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن انتهى.

قوله: **(والتراويح سنة مؤكدة)**:

قال البخاري: كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان، وذكر حديث أبي هريرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول لرمضان: «**من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1]، وذكر أحاديث، وأن أول من جمع الناس عمر.

قال الحافظ: سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام.

قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ρ من صلى معه في تلك الليالي، وإن

---

(1) أخرجه البخاري (2008).

كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي ρ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله ρ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» [1]، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ρ، وإنما تركه النبي ρ خشية الافتراض.

وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء» [2].

قوله: (**فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم**) ، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل.

قال الحافظ: أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كان مما تندرج تحت [33/أ] مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

وقد اختلف في عدد الركعات ففي "الموطأ" أنها إحدى عشرة، وعن سعيد بن منصور «**وكانوا يقرءون بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام**» ، وعند مُحَمَّد بن نصر ثلاث عشرة، وعند عبد الرزاق: إحدى وعشرين، وفي رواية: ثلاث وعشرين.

قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور في الباب، وروى مُحَمَّد ابن نصر من طريق داود بن قيس قال «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز –يعني: بالمدينة– يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث»، وأخرج مُحَمَّد بن نصر من طريق مُحَمَّد بن إسحاق حدثني مُحَمَّد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ρ من الليل والله أعلم. انتهى ملخصًا.

---

(1) أخرجه البخاري (731، 7290)، ومسلم (781) من حديث زيد بن ثابت τ.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (34/2).

قال الحافظ: وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله ρ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف[1]، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ρ ليلا من غيرها. والله أعلم.

قال في الاختيارات: والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات، وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم ؛ لأنها أول ما نزل، ونقله إبراهيم بن مُحَمَّد الخارقي عن الإمام أحمد، وهو أحسن مما نقله غيره أنه يبتدئ بها التراويح. انتهى.

قلت: ويستحب الجهر بـ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في صلاة التراويح ليعلم الناس أنها من القرآن ويعرفوا السور بها.

قال ابن عبد البر، وقال أحمد لا يجهر بها أحد إلا في قيام رمضان في غير فاتحة الكتاب بين السورتين فإنه من فعل ذلك فلا شيء عليه.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: يقرأ الرجل بسم الله الرحم الرحيم في أول كل سورة في قيام رمضان، والذي يختم القرآن يقرأ كمنا في المصحف يعجبني ذلك [33/ب].

قوله: **(ومن فاته شيء من الرواتب سن له قضاؤه كالوتر)**:

قال في الاختيارات: والوتر لا يقضى إذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته، وهو أحد الروايتين عن أحمد.

وقال الحافظ: على قوله في حديث ابن عمر «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة وإحدى توتر له ما قد صلى**»[2]. استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا[3]. فإن رسول الله ρ كان يأمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعًا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له، وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع لداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد قال: من نسي الوتر أو نام عنه

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/164) رقم (7692)، والطبراني في الكبير (11/ 393).
(2) تقدم تخريجه.
(3) أخرجه البخاري (998).

فليصله إذا ذكره [1]، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح.

واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة أنه ρ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وقال مُحَمَّد بن نصر: لم نجد عن النبي ρ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه. انتهى ملخصًا.

(وهما) أي ركعتا الفجر (آكدها) أي أفضل الرواتب لقول عائشة ﵂: لم يكن النبي ρ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر، متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرا ويسن تخفيفهما.

واضطجاع بعدهما على الأيمن ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد).

أو يقرأ في الأولى (قولوا آمنا بالله) وفي الثانية (قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص (ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (سن له قضاؤه) كالوتر لأنه ρ قضى ركعتي الفجر مع الفجر، حين نام عنهما.

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال: من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة، من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها.

فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون، أربع قبل الظهر، وأربع بعدها.

وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب قال جمع: يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

الشرح:

---

(1) أخرجه أبو داود (1413)، وأحمد (31/3).

استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

قوله: (**ركعتان بعد أذان المغرب**):

قال البخاري: باب الصلاة قبل المغرب، وذكر حديث عبد الله المزني عن النبي ρ قال: صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة [1]، وحديث مرثد بن عبد الله اليزني[2] قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ρ قلت فما يمنعك الآن قال الشغل.

قال الحافظ: قوله: (**كراهية أن يتخذها الناس سنة**) قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله "سنة" أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض.

قال الحافظ: ولا يخفى أن محل استحبابها ما لم تقم الصلاة. انتهى.

قلت: وهذا فيمن كان في المسجد قبل الأذان فإنه مخير بين فعلها وتركها، والمستحب فعلها [34/أ]، وأما من دخل بعد أذان المغرب قبل إقامة الصلاة فالسنة أن يصلي تحية المسجد لقول النبي ρ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[3] متفق عليه.

كراهية الاجتماع للصلاة ليلة العيد وليلة النصف من شعبان

قوله: (**ولا يقومه كله إلا ليلة عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان**):

قال في الفروع: واستحباب أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، ولو كان شعارًا.

واختار القاضي هذه الرواية واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع، واقتصر هو وجماعة على تضعيف أحمد لصلاة التسبيح وعكس جماعة فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد، وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره إلى أن قال: قال جماعة: وليلة عاشوراء وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان.

وفي الرعاية: وليلة نصف رجب.

وفي الغنية: وبين الظهر والعصر ولم يذكر ذلك جماعة وهو أظهر لضعف الأخبار، وهو قياس نصه في صلاة التسبيح وأولى.

---

(1) أخرجه البخاري (1183).

(2) أخرجه البخاري (1184).

(3) أخرجه البخاري (1163)، ومسلم (714).



وقال في الاختيارات: وقيام بعض الليالي كلها بما جاءت به السنة وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي ρ ولا أحد من السلف، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية، ونص الإمام أحمد وأئمة أصحابه على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكلية.

وقال الشيخ أبو مُحَمَّد المقدسي: لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر، كذا قال.

قال أبو العباس: يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب الإسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي إلى أن قال: وكل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم النهي لكن هي من جنس الأمور به أثيب على ذلك. انتهى والله أعلم. [34/ب].



فصل

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله ρ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» رواه مسلم عن أبي هريرة فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل.

لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص (وأفضلها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه مطلقا) لما في الصحيح مرفوعًا «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ويسن قيام الليل.

وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر.

ولا يقومه كله إلا ليلة عيد. ويتوجه: وليلة النصف من شعبان.

(وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الخمسة، وصححه الترمذي ومثنى مثنى معدول عن اثنين اثنين.

ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ، لا للمعنى وكثرة ركوع وسجود، أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله (وإن تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر فلا بأس).

لما روى أبو داود وابن ماجه، عن أبي أيوب أنه ρ كان يصلي قبل الظهر أربعا، لا يفصل بينهن بتسليم وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وإن زاد على اثنتين ليلا، أو أربع نهارا، ولو جاوز ثمانيا نهارا بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر.

ويصح التطوع بركعة ونحوها (وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (على نصف صلاة قائم) لقوله عليه السلام «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر صلاة القائم» متفق عليه.

ويسن تربعه بمحل قيام، وثني رجليه بركوع وسجود.

(وتسن صلاة الضحى) لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله ρ بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»، رواه أحمد ومسلم وتصلي في بعض الأيام دون بعض، لأنه ρ لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة.

(وأكثرها ثمان) لما روت أم هانئ أن النبي ρ عام الفتح صلى ثماني ركعات، سبحة الضحى، رواه الجماعة (ووقتها من خروج وقت النهي) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (إلى قبيل الزوال) أي إلى دخول وقت النهي، بقيام الشمس وأفضله إذا اشتد الحر.

الشرح:

قوله: (**وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين كالظهر فلا بأس**):

قال البخاري: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري ﷺ وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار، وذكر حديث الاستخارة [(1)]، وحديث تحية المسجد[(2)]، وحديث أنس قال: صلى لنا رسول الله ρ ركعتين ثم انصرف[(3)]، وحديث ابن عمر في الرواتب[(4)] وحديث جابر: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين**» [(5)]، وحديث صلاته ρ في الكعبة ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة [(6)]، وحديث أبي هريرة: «أوصاني رسول الله ρ بركعتي الضحى» [(7)]، وحديث عتبان[(8)] وفيه: وصففنا وراءه فركع ركعتين.

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وجواز الزيادة على اثنتين

قال الحافظ: قوله: (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث: «**مثنى مثنى أن يسلم من كل ركعتين**».

قال الحافظ: ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية في استدلال من استدل بقوله ρ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» على أن صلاة النهار بخلاف ذلك. وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتارا، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل

---

(1) أخرجه البخاري (1166).
(2) أخرجه البخاري (1167).
(3) أخرجه البخاري (1168).
(4) أخرجه البخاري (1172).
(5) أخرجه البخاري (1170).
(6) أخرجه البخاري (1171).
(7) أخرجه البخاري (1171).
(8) أخرجه البخاري (1171).

والنهار. والله أعلم.

وقال الحافظ: على حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا إلى أن قال: وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعًا فلا بأس. [35/أ]

قوله: (**ويصح التطوع بركعة ونحوها**):

قال في الفروع: ويصح التطوع بمفرد كركعة وعنه لا وفاقًا لأبي حنيفة.

(وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى له تحريم وتحليل، فكان كسجود الصلاة.

فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك ويسن سجود التلاوة (للقارئ والمستمع).

لقول ابن عمر: كان النبي ρ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته متفق عليه وقال عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، رواه البخاري.

ويسجد في طواف مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد، إن تكرر دخوله اهـ، ومراده غير قيم المسجد.

(دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع لما روي أن عثمان بن عفان ﷺ مر بقارئ يقرأ سجدة، ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود (وإن لم يسجد القارئ) أو كان لا يصلح إماما للمستمع (لم يسجد) لأنه ρ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ρ فقال: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا» رواه الشافعي في مسنده مرسلا.

ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة ويسجد لتلاوة أمي وصبي (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة).

في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم و(في الحج منها اثنتان) والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك.

وسجدة ص سجدة شكر ولا يجزئ ركوع، ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة (و) إذا أراد السجود فإنه (يكبر) تكبيرتين، تكبيرة (إذا سجد).

(و) تكبيرة (إذا رفع) سواء كان في الصلاة أو خارجها (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة



(ويسلم) وجوبا، وتجزئ واحدة (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة ويرفع يديه إذا سجد ندبا ولو في صلاة.

وسجود عن قيام أفضل (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سرو) كره (سجوده) أي سجود الإمام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظهر لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة.

وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم (ويلزم المأموم متابعته في غيرها) أي: غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش ويخير في السرية.

(ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقًا.

لما روى أبو بكر ﷺ أن النبي ρ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدًا، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم (وتبطل به) أي بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس).

لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفه سجود الشكر، وأحكامه كسجود التلاوة (وأوقات النهي خمسة) الأول (من طلوع الفجر الثاني، إلى طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد.

(و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف، أي قدر (رمح) في رأي العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول).

لقول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ρ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، «حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب، حتى حتى تغرب» رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق، أي تميل.

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها) لقوله ρ: «لا صلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر، حتى تغيب الشمس» متفق عليه عن أبي سعيد والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعًا لكن تفعل سنة ظهر بعدها.

(و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي: في الغروب (حتى يتم) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي: في أوقات النهي كلها، لعموم قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه ويجوز أيضًا فعل المنذورة فيها، لأنها صلاة واجبة.

(و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف) لقوله ρ: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة من ليل أو نهار».

رواه الترمذي وصححه (و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الأسود، قال: صليت مع النبي ρ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه.

فإن وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها (ويحرم تطوع بغيرها) أي غير المتقدمات، من إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها، (في شيءٍ من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب) كتحية المسجد.

وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب.

وصلاة كسوف وقضاء راتبه سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلاً.

إلا تحية مسجد إذا دخل حال الخطبة، فتجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سواء.

الشرح:

قوله: (**وسجود التلاوة صلاة** فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة إلى آخره):

قال في الفروع: سجدة التلاوة سنة وعنه واجبة وعنه في الصلاة مع قصر الفصل فيتيمم محدث، وعنه: ويتطهر محدث ويسجد ويسن للقارئ ولمستمعه.

وقال في الإفصاح: واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع أو لم يقصد.

وقال البخاري: باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء ، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[(1)]. انتهى.

وقال الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه.

جواز سجود التلاوة بغير وضوء

وقال في الاختيارات: قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في

(1) أخرجه البخاري (1701).



الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء، ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ρ وعليها عامة السلف، وعلى هذا فليس هو صلاةً، فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة، واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن يقال: إنه لا يجب -في هذا الحال كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارئ- السجود، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

قوله: (**وهو أربع عشرة سجدةً**) هو المشهور من المذهب، وعنه أن السجدات خمس عشرة منها سجدة (ص).

وقال البخاري: باب سجدة (ص) وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ρ يسجد فيها»[1]، قال الحافظ: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً [35/ب] بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

قوله: (**ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها**)، قال في الشرح الكبير: قال بعض أصحابنا يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، فإن قرأ لم يسجد.

وبه قال أبو حنيفة لأن فيها إيهاماً على المأموم، وقال الشافعي لا يكره لما روي عن ابن عمر «أن النبي ρ سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة»[2]. رواه أبو داود، وقال شيخنا: واتباع سنة النبي ρ أولى.

قوله: (**ويلزم المأموم متابعته في غيرها**)، قال في الشرح الكبير: كذلك قال بعض أصحابنا؛ لأنه ليس بمسنون للإمام، ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود، قال شيخنا: والأولى السجود لقول النبي ρ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا**»[3].

جوز الصلاة على الجنازة في الوقتين الطويلين

قوله: (**ويجوز في الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة**)، قال في المقنع: وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين.

---

(1) أخرجه البخاري (1069).

(2) أخرجه أبو داود (807)، وقال أبو عيسى: لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر.

(3) أخرجه البخاري (689)، ومسلم (411).

قال ابن المنذر: فيه إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح، فأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة [(1)] فلا تجوز، قال في الشرح الكبير: وتجوز ركعتا الطواف بعده في هذين الوقتين، وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ فيه روايتان إحداهما يجوز؛ لقوله ρ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** »[(2)]، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، والثانية: لا يجوز لحديث عقبة.

قوله: (**ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات حتى ما له سبب**) قال في المقنع: ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة إلا ما له سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين. قال في الشرح الكبير: المنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعل بعد طلوع الفجر قبل الصلاة لحديث: «**من نام عن الوتر فليصله إذا أصبح**» [(3)]، فأما سجود التلاوة وصلاة الكسوف وتحية المسجد فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز فعلها في شيء من أوقات النهي، وكذلك قضاء السنن الراتبة في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة، انتهى ملخصاً. [36/أ] قال في الاختيارات: ولا نهي بعد طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة، وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما الذي يجوز من الصلوات في أوقات النهي؟

الجواب: يجوز فيه الفرائض والمنذورات وسنة الظهر إذا جمع بينها وبين العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد على المذهب وعلى الصحيح ولو أقيمت وهو خارج المسجد وسنة الطواف، وإذا دخل والإمام يخطب وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب. انتهى.

قلت: أما صلاة الكسوف فالصحيح فعلها في أوقات النهي لقول النبي ρ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**»[(4)] فعلق الصلاة برؤية الكسوف، وهو ممكن في كل وقت، وأما تحية المسجد فلقوله ρ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [(5)]، وقد عارضته أحاديث النهي عن

---

(1) حديث عقبة: «ثلاث ساعات كان رسول الله ρ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا» إلخ. الحديث أخرجه مسلم (831).

(2) أخرجه أبو داود (1894)، والترمذي (868)، والنسائي (284/1)، وغيرهم من حديث جبير بن مطعم τ.

(3) أخرجه الترمذي (465)، وابن ماجه (1188).

(4) أخرجه البخاري (1047).

(5) أخرجه البخاري (1163) من حديث أبي قتادة الأنصاري τ.

الصلاة بعد الصبح والعصر.

قال الحافظ: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر - وهو الأصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية. انتهى.

والراجح: منع الصلاة في أوقات النهي فيحمل الأمر بتحية المسجد على غير أوقات النهي، والله أعلم.



باب صلاة الجماعة

شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع.

(تلزم الرجال) الأحرار القادرين ولو سفرا، في شدة خوف (للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين.

لقول تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى ولحديث أبي هريرة المتفق عليه «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر.

ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار ».

(لا شرط) أي ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة.

فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل.

وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة، لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين، ولو بأنثى وعبد في غير جمعة وعيد لا بصبي في فرض (ولو فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعموم حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

وفعلها في المسجد هو السنة وتسن لنساء منفردات عن رجال.

ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك وأولى (وتستحب صلاة أهل الثغر) أي موضع المخافة (في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره).

لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما وفي الشرح أنه الأولى لحديث أبي بن كعب: «وما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

(ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق قال في المبدع: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في الإقناع والمنتهى (وأبعد) المسجدين (أولى من أقرب)هما إذا كانا حديثين أو قديمين



اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا لقوله ρ «أعظم الناس أجرا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب، إلا بإذنه أو عذره).

لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بها لقوله ρ «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه» ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الإذن هو نائب عنه قال في التنقيح: وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى وقدم في الرعاية: تصح.

وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق ﷺ وعبد الرحمن بن عوف، حين غاب النبي ρ فقال: «أحسنتم» ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد، مع قرب محله، وعدم مشقة، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا.

(ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لـ (فرض سن) له (أن يعيدها) إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره، لحديث أبي ذر، «صل الصلاة لوقتها، فإن أُقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم.

(إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده، لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر، ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره وكره قصد مسجد للإعادة.

الشرح:

باب صلاة الجماعة

قوله: (**وله فعلها في بيته**) أي جماعةً في بعض الأحيان، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه؛ لما روي عن النبي ρ أنه قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[1]، وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ρ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: (**أتسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب**) رواه مسلم[2]. وإذا لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له فغيره أولى. وعنه: أن

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (373/1)، والبيهقي في السنن (57/3).
وقد أعله ابن الجوزي في العلل (411/1).

(2) في باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، من كتاب المساجد653/1.



الجماعة شرط لصحة الصلاة المكتوبة.

[36/ ب]، وقال البخاري: باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعته أمه عن العشاء شفقة لم يطعها، وذكر حديث أبي هريرة: أن رسول الله ρ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»(1).

قال الحافظ: قوله: (**باب وجوب صلاة الجماعة**) هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وأثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم –يعني: تطوعًا– فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر. قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة».

وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه.

وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة، ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد: إنها واجبة غير شرط.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عن الباقين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة، إلى أن قال: وقال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» (2) رواه مسلم.

---

(1) أخرجه البخاري (644).

(2) أخرجه مسلم (654).



قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، وفيه: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، وفيه: الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها. انتهى ملخصًا.

قلت: ونحن نوافق على [37/أ] تسمية صلاة الجماعة سنة؛ لكنها سنة واجبة، من تركها فقد ضل كما قال ابن مسعود ﷺ: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ρ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم. وفي رواية له قال: «إن رسول الله ρ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

فضل الصلاة في المسجد الأبعد
أو الأقرب على حسب النية والمصلحة

قوله: (**وأبعد أولى من أقرب**). قال في المقنع: وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين. قال في الشرح الكبير: (إحداهما) قصد الأبعد أفضل لقول النبي ρ: «**أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**»[1] (والثانية) قصد الأقرب، لأن له جواراً فكان أحق بصلاته، ولقوله عليه السلام: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» [2] انتهى. قلت: يختلف ذلك باختلاف الأحوال والمقاصد والنيات والمصالح والمفاسد.

وقال البخاري: باب احتساب الآثار، وذكر حديث أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي ρ قال: فكره رسول الله ρ أن يعْروا فقال: «**ألا تحتسبون آثاركم**»[3].

قال الحافظ: قوله: (باب احتساب الآثار) أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشي إلى كل طاعة، إلى أن قال: وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات،

---

(1) أخرجه أبو داود (556).

(2) حديث ضعيف كما في المقاصد الحسنة ص 467، وكذا في إرواء الغليل للألباني 251/2، وقال ابن قدامة في المغني: لا نعرفه إلا من قول علي نفسه كذلك رواه سعيد في (سننه) وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة، المغني9/3.

(3) أخرجه البخاري (655).

وفيه استحباب السكن بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكن بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ρ ذلك بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى،وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعًا. انتهى.

إذا أتى مسجدًا وهم يصلون دخل معهم وتكون له نافلة

[37/ب] قوله: (**ومن صلى ولو في جماعة ثم أقيم لفرض سن له أن يعيدها**) إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة إلا المغرب.

قال الشيخ ابن سعدي: تجوز سنة الظهر في وقت النهي إذا جمع بينها وبين العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد على المذهب وعلى الصحيح لو أقيمت وهو خارج المسجد.

قوله: (إلا المغرب). قال في المقنع: وعنه يعيدها ويشفعها برابعة. قال في الشرح الكبير: فأما المغرب ففي استحباب إعادتها روايتان (إحداهما): يستحب قياساً على سائر الصلوات (والثاني): لا يستحب، حكاها أبو الخطاب؛ لأن التطوع لا يكون بوتر. فإن قلنا: تستحب شفعها برابعة، نص عليه أحمد وبه قال الأسود بن يزيد والزهري والشافعي وإسحاق. وعن حذيفة أنه أعاد الظهر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة. رواه الأثرم.

وقال البخاري: باب اثنان فما فوقهما جماعة ، وذكر حديث مالك بن الحويرث عن النبي ρ قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما**»[1].

قال الحافظ: وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا: «أنه ρ رأى رجلا يصلي وحده فقال: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**؟ فقام رجل فصلى معه، فقال: **هذان جماعة**»[2].

---

(1) أخرجه البخاري (658).

(2) أخرجه أحمد (254/5)، ومجمع الزوائد (45/2).

(ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة.

(فإن) أقيمت و(كان) يصلي (في نافلة أتمها) خفيفة (إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) لأن الفرض أهم (ومن كبر) مأمومًا (قبل سلام إمامه) الأُولى (لحق الجماعة) لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة.

(وإن لحقه) المسبوق (راكعًا دخل معه في الركعة) لقوله ρ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء، قبل أن يزول الإمام عنه.

ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع (وأجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع والأفضل أن يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها.

ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا.

(ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة.

لقوله ρ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه أحمد.

(ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه الإمام.

(و) في (سكوته) أي سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها.

بعد فراغه من القراءة، وكذا لو سكت لتنفس.

(و) فيما إذا (لم يسمعه لبعد) عنه (لا) إذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع وإن لم يشغل أحدا قرأ (ويستفتح) المأموم (ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه) كالسرية.



قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها يستفتح له، ويتعوذ ويقرأ سورة.

لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى ويتورك معه (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه، فعليه أن يرفع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة.

ويحرم سبق الإمام عمدًا، لقوله عليه الصلاة والسلام «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟» متفق عليه والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام.

وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد وإن سلم معه كره وصح وقبله عمدًا بلا عذر بطلت وسهوًا يعيده بعده، وإلا بطلت فإن لم يفعل أي لم يعد عمدًا حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا.

وإن كان سهوا، أو جهلا فصلاته صحيحة، ويعتد به (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدًا بطلت) صلاته لأنه سبقه بمعظم الركعة.

(وإن كان جاهلا أو ناسيًا) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها وتصح صلاته للعذر.

الشرح:

قوله: (**ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة**). قال في الشرح الكبير: فأما إعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي ρ والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد كراهته، وذكره أصحابنا، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أنه لا يكره، لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي ρ ولأن المعنى يقتضيه، لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها، والله أعلم. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب.

قوله: (**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها وعنه يتمها**):

قال البخاري: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وذكر حديث ابن بحينة أن رسول



الله ρ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ρ لاث به الناس وقال له رسول الله ρ آلصبح أربعًا آلصبح أربعًا[1].

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم [2]، وقوله "فلا صلاة" أي صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ρ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال. قوله: **(إلا المكتوبة)** فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا. قوله: **(آلصبح أربعا؟)** هو استفهام إنكار، وأعاده تأكيدا للإنكار أي: أتصلي الصبح أربعًا؟ وقال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

[38/أ] قوله: **(ولا قراءة على مأموم، ويستحب أن يقرأ في إسرار إمامه وسكوته إلى آخره)**.

قال في الإنصاف: قوله: (ولا تجب القراءة على المأموم) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب نص عليه وعنه تجب القراءة عليه نقل الأثرم لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة، وقيل: تجب في صلاة السر، وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، وذكر حديث سعد بن أبي وقاص حين شكاه أهل الكوفة[3]، وحديث عبادة بن الصامت: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [4]، وحديث المسيء وفيه: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[5].

قال الحافظ: قوله: **(وما يجهر فيها وما يخافت)**، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت، قال ابن رشيد: والمعنى: وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت. أي: أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافًا لمن فرق في المأموم.

قوله: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** قال الحافظ: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر إلى آخره، وقد تقدم هذا البحث على قوله: «**ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في كل ركعة**».

---

(1) أخرجه البخاري (663).

(2) أخرجه مسلم (710).

(3) أخرجه البخاري (755).

(4) أخرجه البخاري (756).

(5) أخرجه البخاري (757).



قوله: **(وما أدركه المسبوق مع إمامه فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها)**:

قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب، وعنه: ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخرها.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: الذي يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها؟

الجواب: ليس بأولها في ابتداء النية وتكبيرة الإحرام قولاً واحدًا وكذلك إذا أدرك المسبوق من الثلاثية أو الرباعية ركعة فإنه إذا قام يقضي ما عليه لا يسرد ركعتين بل يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد، ثم يتم ما عليه وما سوى هذه الصور الثلاث فيها قولان في المذهب هما روايتان عن الإمام أحمد المشهور عند المتأخرين أن ما يقضيه أول صلاته فيستفتح له ويستعيذ ويقرأ مع الفاتحة غيرها قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء فيقتضي أن الذي يقضيه يكون بصفة ما فاته سوى الصور المتقدمة، هذا حجة هذا القول، وأما استدلال بعضهم بأن في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» [1] فليس الاستدلال صحيحًا ؛ لأن القضاء بمعنى الإتمام كما هو طريقة الكتاب والسنة والقول الآخر أن الذي [38/ب] يقضيه هو آخر صلاته وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة والأصول والواقع. فإن الحديث صح بلا شك.

قوله: **(وما فاتكم فأتموا)** والإتمام بناء الآخر على الأول، وتتميم له ولفظة: «فاقضوا» بمعناها ويدل على ذلك الصور السابقة فلو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب عليه ابتداء النية وتكبيرة الإحرام في قضائه، وأيضا هذا خلاف الواقع فليس آخر الشيء هو أوله لكن قال بعض القائلين بهذا القول إذا قام لقضاء أولتي الرباعية أو الثلاثية قرأ مع الفاتحة استدراكًا للقراءة الفائتة وهذا قول حسن.

قوله: **(ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عمدًا ؛ بطلت صلاته إلى آخره)**:

قال في الإنصاف: اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمدًا محرم على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: مكروه، وعنه: تبطل إذا فعله عمدًا ذكرها الإمام في رسالته. وأما إذا فعل ذلك سهوًا أو جهلاً فإنها لا تبطل على الصحيح من المذهب.

قوله: **(فإن لم يفعل عمدًا بطلت صلاته)** هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وقال القاضي: لا تبطل، واختاره جماعة من الأصحاب، وقيل: تبطل بالركوع فقط.

---

(1) أخرجه البخاري (636).

قوله: (**إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عمدًا فهل تبطل صلاته**) على وجهين أحدهما تبطل وهو الصحيح من المذهب نص عليه، والثاني: لا تبطل.

قوله: (**وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل صلاته بلا نزاع**) ، وهل تبطل تلك الركعة على روايتين:

إحداهما: تبطل، وهو المذهب. والثانية: لا تبطل.

ومحل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يأت بها مع إمامه فأما إن أتى بذلك مع إمامه صحت ركعته.

(وإن) سبقه مأموم بركنين بأن (ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) أي رفع إمامه من الركوع (بطلت) صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة.

(إلا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما للعذر.

(ويصلي) الجاهل والناسي (تلك الركعة قضاء) لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم.

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله ρ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» قال في المبدع: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال، من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة: كان النبي ρ يطول في الركعة الأولى، متفق عليه.

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير كسبح والغاشية (ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على مأموم) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

(وإذا استأذنت المرأة) الحرة أو الأمة (إلى المسجد كره منعها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود وتخرج غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة.

(وبيتها خير لها) لما تقدم ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرر ، ومن الإنفراد.

الشرح:

تحريم مسابقة الإمام والتفريق بين الجاهل والعامد

قوله: **(وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته إلا الجاهل والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها مثال ما إذا سبقه بركن واحد أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه، ومثال سبقه بركنين أن يركع ويرفع قبل ركوعه ثم يسجد قبل رفعه):**

قال في الفروع وغيره: وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به على ما تقدم، ولعذر يفعله ويلحقه وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان في الجاهل والناسي، وإن تخلف عن إمامه



بركنين بطلت صلاته إن كان لغير عذر، وإن كان لعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته [39/ أ].

وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته والتي تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها، وهذا الصحيح من المذهب. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ρ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد[1].

قال الحافظ: قوله: **(باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)** هذه الترجمة قطعة من الحديث، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه.

قوله: قوله: (**وقال ابن مسعود إلخ**)، وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه: «**لا تبادروا. أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه الإمام**». وكأنه أخذه من قوله ρ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، ومن قوله: «**وما فاتكم فأتموا**».

قوله: (وقال والحسن إلخ) فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه: «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود – قال – فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين» [2] ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة.

وأما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه: «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته – قال– **يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة**»[3]. انتهى ملخصًا.

---

(1) أخرجه البخاري (686).

(2) ذكره الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (289/2).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (383/1).



وقال البخاري أيضًا: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، وذكر الحديث[1].

قال الحافظ: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب. واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

لطيفة: قال صاحب القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن سعدي: إذا سبق المأموم إمامه فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع أن [المأموم] [2] لا يشرع في ركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه [39/ ب] كما دلت عليه الأحاديث وعمل الصحابة ﷺ، وأما سبق المأموم لإمامه فهذا محرم منهي عنه متوعد عليه بالعقوبة كما قال النبي ρ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأسَ حمارٍ أو يجعل صورته صورة حمارٍ**»[3]، وقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[4] والحديثان في الصحيحين.

وأما حكم سبقه له فلا يخلو الحال إما أن يكون السبق عمدًا، وإما أن يكون جهلاً أو نسيانًا فالعمد يبحث فيه عن الإثم، وعن بطلان الركعة وبطلان الصلاة، والجهل والنسيان إنما يبحث فيهما عن بطلان الركعة فقط، وبيان ذلك أنه إن سبقه عمدًا ذاكرًا بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن صلاته تبطل بمجرد هذا السبق.

مثال: سبقه بركن الركوع أن يركع المأموم ويرفع من الركوع قبل أن يصل الإمام الركوع.

ومثال السبق بركنين أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع ثم يسجد السجدة الثانية قبل أن يصله الإمام فهذا تبطل صلاته ويعيدها من أولها، وإن سبقه بركن غير ركوع أو إلى ركن الركوع

(1) أخرجه البخاري (691).
(2) في الأصل: «الإمام»، والصواب المأموم، وبه يستقيم المعنى.
(3) سبق تخريجه.
(4) سبق تخريجه.

بأن ركع مثلا قبل ركوع إمامه فهذا عليه أن يرجع ليأتي بالركوع بعد إمامه فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فيه؛ بطلت صلاته، ولا تبطل صلاته بمجرد هذا السبق إلى ركن الركوع أو بركن واحد غير الركوع على المذهب، وعن أحمد ما يدل على بطلان صلاته بمجرد السبق، وهو ظاهر الأدلة فهذا حكم المتعمد.

وأما إذا وقع السبق نسيانًا أو جهلاً فلا يخلو إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا فإن رجع صحت ركعته مطلقًا سواء كان السبق إلى الركن أو بركن أو بركنين أو أكثر فإن لم يرجع حتى لحق الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع بأن ركع ساهيًا أو جاهلاً قبل إمامه ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته، واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضا ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق، هذا تفصيل جامع لأحوال المسابقة، وقد تبين أن الجاهل لا تبطل صلاته على كل حال، وكذلك الناسي، وإنما التفصيل المذكور في ركعته هل يعتد بها أم لا؟ [40/ أ]

فصل في أحكام الإمامة

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جودة (العالم فقه صلاته).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا» رواه مسلم (ثم) إن استووا في القراءة (الأفقه) لما تقدم.

فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

(ثم) إن استووا في القراءة والفقه (الأسن) لقوله عليه الصلاة والسلام «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

(ثم) مع الاستواء في السن (الأشرف) وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام: «قدموا قريشًا ولا تقدموها».

(ثم الأقدم هجرة) أو إسلامًا (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى).

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

(ثم) إن استووا في الكل يقدم (من قرع) إن تشاحوا لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم، كسائر الحقوق (وساكن البيت، وإمام المسجد أحق) إذا كان أهلًا للإمامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن مسعود.

(إلا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث.

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده، لأنه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أي حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى (ومقيم وبصير ومختون) أي مقطوع القلفة و(ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستر به رأسه (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه.

فالحر أولى من العبد والمبعض والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر، فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

وبصير أولى من أعمى ومختون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذكر، أولى من مستور



العورة مع أحد العاتقين فقط وكذا المبعض أولى من العبد والمتوضئ أولى من المتيمم.

والمستأجر في البيت أولى من المؤجر والمعير أولى من المستعير وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه لحديث «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزلوا في سفال»، ذكره أحمد في رسالته إلا إمام المسجد، وصاحب البيت، فتحرم (ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق) سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد.

إلا في جمعة وعيد تعذرًا خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجر، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه» رواه ابن ماجه عن جابر.

(ككافر) أي كما لا تصح خلف كافر.

سواء علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع.

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدًا بطلت صلاتهما وإن كان عند مأموم وحده لم يعد ومن ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا مختلفًا فيه، بلا تأويل ولا تقليد أعاد.

(ولا) تصح صلاة رجل وخنثى خلف (امرأة) لحديث جابر السابق (و) لا خلف (خنثى للرجال) والخناثى، لاحتمال أن يكون امرأة.

الشرح:

الكلام في إمامة الفاسق

قوله: (**ولا تصح الصلاة خلف فاسق مطلقا إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره**). قال في المقنع: وهل تصلح إمامة الفاسق والأقلف؟ على روايتين

وقال في الإفصاح: واختلفوا في إمام ة الفاسق. فقال أبو حنيفة والشافعي: تصح، وقال مالك: إذا كان فسقه بغير تأويل لم تصح، وإن كان بتأويل فإنه ما دام في الوقت يقضي وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها لا تصح.

وقال في الإنصاف: قوله: (وهل تصح إمام الفاسق والأقلف) على روايتين: أما الفاسق ففيه روايتان: إحداهما: لا تصح وهو المذهب سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة وعليه أكثر الأصحاب.

والرواية الثانية: تصح وتكره وعنه تصح في النفل فعلى المذهب يلزم من صلى خلفه الإعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها.

وقال ابن عقيل: لا إعادة إذا جهل حاله مطلقًا.

وقال في الرعاية: الأصح أنه يعيد خلف الملعن، وأما الأقلف فأطلق المصنف في صحة إمامته روايتين عند الأكثر إحداهما تصح مع الكراهة، وهو المذهب.

والثانية: لا تصح وهي من المفردات، وقيل: تصح إمامة الأقلف المفتوق قلفته.

وقال البخاري: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ρ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»[(1)].

قال الحافظ: قوله: **(باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه)** يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره: «**من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم**» [(2)] رواه أبو داود. وفي رواية أحمد في هذا الحديث «**فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم**» [(3)] فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت، قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه. قال المهلب: فيه جواز الصلاة [40/ ب] خلف البر والفاجر إذا خيف منه. انتهى ملخصًا.

فائدة: قال في الفروع: قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام فإذا صلى الحنبلي في مسجد الشافعي ولم يجهر غضب الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضب الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعجيبة فيها مجرد هوى يمنع منه العلم. انتهى.

فصل في أحكام الإمامة

وقال البخاري أيضا: باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته، وذكر حديث عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان τ وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[(4)].

قال الحافظ: قوله: (باب إمامة المفتون) أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك. قوله: **(والمبتدع)** أي من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة.

---

(1) أخرجه البخاري (694).

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1513) عن عقبة بن عامر τ. وابن حبان في صحيحه (2221) عن عقبة بن عامر، وزاد «وأتم الصلاة».

(3) أخرجه أحمد (146/4) عن عقبة بن عامر τ.

(4) أخرجه البخاري (695).

إلى أن قال: وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة. انتهى ملخصًا.

وقال في الاختيارات: ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم، وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة، ولو ترك الإمام ركنًا يعتقده المأموم ولا يعتقده الإمام صحت صلاته خلفه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك وإلى أن قال: ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي تولية الفاسق. انتهى.



(ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقدموا صبيانكم» قاله في المبدع وتصح في نفل.

وإمامة صبي بمثله (و) لا إمامة (أخرس) ولو بمثله، لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله (أو قيام) أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه (إلا إمام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته).

لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوسًا ندبا) ولو كانوا قادرين على القيام، لقول عائشة: صلى النبي ρ في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعا من طرق متواترة.

(فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة (قائما ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا) لأنه ρ صلى في مرض موته قاعدًا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامًا، متفق عليه عن عائشة.

وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائما، كما أجاب به الإمام (وتصح خلف من به سلس البول بمثله) كالأمي بمثله.

الشرح:

صحة إمامة الصبي في صلاة الفرض

[41/أ] قوله: **(ولا إمام صبي لبالغ في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقدموا صبيانكم»)**: قاله في المبدع.

قال في الإنصاف: قوله: (ولا إمامة الصبي لبالغ إلا في النفل على إحدى الروايتين) اعلم أن إمام الصبي تارة تكون في الفرض وتارة تكون في النفل فإن كانت في الفرض فالصحيح من المذهب أنها لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه تصح، واختارها الآجري.

وقال ابن عقيل: يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه وإن كان في النفل فالصحيح من المذهب أنها تصح. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد



البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي ρ: «**يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله**»[(1)].

قال الحافظ: قوله: (والغلام الذي لم يحتلم) ظاهره أنه أراد المراهق، ويحتمل الأعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا يؤم الغلام حتى يحتلم**» [(2)] وإسناده ضعيف، وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ρ على ذلك، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم. وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة**» الحديث.

وفي رواية لأبي داود قال عمرو: «فما شهدت مشهدا في جرم إلا كنت إمامهم» [(3)]، وهذا يعم الفرائض والنوافل واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ρ أمر أن يؤمهم أقرؤهم قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور [41/ب] لأن القلم رفع عنه فلا يؤم، كذا قال، ولا يخفى فساده لأنا نقول: المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

قوله: (لقول النبي ρ يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرها.

قوله: (**ولا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا إمام الحي المرجو زوال علته**):

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن إمامة الحي وهو الإمام الراتب العاجز عن القيام

---

(1) أخرجه البخاري (692).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/487)، والبيهقي (3/225) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره ابن أبي شيبة عن الشعبي (1/306).

(3) أخرجه أبو داود (587) بلفظ: «مجمعًا دون مشهدًا». وهو كذلك عن ابن أبي شيبة (1/302).

لمرض يرجى زواله جالسًا صحيحة وعليه أكثر الأصحاب، نص عليه وهو من المفردات.

وقال القاضي: لا تصح، ومنع ابن عقيل في المفردات الإمامة جالسًا مطلقًا.

قوله: **(ويصلون وراءه جلوسًا)** هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات.

قال القاضي: هذا استحسان والقياس لا يصح، وعنه: يصلون قيامًا. انتهى ملخصًا.

قال البخاري: (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) وصلى النبي ρ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، وذكر حديث عائشة [(1)] وحديث أنس [(2)] ثم قال: قال الحميدي قوله: (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ρ جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ρ.

قال الحافظ: قوله: (باب إنما جعل [الإمام] [(3)] ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث، والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله: «وصلى النبي ρ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس، أي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس»، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».

جواز ائتمام القائم بالقاعد المعذور إذا كان إمامًا راتبًا

قوله: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ρ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ρ قاعد.

قال الحافظ: قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي "وهو يأتم" من الائتمام، واستدل بهذا الحديث [(4)] على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا، لأنه ρ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد [42/أ] المعذور بمثله وبالقائم أيضا، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومُحَمَّد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ρ واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا: «**لا يَؤُمَّن أحد بعدي جالسا**» [(5)] واعترضه الشافعي فقال: قد

---

(1) أخرجه البخاري (688).

(2) أخرجه البخاري (689).

(3) سقط بالأصل، والمستدرك من فتح الباري.

(4) أخرجه البخاري (687).

(5) ذكره ابن حبان في صحيحه (5/473)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (4088)، والبيهقي (3/80) بسند



علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي، وقال ابن بزيزة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا.

وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما. وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح. لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي ρ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور. وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.

(واحتج أيضًا بأنه ρ إنما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له، وتعقب بصلاته ρ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه.

والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: أن النبي ρ كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ρ أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما؟ وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة.

ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد) وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ρ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، إلى أن قال: واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه ρ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع

ضعيف.

بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا، ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ρ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس [42/ب] في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه ρ ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم.

ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

(ولا تصح خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر (ولا) خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لا صلاة له في نفسه (فإن جهل هو) أي الإمام، (و) جهل المأموم حتى انقضت.

(صحت) الصلاة (لمأموم وحده) لقوله ρ: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم» رواه مُحَمَّد بن الحسين الحراني، عن البراء بن عازب.

وإن علم هو، أو المأموم فيها استأنفوا وإن علم معه واحد أعاد الكل وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال، لأنه لا يخفى غالبا وإن كان أربعون فقط في جمعة،وفيهم واحد محدث أو نجس، أعاد الكل سواء كان إماما أو مأموما (ولا) تصح (إمامة أمي) منسوب إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته عليها.

(وهو) أي الأمي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة) أو يدغم فيها ما لا يدغم بأن يدغم حرفا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرت.

(أو يبدل حرفا) بغيره، وهو الألثغ كمن يبدل الراء غينًا إلا ضاد المغضوب عليهم والضالين بظاء (أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى) ككسر كاف (إياك) وضم تاء (أنعمت) وفتح همزة (أهدنا).

فإن لم يحل المعنى كفتح دال (نعبد) ونون (نستعين) لم يكن أميا (إلا بمثله) فتصح لمساواته له ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول، بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها.

(وإن قدر) الأمي (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به، لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه (وتكره إمامة اللحان) أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده، ذكره في الشرح.

وإن أحاله في غيرها سهوا أو جهلا، أو لآفة صحت صلاته (و) تكره إمامة (الفأفاء والتمتام) ونحوهما والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء (و) تكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد وتصح إمامته أعجميا كان أو عربيا.

وكذا أعمى وأصم وأقلف وأقطع يدين أو رجلين، أو إحداهما إذا قدر على القيام ومن يصرع.

فتصح إمامتهم مع الكراهة، لما فيه من النقص.

الشرح:

صحة صلاة المأموم خلف الجنب إذا كانا لم يعلما إلا بعد الصلاة

قوله: (**ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم الصلاة وحده**)، لقوله عليه السلام: «**إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم**) رواه مُحَمَّد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب[(1)].

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه: يعيد المأموم أيضًا اختاره أبو الخطاب في الاختصار.

قال القاضي: وهو القياس لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي.

وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد، واختلفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة فقال قوم: صلاتهم صحيحة، وقال قوم: صلاتهم فاسدة، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالمًا بجنابته أو ناسيًا لها فقالوا: إن كان عالمًا فسدت صلاتهم، وإن كان ناسيًا لم تفسد صلاتهم، وبالأول قال الشافعي وبالثاني قال أبو حنيفة وبالثالث قال مالك.

قوله: (**أو يبدل حرفاً**)، قال في الفروع: وإن قرأ: (**غير المغضوب عليهم و[لا]** [(2)] **الضالين**) بظاء فالوجه الثالث يصح مع الجهل. قال في تصحيح الفروع: (أحدها) لا تبطل الصلاة، اختاره القاضي والشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني[(3)] والشرح وهو الصواب. انتهى.

وقال في الإنصاف: ظاهر قوله: أو يبدل حرفا أنه لو أبدل المغضوب عليهم ولا الضالين بظاء مشالة أن إمامته لا تصح وهو أحد الوجوه، قال في الكافي هذا قياس المذهب واقتصر عليه، والوجه الثاني: تصح، قدمه في المغني والشرح، واختاره القاضي، وقيل: تصح مع الجهل، قال في الرعاية الكبرى: إن علم الفرق بينهما لفظا ومعنى بطلت صلاته وإلا فلا [43/أ].

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي 505/2.

(2) سقط بالأصل.

(3) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي 32/3.



(و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لنهيه ρ أن يخلو الرجل بالأجنبية فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل، فلا كراهة، لأن النساء كن يشهدن مع النبي ρ الصلاة (أو) أن يؤم (قومًا أكثرهم يكرهه بحق) كخلل في دينه أو فضله.

لقوله: ρ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذي وقال في المبدع: حسن غريب وفيه لين.

فإن كان ذا دين وسنة، وكرهوه لذلك، فلا كراهة في حقه (وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما) وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله ρ: «يؤم القوم أقرؤهم» (و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) من يقضي الصلاة بمن يؤديها.

لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت وكذا لو قضى ظهر يوم، خلف ظهر يوم آخر (لا) ائتمام (مفترض بمتنفل) لقوله ρ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

ويصح النفل خلف الفرض (ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) ولو جمعة في غير المسبوق، إذا أدرك دون ركعة قال في المبدع: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء، وجنازة وعيد منع فرضًا وقيل: ونفلاً لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال انتهى.

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، كشفع وتر خلف تراويح حتى على القول الثاني.

الشرح:

عدم كراهية إمامة الرجل بالنساء إذا آمنت الفتنة

قوله: (**وأن يؤم أجنبيةً فأكثر لا رجل معهن**)؛ لنهيه عليه السلام أن يخلو الرجل بالأجنبية.

قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقا، وقيل: ولا رجل معهن نسيبًا لإحداهن، وقيل: ولا رجل معهن محرما، وعنه: تكره في الجهر فقط مطلقا، قال في الفروع: كذا ذكروا هذه المسألة، وظاهره كراهة تنزيه، فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه فلا وجه إذن لاعتبار كونه نسيبا ومحرمًا انتهى ملخصًا.

(قلت): والظاهر أن النهي فيما إذا خلا بها وحدها، ولفظ الحديث: « **لا يخلون رجل بامرأة إلا**



والشيطان ثالثهما»[(1)]، وأما إذا كن جمعاً فلا نهي في ذلك لأمن الفتنة لما روى عبدالله ابن أحمد من حديث أبي بن كعب أنه جاء إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً، قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر، فسكت النبي ρ، قال: فرأينا أن سكوته رضاً.

قوله: (**ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه لا مفترض بمتنفل إلى آخره**) ، قال في المقنع: ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى لا تصح فيهما.

قال في الإنصاف: تنبيه: ظاهر كلام المصنف عدم صحة صلاة الجمعة والفجر خلف من يصلي رباعية تامة أو ثلاثية وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء قولا واحدا، وهو أحد الطريقتين، قال الشارح وغيره: لا يصح رواية واحدة والطريقة الثانية الخلاف أيضا جار هنا كالخلاف فيما قبله، واختار المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين والفائق الصحة هنا. انتهى ملخصا.

وقال في الاختيارات: وأصح الطريقين لأصحاب أحمد أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس، ولا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا، أو كانت صلاة المأموم أقل، وهو اختيار أبي البركات وغيره.

وقال البخاري: باب إذا صلى ثم أم قوما، وذكر حديث جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ρ ثم يأتي قومه فيصلي بهم» [(2)]، [43/ب] قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب إذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه.

وقال البخاري أيضا: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وذكر حديث جابر قال: «كان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ρ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي ρ فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار –أو قال:– فاتنا فاتنا [فاتن][(3)] وأمره بسورتين من أوسط المفصل»[(4)].

قال الحافظ: قوله: (**يصلي مع النبي ρ**) زاد مسلم: «**عشاء الآخرة**»، قوله: (**ثم يرجع فيؤم**

---

(1) أخرجه البخاري (711)، ومسلم (1341).

(2) أخرجه البخاري (700، 701)، ومسلم (465).

(3) كذا بالأصل، والصواب "فاتنا" كما في صحيح البخاري.

(4) أخرجه البخاري (705).

قومه) في رواية مسلم: «**فيصلي بهم تلك الصلاة**» [1]، وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ρ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، إلى أن قال: واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ بناء على أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد : «**هي له تطوع ولهم فريضة**» [2] وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، وفيه: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وجواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر. وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزيز كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر أو إن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق، انتهى ملخصا. [44/أ].

تتمة: وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما هي الصفات المعتبرة في الإمام في الصلاة اشتراط وأولوية؟

الجواب: إذا جمع الإمام خمسة أمور: الذكورية والتكليف والإسلام والعدالة والقدرة على جميع شروط الصلاة وأركانها صحت إمامته في كل الأحوال إلا الجمعة فيشترط مع الخمسة الحرية والاستيطان في القرية فإن اختل من هذه الأمور شيء فأما أن لا تصح صلاته، وإمامته كالكافر، وأما أن تصح صلاته دون إمامته كالفاسق، وأما أن تصح إمامته في النفل مطلقًا، وفي الفرض بمثله: كالصبي المميز، وأما أن تصح إمامته بمثله فقط كالمرأة والعاجز عن شيء من الأركان والشروط ويستثنى الإمام الراتب إذا عجز عن القيام فتصح إمامته بالقادرين عليه، وكذلك الرقيق والمسافر وغير المستوطن: لا تصح إمامتهم في الجمعة هذا التفصيل المذكور هو المشهور في المذهب، وفيه قول آخر، وهو الأصح دليلاً أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته بل من لم تصح صلاته لنفسه إذا لم يعلم به المأموم حتى فرغ فلا إعادة وليس ثم دليل يجب المصير إليه

---

(1) رقم (4650).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (274/1)، والبيهقي في سننه الكبرى (86/3) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

في إبطال إمامة الفاسق والصبي المميز بل عموم الأدلة تدل على جواز ذلك، والنبي ρ قال في أئمة الجور: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلهم ولكم، وإن أخطئوا فعليهم ولكم**» [(1)]، والعاجز عن واجبات الصلاة لا يصير مخلاً بواجب عليه فكما أنه معذور فالمصلي خلفه كذلك فعموم قوله ρ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً**» [(2)]، وهو في الصحيح يتناول العدل والفاسق والحر والعبد والكبير والصغير والمسافر والمقيم والجمعة والجماعة والقادر على جميع الأركان والشروط والعاجز عن بعضها، وقد أمَّ عمرو بن سلمة قومه وهو ابن سبع سنين في زمن النبي ρ هذا في صحة الإمامة فقط بقطع النظر عن الأولوية.

وأما من هو أولى بالإمامة فاعلم أن جميع الولايات والتقديمات الشرعية ينظر [44/ ب] فيها إلى من هو أقوم بمقاصد تلك الولاية وأعظمهم كفاءة وقدرة عليها، ومنها الإمامة وقد فصل النبي ρ فيها الأمر في الحديث السابق، وجعل العلم بالكتاب والسنة والدين هي أولى ما يقدم به الإمام فمن جمع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامة فإن اشترك اثنان فأكثر في هذه الصفات فالمتميز منهما، والراجح يرجح والترجيحات متعددة قد ذكرها الفقهاء ومع الاستواء في وجودها أو عدمها الأسن، وهذا في ابتداء الأمر وإلا من كان مترتبًا في مسجد أو في بيته فهو أحق بالإمامة من غيره، وإن كان الغير أفضل منه بتلك الصفات، وهذا مطرد في جميع الولايات والوظائف الدليلية إذا كان المتولي لها غير مخلٍ بمقصودها فلا يفتات عليه ويقدم غيره ولو أفضل منه، وأما الذي يعتبر التقديم به في الفضل في الصفات المقصودة ففي ابتداء الأمر لا في استمراره ودوامه فلا تؤخذ أحكام الابتداء من أحكام الدوام ولا بالعكس، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري (694) عن أبي هريرة، به.

(2) سبق تخريجه.

فصل

في موقف الإمام والمأمومين

السنة أن (يقف المأمومون) رجالاً كانوا أو نساء، إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام) لفعله عليه الصلاة والسلام، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبًا.

والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابًا، ويأتي (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله ρ فعل، رواه أحمد.

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود لإقدامه أي لإقدام الإمام، فلا تصح للمأموم ولو بإحرام.

لأنه ليس موقفًا بحال والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر وإن صلى قاعدا فالاعتبار بالألية حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر وإن كان مضطجعا فبالجنب.

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، لأنه متقدم عليه وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم ويغتفر التقدم في شدة خوف، وإذا أمكن المتابعة (ولا) يصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط) أي مع خلو يمينه.

إذا صلى ركعة فأكثر، لأنه ρ أدار ابن عباس وجابرا عن يساره إلى يمينه وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه فإن كبر معه آخر وقفا خلفه فإن كبر الآخر عن يساره، أدارهما بيده وراءه فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما، أو عن يسارهما.

ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولو تأخر إذن للمشقة فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون (ولا) تصح صلاة (الفذ) أي الفرد (خلفه) أي خلف الإمام (أو خلف الصف) إن صلى ركعة فأكثر، عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة، رواه أحمد والترمذي



وحسنه، وابن ماجه، وإسناده ثقات.

(إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها لحديث أنس وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل وبصف رجل لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها فصف تام من نساء، لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (وإمامة النساء تقف في صفهن) ندبًا.

روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها.

(ويليه) أي يلي الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم.

(ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد.

(ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى وإن وقف الخناثى صفا لم تصح صلاتهم (ك) الترتيب في (جنائزهم) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر، على ماتقدم في صفوفهم (ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر.

أو امرأة) أو خنثى وهو رجل (أو من علم حدثه) أو نجاسته (أحدهما) أي المصلي أو المصافف له (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض ففذ) أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ.

ومن وجد فُرجة بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (دخلها) وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وملائكته يَصِلون على الذين يصلون الصفوف» (وإلا) يجد فرجة وقف (عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه، بنحنحة أو كلام أو إشارة.

وكره بجذبه ويتبعه من نبهه وجوبًا (فإن صلى فذًا ركعة لم تصح) صلاته لما تقدم وكره لأجل ما أعقبه به (وإن ركع فذًا) أي فردًا لعذر، بأن خشي فوات الركعة (ثم دخل في الصف) قبل سجود الإمام.

(أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت) صلاته لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، فقال له النبي ρ: «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه البخاري وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع، قبل أن يدخل الصف،

أو يقف معه آخر.

الشرح:

فصل في موقف الإمام والمأمومين

قوله: (**وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره لا أن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه**):

قال في الإنصاف: وإن تقابلا فيها صحت على الصحيح من المذهب وهو من المفردات وقيل: لا تصح.

قوله: (**ولا تصح للمأموم إن وقف عن يساره فقط**):

قال في الإنصاف: نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: تصح، قال في الفروع: وهو أظهر.

قال الشريف: تصح مع الكراهة، وهو الصواب. انتهى ملخصًا.

وقال في الإفصاح: وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف على يسار الإمام وليس عن يمينه أحد إن صلاته صحيحة إلا أحمد فإنه قال: تبطل صلاته. [45/أ]

وقال البخاري: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، وذكر حديث ابن عباس بت عند خالتي... الحديث[1].

وقال أيضًا: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، وذكر حديث ابن عباس أيضًا[2].

قال الحافظ: وجه الدلالة منه أنه ρ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا، وعن أحمد تبطل؛ لأنه ρ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور.

وقال الحافظ أيضًا: في باب من قام إلى جنب الإمام لعلة: والأصل في الإمام أن يكون متقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عراة، وما عدا ذلك يجوز ولكن تفوت الفضيلة.

قوله: (**ولا تصح صلاة الفذ خلف الإمام أو خلف الصف**). قال في الاختيارات: وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية. وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده ولا

---

(1) أخرجه البخاري (697)، ومسلم (763).

(2) أخرجه البخاري (698).

يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب. وإذا ركع دون الصف دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغاً.

وقال في الإفصاح: واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصف وحده مقتديًا بالإمام: إن صلاته تجزيه لكن مع الكراهة إلا أحمد فإنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده أخذًا بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية كمذهب أحمد رواها ابن وهب.

وقال البخاري: باب إذا ركع دون الصف، وذكر حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ρ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ρ فقال زادك الله حرصا ولا تعد[1].

قال الحافظ: قوله: **(ولا تعد)** أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهية إحرام المنفرد خلف الصف، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد «أن النبي ρ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» [2] أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. وزاد ابن خزيمة: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[3]، واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهي عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل، وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة. انتهى ملخصًا.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال في موقف المأموم مع إمامه في الصلاة؟

الجواب: الموقف أربعة: واجب ومندوب وجائز وممنوع.

أما المندوب: فهو وقوف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام، ووقوف المرأة الواحدة خلف الرجل.

والجائز: وقوف المأمومين جانبي الإمام أو عن يمينه ووقوف المرأة عن يمين الرجل، واختلف في الوقوف عن يسار الإمام مع خلو يمينه: المذهب أنه ممنوع، والصحيح أنه من الجائز، وإدارة النبي

---

(1) أخرجه البخاري (783).

(2) أخرجه أبو داود (182/1)، والبيهقي في سننه الكبرى (104/3).

(3) أخرجه ابن خزيمة (1569).

ρ ابن عباس لما وقف عن يساره إلى يمينه يدل على استحباب ذلك واستحباب الإدارة لا وجوبها ؛ لأن فعله ρ يدل على الندب والموقف الواجب وقوف الرجل الواحد عن يمين إمامه، والموقف الممنوع وقوف الرجل وحده خلف الإمام أو خلف الصف مطلقًا على المذهب، وعلى القول الثاني في حال إمكان اصطفافه فإن لم يمكنه بأن لم يجد في الصف مكانًا سقط عنه وجوب الاصطفاف ووقف وحده وإمام العراة يقف بينهم وجوبًا والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابًا فإن وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته فهو منفرد وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك فالاصطفاف صحيح، وإن وقف معه صبي وهو رجل لم يصح على المذهب وعلى القول الصحيح يصح.

قوله: **(ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما أو صبي في فرض ففذ أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر)**:

قال في الإنصاف: قوله: **(وكذلك الصبي إلا في النافلة)** يعني لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذًّا إلا في النافلة فإنه لا يكون فذًّا وتصح مصافته له، وهذا الصحيح من المذهب فيهما وهو من المفردات.

وقال في الفروع: وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته لأنه ليس من أهل الشهادة وفرضه نفل، وقيل: يصح وهو أظهر. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر على حديث أنس: وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فيه قيام الصبي مع الرجل صفا وأن المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور [1].

(1) أخرجه البخاري (727).



فصل

في أحكام الاقتداء

يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا (في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير) لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به، بسماع التكبير أشبه المشاهدة.

(وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجه) أي خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المأمومين) الذين وراءَ الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه.

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحت فيه أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى، في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء.

(وتصح) صلاة المأمومين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود

(ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعا فأكثر) لقوله ρ «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم» فإن كان العلو يسيرًا، دون ذراع لم يكره.

لصلاته ρ على المنبر في أول يوم وضع فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى، جمعًا بين الأخبار ولا بأس بعلو المأموم (ک) ما تكره (إمامته في الطاق) أي طاق القبلة، وهي المحراب روي عن ابن مسعود وغيره لأنه يستتر عن بعض المأمومين.

فإن لم يمنع رؤيته لم يكره (و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها لقوله ρ «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (إلا من حاجة) فيهما بأن لا يجد موضعا خاليًا غير ذلك.

(و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة: كان النبي ρ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده.

وإلا فعن يمينه (فإن كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن) لأنه ρ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه لقوله ρ «لا تسبقوني بالانصراف» رواه مسلم.

قال في المغني والشرح: إلا أن يخالف الإمام السنة، في إطالة الجلوس، أو لم ينحرف فلا بأس بذلك (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري إذا قطعن) الصفوف عرفا، بلا حاجة لقول أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ρ رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات.

فإن كان الصف صغيرًا، قدر ما بين الساريتين فلا بأس وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه، فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاٍ ونحوه، حتى يذهب ريحه.

الشرح:

[46/ أ] فصل في أحكام الاقتداء

صحة الائتمام ولو كان بينهما طريق إذا رأى الإمام أو المأمومين أو سمع التكبير

قوله: (**يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين إلى آخره**):

قال في الإفصاح: واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام، واختلفوا فيما إذا كان بين المأموم والإمام طريق أو نهر أو كان في سفينة والإمام في أخرى فقال أبو حنيفة وأحمد: يمنع ذلك صحة الائتمام. وقال مالك والشافعي: لا يمنع. واختلفوا فيما إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد: لا تصح وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى: تصح مع الكراهة وعن أبي حنيفة: أنها لا تصح على الإطلاق.

وقال البخاري: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي ρ: «**ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**»[1] وذكر حديث عائشة[2] في مرض النبي ρ بطوله، وفيه يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ρ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر τ قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضًا خلافًا للجمهور.

قال الحافظ: ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة، وقال البخاري أيضًا: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر وقال أبو مجلز يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام، وذكر حديث عائشة: «كان رسول الله ρ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ρ فقام

---

(1) أخرجه البخاري (713).

(2) أخرجه البخاري (713).

أناس يصلون بصلاته...» الحديث.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما الذي يعتبر في اقتداء المأموم بإمامه؟

الجواب: الشرط الذي لا يختلف العلماء فيه أنه إذا أمكن المأموم متابعة إمامه فلا بد من هذا الشرط وإمكان متابعته برؤية الإمام أو لمن خلفه أو سماع صوته أو صوت المبلغ عنه فمتى فقد هذا الشرط لم يصح الاقتداء، ومتى وجد والإمام والمأموم في المسجد لم يشترط غيره فإن كان أحدهما خارج المسجد [46/ ب] فلا بد من رؤية المأموم للإمام، ولمن خلفه ولو في بعض الصلاة ولا بد أيضًا أن يكون بينهما طريق مسلوك أو نهر تجري فيه السفن على المذهب، والصحيح عدم اعتبار الأمرين، وهو أحد القولين في المذهب لعدم الدليل على إيجاب ذلك مع الاقتداء ولعدم المانع في موضع صلاتهما فلا يضر الحائل المانع هذا مع قولنا إن الصلاة لا تصح في الطريق، وإن قلنا بصحتها وهو الصحيح فالأمر واضح.

وقال في الاختيارات: والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كانت لعذر وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجًا إليه ولم يقصد الضرر فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ. انتهى ملخصًا.

كراهة تطوع الإمام بعد الفريضة في موضعها

قوله: **(ويكره تطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة)**:

قال في الإنصاف: وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن عقيل: تركه أولى كالمأموم.

وقال البخاري: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح[1].

قال الحافظ: ولفظه عند أبي داود: «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**»[2]، وللبيهقي: «**إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم**»[3] الحديث. قوله: **(ولم يصح)** هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه. إلى أن قال: وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «**من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من**

---

(1) أخرجه البخاري (848).

(2) أخرجه أبو داود (1006) عن أبي هريرة τ.

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى (190/2) عن أبي هريرة τ..

مكانه»، وحكى ابن قدامة في "المغني" عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة. وفي مسلم: «عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ρ أمرنا بذلك» ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة. ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا. إلى أن قال: وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا، وإن شاءوا مكثوا وذكروا. وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم [47/أ] فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعا، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية. قلت: والأليق إقباله على جميع المأمومين، والله أعلم.

عقوبة أكل الثوم ونحوه بحرمانه فضل الجماعة

قوله: **(وكره حضور جماعة لمن أكل بصلاً ونحوه حتى يذهب ريحه)**:

قال البخاري: باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث وقول النبي ρ من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا، وذكر الأحاديث[1][2][3][4].

قال الحافظ: وتقييده بالنيئ حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه. وقوله في الترجمة "والكراث" لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر، وهذا أولى من قول بعضهم إنه قاسه على البصل. ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فإنه يدخل فيها دخولا أولويا؛ لأن رائحته أشد.

وقوله: **(من الجوع أو غيره)** لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال: «نهى النبي ρ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة»[5] الحديث. وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «**لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع**»[6] الحديث.

إلى أن قال: وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة.

قال الحافظ: وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة. وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك، والعاهات كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي.

---

(1) أخرجه البخاري (853) عن ابن عمر.

(2) أخرجه البخاري (854) عن جابر.

(3) أخرجه البخاري (855) عن جابر.

(4) أخرجه البخاري (856) عن عبد العزيز.

(5) أخرجه البخاري (854)، ومسلم (564).

(6) أخرجه مسلم (565) عن أبي النضر عن أبي سعيد τ.

فصل

في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لأنه ρ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض.

وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها، راكبا أو محمولا (و) يعذر بتركها (مدافع أحد الأخبثين) البول والغائط (ومن بحضرة طعام) هو (محتاج إليه) ويأكل حتى يشبع لخبر أنس في الصحيحين.

(و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه) كمن يخاف على ماله من لص ونحوه أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادا أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا أو يخاف فوته إن تركه.

ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال أو ينضر في معيشة يحتاجها (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه أو لم يكن من يمرضهما غيره.

أو يخاف على أهله أو ولده (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع (أو) من (سلطان) يأخذه (أو) من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به لأن حبس المعسر ظلم وكذا إن خاف مطالبته بالمؤجل قبل أجله فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر (أو) كان يخاف بحضورهما (من فوات رفقته) بسفر مباح.

سواء أنشأه أو استدامه (أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام (أو) حصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء، وتسكينها لغة رديئة وكذا ثلج وجليد وبرد (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة).

لقول ابن عمر: كان النبي ρ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة «صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذا تطويل إمام ومن عليه قود يرجو العفو عنه.

لا من عليه حد ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها، قاله في المبدع قال: والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها.

الشرح:

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

حد المريض إن يشهد الجماعة

قوله: (**ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه وخائف من ضياع ما له أو فواته أو ضرر فيه إلى قوله: وكذا تطويل إمام**):

قال البخاري: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، قال ابن رشيد: المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. ومناسبة ذلك من الحديث[1] خروجه ρ متوكئا على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه. وأن قوله في الحديث الماضي «**لأتوهما ولو حبوا**» [2] وقع على طريق المبالغة، قال: ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة.

قال الحافظ: وفي الحديث تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة.

وقال البخاري أيضًا: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، وذكر حديث ابن عمر أن رسول الله ρ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**» ، وحديث عتبان أنه قال: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى... الحديث[3].

قال الحافظ: قوله: (**باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله**) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد.

وقال البخاري أيضًا: باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، وذكر أحاديث.

قال الحافظ: قوله: (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) أي وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو

---

(1) أخرجه البخاري (664، 665).

(2) أخرجه البخاري (666).

(3) أخرجه البخاري (667).

تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب. [48/ أ]

وقال البخاري أيضًا: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وذكر أحاديث[1][2][3][4].

قال الزين بن المنير: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف.

قال الحافظ: وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل، قوله: **(إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)** قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عباداته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا.

جواز انصراف المأموم لعذر

وقال البخاري أيضًا: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وذكر حديث جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ρ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذا تناول منه فبلغ النبي ρ فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من أوسط المفصل[5].

قوله: **(فانصرف الرجل)**، وفي رواية النسائي فصلى في ناحية المسجد ولمسلم: فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده، واختلف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل، وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل.

قال الحافظ: وفي الحديث استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وجواز صلاة المنفرد في

---

(1) أخرجه البخاري (671).

(2) أخرجه البخاري (672).

(3) أخرجه البخاري (673).

(4) أخرجه البخاري (674).

(5) سبق تخريجه.

المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر. انتهى. [48/ب]

باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف (تلزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائما) ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا إلى شيء.

(فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام أو شق عليه، لضرر أو زيادة مرض (فقاعدا) متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود (فإن عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم.

(فعلى جنبه) والأيمن أفضل (فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح) وكره مع القدرة على جنبه وإلا تعين.

(ويومئ راكعا وساجدا) ما أمكنه (ويخفضه) أي السجود (عن الركوع) لحديث علي مرفوعا: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا، صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا، رجلاه مما يلي القبلة»، رواه الدارقطني (فإن عجز) عن الإيماء (أومأ بعينيه).

لقوله عليه الصلاة والسلام «فإن لم يستطع أومأ بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده، عن الحسين بن علي بن أبي طالب وينوي الفعل عند إيمائه له والقول كالفعل، يستحضره بقلبه، إن عجز عنه بلفظه وكذا أسير خائف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا.

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائما ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره فإن قدر، المريض في أثناء الصلاة على قيام (أو عجز) عنه (في أثنائها انتقل إلى الآخر) فينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام.

ويركع بلا قراءة من كان قرأ وإلا قرأ وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما، لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه (و) أومأ (بسجود قاعدا) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه.

ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير (ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام، لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة (ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام



ويصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه لقول يعلى بن مرة، انتهى النبي ρ إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ρ فصلى بهم، يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم وكذا إن خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله أو على نفسه.

أو عجز عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه (ولا) تصح الصلاة على الراحلة (لمرض) وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها، والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل..

الشرح:

باب صلاة أهل الأعذار

قوله: **(ولمريض الصلاة مستلقيًا مع القدرة على القيام لمداواة بقوله طبيب مسلم ثقة وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة):**

قال في الإنصاف: ظاهر قوله: وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إذا صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ذلك ؛ لأنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعدًا، والصحيح من المذهب جواز فعل ذلك بقول: (مسلم ثقة) إذا كان طبيبًا حاذقًا فطنًا، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال البخاري: باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، وذكر حديث الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[(1)].

قال الحافظ: تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة.

وقال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

صلاته مع الجماعة جالسًا لعذر أولى من صلاته منفردًا أو هو قائم

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: ما هي الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة؟

الجواب: يسقط القيام عن المأمومين إذا صلى بهم الإمام الراتب جالسًا لعجزه عن القيام فيشرع لهم الجلوس وهو أولى من القيام إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ويسقط بالمداواة إذا كان القيام يمنع

---

(1) أخرجه أبو داود (3838)، وأحمد (327/3).



حصول المقصود ويسقط أيضًا إذا خاف عدوًا ينظر إليه إذا قام وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا جهر إمامه فيتحملها الإمام عنه ويسقط القيام أيضا للعريان على المذهب، والصحيح عدم السقوط لعدم الدليل على سقوطه، وكذلك على المذهب إذا قدر أن يصلي في غير الجماعة قائمًا، وإذا حضر الجماعة لم يقدر على القيام فالمذهب أنه يخير، وقيل: يقدم القيام وقيل: يقدم صلاة الجماعة وهو أولى ؛ لأن القيام في حقه يصير غير ركن لعجزه عنه ويدرك الجماعة التي لا تعد مصالحها. [49/أ]

جواز الصلاة في السفينة

ولو كان يقدر على الخروج منها إلى الأرض

قوله: (**ولا تصح صلاته في السفينة قاعداً وهو قادر على القيام**). قال في الإنصاف: بلا نزاع، ولو كانت سائرة وتجوز إقامة الجماعة فيها على الصحيح من المذهب.

فائدة: لو كان في السفينة ولا يقدر على الخروج منها صلى على حسب حاله وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض على الصحيح من المذهب، انتهى ملخصا.

وعن ابن عمر قال: سئل النبي ρ كيف أصلي في السفينة؟ قال: «**صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق**». رواه الدارقطني[1].

وقال البخاري: باب الصلاة على الحصير وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً، وقال الحسن: قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعداً.

قال الحافظ: قوله: (**وصلى جابر... إلى آخره**) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: «وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما، ولو شئنا لأرفينا أي لأرسينا».

قوله: (**وقال الحسن: تصلي [قاعدا]** [2] **ما لم تشق على أصحابك تدور معها**) أي مع السفينة (وإلا فقاعدا) أي وإن شق على أصحابك فصل قاعدا.

وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه (155/3)، والحاكم (409/1)، والدارقطني في السنن (394/1)، وقال: فيه رجل مجهول.

(2) كذا بالأصل، والصواب: "قائما" كما في فتح الباري، والسياق أيضا يقتضي ذلك.



قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامرا – يعني الشعبي – عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول: إن قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يؤذ أصحابه، أي فليصل.

وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل في السفينة قائما. وقال الحسن: لا تشق على أصحابك.

قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض [49/ب] لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط.

قال الحافظ: وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام.

جواز الفرض على الراحلة للعذر

قوله: (**ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل لا للمرض**). قال في المقنع: وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين.

قال في الإنصاف: إحداهما: لا يجوز وهو المذهب واختاره أكثر الأصحاب وصححه في النظم إذا لم يتضرر.

والثانية: تجوز صححه في التصحيح، وهو الصواب، ومنه تجوز إذا لم يستطع الأول نص عليه قال المجد: والصحيح عندي أنه متى تضرر بالنزول أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه صلى عليها، وإن لم يتضرر به كان كالصحيح. انتهى ملخصًا.

وقال في الاختيارات: وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخفر.

وقال البخاري: باب ينزل للمكتوبة، وذكر حديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ρ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله ρ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة[1].

قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

(1) انظر رقم (1086).

فصل

في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ الآية.

(من سافر) أي نوى (سفرًا مباحًا) أي غير مكروه ولا حرام. فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد) وهي ستة عشر فرسخًا برا وبحرا وهي يومان قاصدان. سن له قصر الرباعية ركعتين. لأنه عليه الصلاة والسلام دوام عليه.

بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعا، قاله ابن المنذر (إذا فارق عامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه.

(أو) فارق (خيام قومه) أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يقصر إذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكماله المسافة ويقصر من أسلم أو بلغ.

أو طهرت بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة، لا من تاب إذا ولا يقصر من شك في قدر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه ولا من سافر ليترخص.

ويقصر المكره كالأسير وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد (وإن أحرم) في الـ (حضر ثم سافر أو أحرم (سفرا ثم أقام) أتم لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر.

وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا، لأنها وجبت تامة.

(أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع (أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم، لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله (أو ائتم) مسافر (بمقيم) أتم، قال ابن عباس: تلك السنة، رواه أحمد.

ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الإتمام (أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في إقامته وسفره، لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر، لعدم نيته لكن إذا علم أو غلب على ظنه، أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس وأن إمامه نوى القصر فله القصر، عملا بالظاهر.

وإن قال: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت، لم يضر (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها مثلا (ففسدت) بحدث أو نحوه (وأعادها) أتمها، لأنها وجبت



عليه تامة بتلبسه بها (أو لم ينو القصر عند إحرامها) لزمه أن يتم، لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.

(أو شك في نيته) أي نية القصر أتم لأن الأصل أنه لم ينوه (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم.

وإن أقام أربعة أيام فقط قصر، لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي ρ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها (أو) كان المسافر (ملاحا) أي صاحب سفينة (معه أهله، لا ينوي الإقامة ببلد، لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله.

ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر إذا مر بوطنه أو ببلد له به امرأة أو كان قد تزوج فيه.

أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر (وإن كان له طريقان) بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) قصر لأنه سافر سفرا بعيدا (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها.

واقتصر عليه في المبدع، وفيه شيء (وإن حبس) ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه.

(ولم ينو إقامة) قصر أبدا لأن ابن عمر ﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، رواه الأثرم والأسير يقصر ما أقام عند العدو.

(أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر أبدا) غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته.

لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد، صلاته كما لو نواه مقيم.

الشرح:

فصل في قصر المسافر الصلاة

قوله: (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم إلى قوله: أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة



قصر أبدًا):

قال في المقنع: وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر.

قال في الإنصاف: وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد وعنه عشرين صلاة وهي المذهب.

فائدة: لو نوى المسافر إقامة مطلق أو إقامة ببادية لا يقام بها لزمه الإتمام على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة.

وقال في التلخيص: إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام.

قوله: (**وإذا أقام لقضاء حاجة قصر أبدًا**) يعني إذا لم ينو الإقامة ولا يعلم فراغ الحاجة قبل مدة القصر وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف، وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر، وقيل: له ذلك.

فائدة: لو مر بوطنه أتم مطلقًا على الصحيح [50/ أ] من المذهب ويتم أيضا لو مر ببلد له فيه أهل أو ماشية، وهي من المفردات. انتهى ملخصًا.

وقال في الاختيارات: ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ρ إلى قباء فلا يسمى سفرًا ولو كان بريدًا، ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة. انتهى ملخصًا.

جواز القصر في كل ما يسمى سفرًا

وقال البخاري: باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ρ يوما وليلة سفرا، وكان ابن عمر وابن عباس ﵄ يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا.

قال الحافظ: قوله: (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو من عشرين قولا، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبا عن بلده. وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

إلى أن قال: وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال: «كان رسول الله ρ إذا خرج



مسيرة ثلاثة أميال -أو فراسخ- قصر الصلاة»[1]، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ρ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا[2]، وحديث أنس خرجنا مع النبي ρ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت أقمتم بمكة شيئا قال أقمنا بها عشرا[3].

قوله: (**فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا**)، قال الحافظ: وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه: «**إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر**»، قوله: (**أقمنا بها عشرًا**) لا يعارض حديث ابن عباس [50/ب] لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس قدم النبي ρ وأصحابه لصبح رابعة الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء ؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلده قصر أربعة أيام.

قال أحمد: إحدى وعشرين صلاة إلى أن قال: فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجة يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة ؛ لأنه ρ في أيام الحج كان جازمًا بالإقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجئ عنه ρ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة. انتهى.

إذا أقام ببلد مترددًا قصر إلى عشرين يومًا

وقال الشوكاني: وإذا أقام ببلد مترددًا قصر إلى عشرين يومًا ثم يتم. انتهى.

---

(1) أخرجه مسلم (691).

(2) أخرجه البخاري (1080)، وأبو يعلى (2368).

(3) أخرجه البخاري (1081).

قلت: وهذا أحوط والله أعلم.

قوله: **(أو لم ينو القصر عند إحرامها لزمه أن يتم)**:

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن ينويه عند الإحرام، وعليه جماهير الأصحاب، وقال أبو بكر: لا يحتاج القصر والجمع إلى نية، واختاره الشيخ تقي الدين، واختاره جماعة من الأصحاب في القصر.

قال ابن رزين في شرحه: والنصوص صريحة في أن القصر أصل فلا حاجة إلى نية.

وقال الشيخ ابن سعدي: سؤال: عن رخصة السفر ما هي؟

الجواب: من قواعد الشريعة: «المشقة تجلب اليسر»، ولما كان السفر قطعة من العذاب يمنع العبد نومه وراحته وقراره رتب الشارع عليه ما رتب من الرخص حتى ولو فرض خلوه عن المشقات؛ لأن الأحكام تعلق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد فالحكم الفرد يلحق بالأعم، وهذا معنى قول الفقهاء: النادر لا حكم له يعني لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمه حكمها فهذا أصل يجب اعتباره فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة القصر [51/ أ]، ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر، ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين.

ومن معاني القصر قصر أركان الصلاة وهيئاتها ولذلك قال الفقهاء في قراءة قصار المفصل: الفجر لا ينبغي إلا في السفر.

بيان الرخص في السفر

ومن رخصهاالجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما والجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب آخر غير السفر كالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات والقصر أفضل من الإتمام بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه أو إدراك الجماعة به فإذا اقترن به مصلحة جاز.

ومن رخص السفر الفطر في رمضان والصلاة النافلة على الراحلة في جهة سيره وكذلك المتنفل الماشي.

ومنها المسح على الخفين والعمامة والخمار، ونحوها ثلاثة أيام بلياليها وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، ولعل هذا السبب في ذكر السفر في آية التيمم: ﴿□ □
□ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □﴾ [النساء: 43] الآية، وإنما سبب التيمم العدم للماء أو الضرر باستعماله.

قال تعالى: ﴿□□□□□ □□ □□ □□□□□□ □ □ □□ □ □□□ □□ □□ □□□□□□□□□ □ □﴾ [النساء: 43]، وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر ولكن الغالب وجود الضرورة في السفر.

ومن رخص السفر أيضًا أنه موسع للإنسان أن يترك الرواتب في سفره ولا يكره له ذلك مع أنه يكره تركها في الحضر.

ومن رخص السفر ما ثبت في الصحيح عن النبي ρ من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا فالأعمال التي يعملها من الأعمال القاصرة والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر وكذلك إذا مرض فيا لها نعمة ما أجلها وأعظمها.

وأما صلاة الخوف فليس سببها السفر ولكنه فيه أكثر. [51/ب]

فصل في الجمع

(يجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر، في وقت أحدهما.

(و) يجوز الجمع (بين العشائين) أي المغرب والعشاء (في وقت أحدهما في سفر قصر) لما روى معاذ أن النبي ρ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليها جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

وعن أنس معناه: متفق عليه و(و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة).

لأن النبي ρ جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، رواهما مسلم من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض.

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة.

وعن معرفة وقت كأعمى ونحوه ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة.

(و) يباح الجمع (بين العشائين) خاصة (لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ولوحل وريح شديدة باردة.

لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، رواه النجاد بإسناده وفعله أبو بكر وعمر وعثمان.

وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط) ونحوه لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم) بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى لحديث معاذ السابق.

فإن استويا فالتأخير أفضل والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقا وترك الجمع في سواهما أفضل.

ويشترط للجمع ترتيب مطلقا (فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند إحرامها) أي إحرام الأولى دون الثانية. (و) الشرط الثاني الموالاة بينهما ف (لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة.



ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير، فإنه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين، لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل، كما لو قضى فائتة وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز (و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى) لأن افتتاح الأولى، موضع النية وفراغها، وافتتاح.

الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها وتصح وفي الثانية يتمها نفلا.

(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الأولى لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا (إن لم يضق) وقتها (عن فعلها) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة (و) الثاني (استمرار العذر) المبيح (إلى دخول وقت الثانية) فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع، لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم، والمطر ينقطع.

ولا بأس بالتطوع بينهما ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح.

الشرح:

فصل في الجمع

قوله: (**يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصرًا**):

قال في الإفصاح: ظاهره أنه لا يجوز للمكي ومن قام به بعرفة ومزدلفة ومنى وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه واختار أبو الخطاب في العبادات والمصنف والشيخ تقي الدين جواز الجمع لهم.

قوله: (**ويبطل براتبة بينهما**):

قال في المقنع: فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين.

قال في الإنصاف: وهي المذهب والثانية: لا تبطل كما لو تيمم. قال الطوفي: أظهر القولين عدم البطلان، وأما غير الراتبة فتبطل الجمع عند الأكثر ونقل أبو طالب: لا بأس أن يتطوع بينهما.

قال القاضي: رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالاة، ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى، وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته، والأخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب للمسافر أن يصلي العشاء قبل

أن يغيب الشفق وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع، وقال أيضا: ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره.

قوله: (**وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاحهما وسلام الأولى**):

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى إلى أن قال: فائدة: لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم في صحة الجمع على الصحيح من المذهب فلو صلى الأولى وحده ثم صلى الثانية إمامًا أو مأمومًا أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى وصلى الثانية إمام آخر أو تعدد المأموم بأن صلى معه مأموم في الأولى، وصلى في الأخرى مأموم آخر ونوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع أو بمن لا يجمع صح على الصحيح من المذهب. [52/أ]

فصل

وصلاة الخوف صحت عن النبي ρ بصفات كلها جائزة قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن.

وأما حديث سهل فأنا أختاره وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي أشار إليه، هو صلاته ρ بذات الرقاع.

طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، متفق عليه.

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم.

وكذا حالة هرب مباح من عدو، أو سيل ونحوه أو خاف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة.

(ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا إعادة.

الشرح:

باب صلاة الخوف

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع: صلاها النبي ρ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

وقال الخرقي: وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة.

قال الحافظ ابن حجر: صلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير. ويومها أفضل أيام الأسبوع.

وصلاة الجمعة مستقلة وأفضل من الظهر وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء الوقت لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها إذا فاتت (تلزم) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر إجماعا لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

(حر) لأن العبد محبوس على سيده (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف، وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض، رواه أبو داود ».

(مستوطن ببناءٍ) معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه.

لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفًا (اسمه) أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد، كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجًا عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريبًا.

فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولا تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها.

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بعد، سمع النداء أو لم يسمعه، لأن البلد كالشيء الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي ρ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فإن كان عاصيًا بسفره أو كان سفره فوق فرسخ، ودون المسافة.

أو أقام ما يمنع القصر أو لم ينو استيطانًا لزمته بغيره (ولا) تجب الجمعة على (عبد) ومبغض وامرأة لما تقدم ولا خنثى، لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

(ومن حضرها منهم أجزأته) لأن إسقاطها عنهم تخفيف (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعا (ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعًا (ومن سقطت عنه لعذر) كمرض وخوف إذا حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها.

لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت (ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام) أي قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهره لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها، لأنها فرضه.

وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة، فيصلي الظهر، و(تصح) الظهر (ممن لا تجب



عليه) الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ (والأفضل تأخير الظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة.

وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته.

وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه.

الشرح:

باب صلاة الجمعة

قوله: **(ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعًا)**:

قال في الإنصاف: هذا مبني على عدم وجوبها أما المرأة فلا نزاع فيها وأما المسافر فالصحيح من المذهب كما قال وعليه الأصحاب ولم يجز أن يؤم فيها وهو من المفردات.

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن تلزمه تبعًا للمقيمين.

قال في الفروع: وهو متجه وهو من المفردات، وذكر بعض أصحابنا وجهًا، وحكى رواية تلزمه بحضورها في وقتها ما لم يتضرر بالانتظار وتنعقد به ويؤم فيها وهو من المفردات أيضًا، وأما العبد إذا قلنا: لا تجب عليه، فالصحيح من المذهب أنها لا تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها وعنه تنعقد به ويجوز أن يؤم فيها والحالة هذه وكذلك الصبي المميز. قال في الفروع: ومميز كعبد وهو من المفردات. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله عز وجل: ﴿□ □□ □ □ □
□ □□□ □□ □□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□
□ □ □□□□□□□□ □ □□ □□□□□□□□□□□ □ □
□□□□□□ □□ □□□□ □ □ □ □ □﴾ [الجمعة: 9] وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين، وذكر حديث عائشة قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ρ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ρ لو أنكم

تطهرتم ليومكم هذا[1]. [52/ب].

قال الحافظ: والذي ذهب إليه الجمهور أن الجمعة تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتا والأصوات هادئة والرجل سميعا. وأما حديث: «**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**» فأخرجه الترمذي[2]، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا، وقال لمن ذكره: استغفر ربك.

وقال في الاختيارات: وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي وحكى الأزجي روايةً عن أحمد لأنهم ينتقلون فأسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين.

وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرًا له القصر تبعًا للمقيمين. انتهى.

(1) أخرجه البخاري (902).

(2) ذكره الترمذي عقب الحديث (501) وضعفه.



فصل

يشترط لصحتها أي صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها إذن الإمام) لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان، رواه البخاري بمعناه (أحدها) أي أحد الشروط (الوقت) لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت، كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا، قاله في المبدع.

(وأوله أول وقت صلاة العيد) لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وأحمد واحتج به.

قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر (وآخرها آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف، قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال أفضل (فإن خرج وقتها قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة (صلوا ظهرا) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

الشرح:

جواز إمامة المسافر في الجمعة وغيرها

وقال في الشرح الكبير: وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إمامًا فيها، ووافقهم مالك في المسافر.

قوله: **(وأوله أول وقت صلاة العيد)**:

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات وعنه أول وقتها بعد الزوال اختارها الآجري، وهو الأفضل.

قال في الإفصاح: واختلفوا في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز، وقال أحمد: يجوز قبل الزوال وعنه رواية أخرى: يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي.

وقال البخاري: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن

بشير وعمرو بن حريث ﷺ، وذكر حديث عائشة[1] وأنس[2].

قال الحافظ: قوله: (باب وقت الجمعة) أي أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده. واحتج بعض الحنابلة بقوله ρ: «**إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين**» قال فلما كان عيدًا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم.

قوله: (**كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا [53/ أ] إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئاتهم**) استدل البخاري بقوله "راحوا" على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح**» الذهاب مطلقًا لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركا، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي في قوله «**من راح في الساعة الأولى**» قائمة في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لقولهم: «يصيبهم الغبار والعرق»؛ لأن ذلك غالبا إنما يكون بعدما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك، قوله: (**إن النبي ρ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس**) فيه إشعار بمواظبته ρ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى ملخصًا.

أول وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس كما هو قول الجمهور

وقال الخرقي: وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر.

قال الموفق: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي ρ كان يفعل ذلك، ولأن في ذلك خروجًا عن الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أنها بعد الزوال وقت الجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله.

وقال في الشرح الكبير: قال شيخنا وأما فعلها في أول النهار فالصحيح أنه لا يجوز.

---

(1) أخرجه البخاري (904).

(2) أخرجه البخاري (905).

(وإلا) بأن أحرموا بها في الوقت ف (جمعة) كسائر الصلوات، تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم تجز.

الشرط (الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) وتقدم بيانهم الخطبة والصلاة قال أحمد: بعث النبي ρ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وإضحى وفطر، رواه الدارقطني وفيه ضعف، قاله في المبدع.

الشرط (الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين.

ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام، ولم يأمرهم بها وتصح بقرية خراب، عزموا على إصلاحها والإقامة بها (وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء) لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة، أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي حسن الإسناد صحيح.

قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص، لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) لم يتموها جمعة، لفقد شرطها.

و(استأنفوا ظهرا) إن لم تمكن إعادتها جمعة وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم، ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة.

الشرح:

قوله: **(يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها بقرية مستوطنين)**:

قال في الإنصاف: في ظاهر المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه تنعقد بثلاثة اختاره الشيخ تقي الدين وعنه تنعقد بثلاثة في القرى وأربعين في أهل الأمصار، وعنه: تنعقد بحضور سبعة، وعنه: تنعقد بخمسة، وعنه: تنعقد بأربعة، وعنه: لا تنعقد إلا بحضور خمسين.

قال في الاختيارات: وقد يقال بوجوبها على الأربعين ؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم ؛ لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض.

وقال البخاري: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، وذكر حديث جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ρ إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ρ إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿[illegible]﴾[1] [الجمعة: 11] [53/ ب]

قال الحافظ: قوله: (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة إلخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليست بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما. ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا:

أحدها تصح من الواحد، نقله ابن حزم.

الثاني اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي.

الثالث اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومُحَمَّد.

الرابع ثلاثة معه، عند أبي حنيفة.

الخامس سبعة، عند عكرمة. السادس تسعة عند ربيعة.

السابع اثنا عشر عنه في رواية.

الثامن مثله غير الإمام عند إسحاق.

التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر ثلاثون كذلك.

الحادي عشر أربعون بالإمام عند الشافعي.

الثاني عشر غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر خمسون عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر ثمانون حكاه المازري.

الخامس عشر جمع كثير بغير قيد. ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا.

وجوب صلاة الجمعة على الأربعين وجوازها ممن دونهم

(1) أخرجه البخاري (936).



قوله: (**بينما نحن نصلي**) **وعند مسلم: ورسول الله ρ يخطب فعلى هذا فقوله:** (**نصلي**) أي ننتظر الصلاة فبهذا يجمع بين الروايتين.

إلى أن قال: واستدل بالحديث على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة، ويجيء أيضا على قول مالك، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف. وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة. ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا. وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده. وقيل: يشترط بقاء واحد معه، وقيل اثنين، وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا. وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة. [54/أ]



(ومن) أحرم في الوقت و(أدرك مع الإمام منها) أي من الجمعة (ركعة أتمها جمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعًا، «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»، رواه الأثرم (وإن أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه (أتمها ظهرًا) لمفهوم ما سبق (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وإلا أتمها نفلاً ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله.

فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام وإن أحرم ثم زحم وأخرج عن الصف، فصلى فذا لم تصح وإن أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة الشرط الرابع: تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: (ويشترط تقدم خطبتين).

لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر: كان النبي ρ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس، متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر (و من شرط صحتهما حمد الله) بلفظ الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود عن أبي هريرة (والصلاة على رسوله) مُحَمَّد (ρ) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان ويتعين لفظ الصلاة.

وقراءة آية كاملة لقول جابر بن سمرة: كان رسول الله ρ يقرأ آية، ويذكر الناس، رواه مسلم قال أحمد: يقرأ ما شاء وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله (ثم نظر) أو (مدهمتان) لم يكف والمذهب لا بد من قراءة آية، ولو جنبا مع تحريمها.

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ρ أجزأه (والوصية بتقوى الله عز وجل) لأنه المقصود.

قال في المبدع: ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على النبي ρ ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان (و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت.

ويشترط لهما أيضا الوقت وأن يكون الخطيب يصلح إماما فيها والجهر بهما، بحيث يسمع العدد المعتبر، حيث لا مانع والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة (ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس.



ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة (ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستحب ذلك، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.

(ومن سننهما) أي الخطبتين (أن يخطب على منبر) لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في شرح مسلم.

ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح.

(أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم.

(و) أن (يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم). لقول جابر: كان رسول الله ρ إذا صعد المنبر سلم، رواه ابن ماجه.

ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه (ثم) يسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان) لقول ابن عمر: كان رسول الله ρ يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود.

(و) أن يجلس بين الخطبتين لحديث ابن عمر السابق.

(و) أن (يخطب قائما) لما تقدم (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا) لفعله عليه السلام، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به.

قال في الفروع: ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما.

(و) أن (يقصد تلقاء وجهه) لفعله عليه السلام ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر وإن استدبرهم كره وينحرفون إليه إذا خطب، لفعل الصحابة، ذكره في المبدع.

(و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة» وأن تكون الثانية أقصر ورفع صوته قدر إمكانه.

(و) أن (يدعو للمسلمين) لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى ويباح الدعاء لمعين.

وأن يخطب من صحيفة قال في المبدع: وينزل مسرعا وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا



فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا.

الشرح:

إذا أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وتمت له جمعة

قوله: (**ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة بلا خلاف**).

قوله: (**وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر وإلا أتمها نفلاً**)

قال في الإنصاف: وهو المذهب، قال في المقنع: وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة ويتمها ظهرًا.

قال في الشرح الكبير: وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي ؛ لأنه يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في انتهائها. انتهى ملخصًا.

وقال في الإفصاح: واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها، وأضاف إليها أخرى صحت له جمعة، واختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح له جمعة ويتمها ظهرًا إذا كان نواها، وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر صلاته وتشهده أو في سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة وهو قول أبي يوسف. وقال مُحَمَّد بن الحسن يصلي أربعًا ظهرًا ولا تصح له الجمعة. انتهى.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه السلام: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» ، وبين مفهوم قوله عليه السلام: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» إلى آخر كلامه. [54/ب]



فصل

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعا حكاه ابن المنذر (يسن أن يقرأ جهرا) لفعله عليه الصلاة والسلام (في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة (وفي) الركعة (الثانية بالمنافقين) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس.

وأن يقرأ في فجرها في الأولى (الم) السجدة وفي الثانية (هل أتى) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(وتحرم إقامتها) أي إقامة الجمعة وكذا العيد (في أكثر من موضع بالبلد) لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (إلا لحاجة) كسعة البلد.

وتباعد أقطاره أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع، من غير نكير، فكان إجماعا، ذكره في المبدع.

(فإن فعلوا) أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة (فالصحيحة ما باشرهم الإمام أو أذن فيها).

ولو تأخرت وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا إذ في تصحيح غيرها افتيات عليه، وتفويت لجمعته (فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة).

لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ويعتبر السبق بالإحرام (وإن وقعتا معا) ولا مزية لإحداهما بطلتا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا وإلا صلوها ظهرا (أو جهلت الأولى) منهما بطلتا.

ويصلون ظهرا لاحتمال سبق إحداهما، فتصح ولا تعاد وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن من حضره مع الإمام.

كمريض، دون الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلى ظهرا وكذا العيد بها، وإذا عزموا على فعلها سقط (وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) لأنه ρ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه من حديث ابن عمر.

(وأكثرها ست) ركعات، لقول ابن عمر: كان النبي ρ يفعله، رواه أبو داود، ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن ففي بيته ويسن فصل بين فرض وسنة، بكلام أو انتقال من

موضعه.

ولا سنة لها قبلها أي راتبة.

قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعتين (ويسن أن يغتسل) لها في يومها.

لخبر عائشة لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وعن جماع وعند مضي أفضل.

(وتقدم) وفيه نظر (و) يسن (تنظيف وتطيب) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن، ويمس من طيب امرأته ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض الألفاظ.

وأفضلها البياض ويعتم ويرتدي (و) أن (يبكر إليها ماشيا) لقوله ρ ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار.

بعد طلوع الفجر الثاني (و) أن يدنو من الإمام مستقبل القبلة. لقول ρ: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر

ومشى ولم يركب ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»، ورواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة.

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي بإسناد حسن، عن أبي سعيد مرفوعا، «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

(و) أن (يكثر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة (و) أن يكثر (الصلاة على النبي ρ) لقوله ρ «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره وكذا ليلتها.

(ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد أن النبي ρ وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له «اجلس فقد آذيت».

(إلا أن يكون المتخطي (إماما) فلا يكره للحاجة وألحق به في الغنية المؤذن.

(أو) يكون المتخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به فيتخطى، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (وحرم أن يقيم غيره) ولو عبده أو ولده الكبير (فيجلس مكانه) لحديث ابن عمر أن النبي ρ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، متفق عليه.

ولكن يقول: افسحوا، قاله في التلخيص (إلا) الصغير و(من قدم صاحبا له، فجلس في



موضع يحفظ له) وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه قال في الشرح: لأن النائب يقوم باختياره لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم، قاله أبو المعالي.

وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه (وحرم رفع مصلى مفروش لأنه كالنائب عنه.

(ما لم تحضر الصلاة) فيرفعه لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه.

(ومن قام من موضع لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا، فهو أحق به) لقوله ρ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه قريبا فهو أحق به» رواه مسلم.

ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا (ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهي (حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) لقوله ρ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» متفق عليه زاد مسلم «وليتجوز فيهما» فإن جلس قام فأتى بهما، ما لم يطل الفصل.

فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي إلا الخطيب، وداخله لصلاة عيد أو بعد شروع في إقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ولقوله ρ: «من قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد.

(إلا له) أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه) لمصلحة لأنه ρ كلم سائلا وكلمه هو ويجب لتحذير ضرير، وغافل عن هلكة (ويجوز) الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا سكت بين الخطبتين.

أو شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي ρ إذا سمعها من الخطيب وتسن سرا كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية إذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس.

وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم بإشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز نص عليه.

الشرح:

قوله: (**وتحرم إقامتها في أكثر من موضع في البلد إلا لحاجة**)، قال في الفروع: وتجوز في أكثر



من موضع للحاجة كخوف فتنة أو بعد أو ضيق وفاقاً للشافعي، ورواية عن أبي حنيفة ومالك لئلا تفوت حكمة تجميع الخلق الكثير دائماً.

قوله: (**ويسن أن يغتسل وتقدم**) –أي في كتاب الطهارة وهو قوله: وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة.

كراهية رفع المصلَّى والعصا من الصف وكراهية التخطي

قوله: (**وَحُرِّمَ رفع مُصلًّى مفروش؛ لأنه كالنائب عنه ما لم تحضر الصلاة إلى آخره**). قال في المقنع: وإن وجد مصلى مفروشاً فهل له رفعه؟ على وجهين، قال في الشرح الكبير: (أحدهما): ليس له رفعه وهو المذهب ، (والثاني): يجوز له رفعه. وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق وإلا جاز له رفعه.

فائدة: تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره وقيل يكره جلوسه عليه. انتهى ملخصًا.

وأما ما يفعله بعض الناس يأتي المسجد فيضع عصاه ويخرج لأشغاله فهذا لا يجوز، والداخل بعده هو السابق ولو جلس في الصف الآخر ، ولا ينبغي له رفع المفروش ولا العصا؛ لأنه يفضي إلى الخصومة.

قال الشيخ عبد الله [أبا] [1] بطين: وأما من دخل المسجد ووجد فيها عصاً يضعها أهلها ويخرجون لأغراضهم فلا بأس بتأخيرها والمجيء في موضعها، فإذا حاذرت من شيء يصير في نفس أخ لك إذا أخرت عصاه وجلست في مكانه فالذي أحبه تركها والجلوس في مكان آخر. ا.هـ. من مجموع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

وقال البخاري: باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، وذكر حديث سلمان الفارسي: « **من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»[2].

قال الحافظ: قوله: (باب لا يفرق) أي: الداخل، (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووي.

قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد

---

(1) الصواب: أبو.

(2) أخرجه البخاري (910).

يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه، وقد استثنى من كراهة التخطي [55/أ] ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم. انتهى ملخصا.

وقال الحافظ أيضا: وقوله ρ: «**ولكن تفسحوا وتوسعوا**»[(1)]، يؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة، قال: وذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى: ﴿□□□□□□ □ □□□□ □ □□□□□□□□ □ □ □□ □ □□□□□□□□ □ □﴾ [المجادلة: 11] عام في كل مجلس من مجالس الخير، وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فَحُكِي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه قطعا للتنازع.

(1) أخرجه البخاري (911، 6269) عن ابن عمر عن النبي ρ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».



باب صلاة العيدين

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته أو تفاؤلا.

وجمعه أعياد (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وكان النبي ρ والخلفاء بعده يداومون عليها.

(إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام) لأنها من أعلام الدين الظاهرة (و) أول (وقتها كصلاة الضحى) لأنه ρ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في المبدع.

(وآخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء لما روى أبو عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ρ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه.

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفا لقول أبي سعيد: كان النبي ρ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى، متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده (و) يسن تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر فيؤخرها.

لما روى الشافعي مرسلا، أن النبي ρ كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس».

(و) يسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريدة: كان النبي ρ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه أحمد.

والأفضل تمرات وترا والتوسعة على الأهل والصدقة (وعكسه) أي يسن الإمساك (في الأضحى إن ضحى) حتى يصلي، ليأكل من أضحيته، لما تقدم والأولى من كبدها (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر).

إلا بمكة المشرفة لمخالفة فعله ρ ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، لفعل علي ﷺ ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الإمام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية (ويسن تبكير مأموم إليها) ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه (ماشيا).

لقول علي ﷺ: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا، رواه الترمذي وقال: العمل على هذا



عند أكثر أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح و) يسن (تأخر إمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد: كان النبي ρ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، رواه مسلم ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر.

ويخرج (على أحسن هيئة) أي لابسا أجمل ثيابه لقول جابر: كان رسول الله ρ يعتم، ويلبس برده الأحمر، في العيدين والجمعة، رواه ابن عبد البر (إلا المعتكف ف) يخرج (في ثياب اعتكافه) لأنه أثر عبادة، فاستحب بقاؤه.

الشرح:

باب صلاة العيدين

قوله: (**وهي فرض كفاية**). قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: هي فرض عين اختارها الشيخ تقي الدين، وقال: قد يقال بوجوبها على النساء، وهي سنة مؤكدة.

وقال الشيخ ابن سعدي: أما العيدان ففيهما خلاف معروف المشهور من المذهب أنهما فرضا كفاية، والصحيح أنهما فرضا عين.

استحباب خروج النساء إلى صلاة العيد

وقال البخاري: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، وذكر حديث أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى»[1].

قال الحافظ: واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر؛ لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة، والله أعلم، وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا، وقيل: اختلف فيه السلف ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر، ومنهم من حمله على الندب، وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة، وأما قول عائشة: «لو رأى النبي ρ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»[2] فلا يعارض ذلك لندوره. انتهى ملخصا. [55/ ب]

استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر وتأخير الأكل بعد صلاة الأضحى إن أكل من ضحيته

---

(1) أخرجه البخاري (351، 974، 981).

(2) أخرجه البخاري (869).

قوله: (**ويسن أكله قبل صلاة الفطر وعكسه في الأضحى إن ضحى**). قال في الإنصاف: قوله والأكل في الفطر قبل الصلاة يعني قبل الخروج إلى الصلاة، والمستحب أن يكون تمرات وأن تكون وترا، قال المجد: وتبعه في مجمع البحرين وهو آكد من إمساكه في الأضحى، قوله: والإمساك في الأضحى حتى يصلي، وذلك ليأكل من أضحيته، فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه نص عليه الإمام أحمد، وقاله الأصحاب.

وقال البخاري: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وذكر حديث أنس قال: « كان رسول الله ρ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»[1]. وفي رواية: «**ويأكلهن وترا**».

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى.

قال الحافظ: ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل، وروي فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع. وأما جعلهن وترا فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ρ يفعله في جميع أموره تبركا بذلك. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب الأكل يوم النحر، وذكر حديث أنس وحديث البراء.

قال الحافظ: قوله: (**باب الأكل يوم النحر**) قال الزين بن المنير ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل: «**هذا يوم يشتهى فيه اللحم**»[2]، وقوله في حديث البراء: «**أن اليوم يوم أكل وشرب**»[3]، ولم يقيد ذلك بوقت.

قال الحافظ: ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل ؛ لأن في

---

(1) أخرجه البخاري (953).

(2) أخرجه البخاري (954، 984)، ومسلم (5120).

(3) أخرجه البخاري (955).

حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له ρ أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها، وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال : «كان النبي ρ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» [(1)]، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال : «**من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل أن يخرج**»[(2)]، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه [56/أ] قال الزين بن المنير: وقع أكله ρ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى، واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال: من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبح تخير.

استحباب التجمل يوم العيد للمعتكف وغيره

قوله: (**إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه**):

قال في الإنصاف: الذاهب للعيد لا يخلو إما أن يكون معتكفًا أو غير معتكفٍ فإن كان معتكفًا فلا يخلو إما أن يكون إمامًا أو غيره فإن كان الإمام فالصحيح من المذهب أنه يخرج في ثياب اعتكافه وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، وقيل: يستحب له التجمل والتنظف، جزم به في مجمع البحرين من مختصر ابن شميم، قال الشيخ تقي الدين: يسن التزين للإمام الأعظم وإن خرج من المعتكف، وإن كان غير الإمام فالصحيح من المذهب أنه يخرج في ثياب اعتكافه وعليه جماهير الأصحاب.

وقال القاضي في موضع من كلامه: المعتكف كغيره في الزينة والطيب، ونحوهما. انتهى ملخصًا.

(ومن شرطها) أي شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة لأن النبي ρ وافق العيد في حجته ولم يصل لا إذن إمام فلا يشترط كالجمعة.

(ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر) لما روى البخاري عن جابر، أن النبي ρ كان إذا خرج إلى العيد، خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع ذلك

---

(1) أخرجه أحمد (352/5)، وابن ماجه (1756)، والترمذي (542).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (44/2)، بلفظ مختلف، والطبراني في المعجم الأوسط (11296) بلفظه.

في غير الجمعة وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره.

(ويصليها ركعتين قبل الخطبة) لقول ابن عمر: كان رسول الله ρ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة، متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها.

(يكبر في الأولى بعد) تكبيرة (الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستًّا) زوائد (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسًا) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ρ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسا في الآخرة إسناده حسن.

قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ρ في التكبير، وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر: إن النبي ρ كان يرفع يديه مع التكبير، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك رواهما الأثرم.

(ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على مُحَمَّد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا) لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ρ، رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد.

(وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير وإذا شك في عدد، التكبير بنى على اليقين وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط، لأنه سنة فات محلها وإن أدرك الإمام راكعًا أحرم ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات (ثم يقرأ جهرًا) لقول ابن عمر: «كان النبي ρ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني.

(في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية) لقول سمرة: «إن النبي ρ كان يقرأ في العيدين بـ «(سبح اسم ربك الأعلى)» و(هل أتاك حديث الغاشية)» رواه أحمد.

(فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبتي الجمعة) في أحكامها حتى في الكلام.

إلا في التكبير مع الخاطب (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) قائمًا نسقًا (والثانية بسبع تكبيرات كذلك لما روي سعد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: يكبر الإمام يوم العيد،



قبل أن يخطب، تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات (يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة).

لقوله عليه السلام «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم» (ويبين لهم ما يخرجون) جنسًا وقدرًا، والوجوب والوقت (ويرغبهم في) خطبة (الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها) لأنه ثبت أن النبي ρ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها، من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة.

(والذكر بينها) أي بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين (والخطبتان سنة) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ρ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة.

وأن يفردن بموعظة، إذا لم يسمعن خطبة الرجال (ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها في موضعها) قبل مفارقته لقول ابن عباس: خرج النبي ρ يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، متفق عليه (ويسن لمن فاتته) صلاة العيد.

(أو) فاته (بعضها قضاؤها) في يومها، قبل الزوال، أو بعده (على صفتها) لفعل أنس وكسائر الصلوات (ويسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات وإظهاره وجهر غير أنثى به.

(في ليلتي العيدين) في البيوت والأسواق، والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج إلى المصلى، إلى فراغ الإمام من خطبته (و) التكبير (في) عيد (فطر آكد) لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ﴾.

(و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام (و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة) في الأضحى لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده.

وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر، لفعله عليه السلام «من صلاة الفجر يوم عرفة» روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ.



(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

والجهر به مسنون إلا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدمه في المبدع وإذا فاتته صلاة من عامة فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير (وإن نسيه) أي التكبير (قضاه) مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها.

ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام والمسبوق إذا قضى، كالذكر والدعاء (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم (وصفته) أي التكبير (شفعًا الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) لأنه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدراقطني. قاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، كالجواب.

ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث.

الشرح:

جواز صلاة العيد بغير استيطان

قوله: **(ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا إذن الإمام)**:

قال في المقنع: وهل من شرطها الاستيطان وإذن الإمام والعدد على روايتين: أما الاستيطان والعدد فالصحيح من المذهب أنهما يشترطان كالجمعة وعليه جماهير الأصحاب والرواية الثانية لا يشترطان اختاره جماعة منهم المجد وجزم به في الوجيز، وصححه في تصحيح المحرر وأوجب في المنتقى: صلاة بدون العدد المشترط للجمعة، وقال ابن عقيل: يكتفي باستيطان أهل البادية إذا لم نعتبر العدد.

وقال المجد: ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعًا وأما إذن الإمام فالصحيح من المذهب والروايتين أنه لا يشترط وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة.

فائدة: يجوز الاستخلاف للضعفة لمن يصلي بهم في المسجد. انتهى ملخصًا. [56/ب]

كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها

قوله: (**ويكره التنفل قبل الصلاة وبعده في موضعها**): قال في الإنصاف: الصحيح من



المذهب كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، وقيل: يصلي تحية المسجد.

وقال البخاري: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلى: سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد، وذكر حديث ابن عباس: «أن النبي ρ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال»[1].

قال الحافظ: قوله: (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) لم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك. ويؤيد الأول الاقتصار على القبل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت.

وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها. وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد. وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان.

وقال الشافعي في الأم –والبيهقي بعد أن روى حديث ابن عباس: وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك.

وقال الرافعي: يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في البويطي بالمصلى، وجرى على ذلك الصميري فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا إلا للإمام في موضع الصلاة، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد: «أن النبي ρ كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[2] أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى، وقال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ρ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى.

قال الحافظ: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم. [57/أ]

قوله: **(ويسن لمن فاته أو بعضها قضاؤها على صفتها)**:

---

(1) أخرجه البخاري (964، 989)، ومسلم (884).

(2) أخرجه ابن ماجه (1293).



قال في المقنع: ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته.

قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة لا فرق في التحقيق.

قال الزركشي: وقد نص أحمد على الفرق فيمتنع الإلحاق، وقال القاضي أيضا: يصلي أربعًا إذا قلنا يقضي من فاتته الصلاة أربعًا.

إذا فاتته صلاة العيد صلَّى ركعتين

وقال البخاري: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ρ هذا عيدنا أهل الإسلام وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام وقال عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين. وذكر حديث عائشة أن أبا بكر τ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتعزفان، والنبي ρ متغشٍ بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ρ عن وجهه فقال: «**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**»[1] الحديث.

قال الحافظ: قوله: (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام (يصلي ركعتين) في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كان بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعا، ولهما في ذلك سلف: قال ابن مسعود «**من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعا** »[2] أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها عن الجماعة فركعتين وإلا فأربعا. قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد.

[57/ ب]

قوله: (**ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها إلى آخره**):

قال في الإنصاف: أما ليلة الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه ويستحب أيضًا أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات

---

(1) أخرجه البخاري (987)، ومسلم (892).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (9532، 9533)، وابن أبي شيبة في مصنفه (5800).



وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد.

فائدة: لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب، وقيل: يكبر عقيبها وهو وجه قال في مسبوك الذهب وهو عقيب الفرائض أشد استحبابًا وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع، وفي العشر كله لا غير على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق جزم به في ألفيته والكافي والشرح وغيرهم.

قوله: **(وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة)** هذا المذهب يعني أنه يكبر إذا كان في جماعة، وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده

يسن التكبير ليلتي العيد وأيام التشريق والعشر

تنبيه: مفهوم قوله: **(عقب كل فريضة أنه لا يكبر عقب النوافل)** ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقال الآجري من أئمة أصحابنا يكبر عقيبها.

فائدة: تكبير المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب مع الرجال أو منفردة لكن لا تجهر به والمسافر كالمقيم وفي التكبير عقب صلاة العيد وجهان: أحدهما لا يكبر، وهو المذهب والثاني يكبر.

قال في الفائق: في أصح الروايتين واختاره في المغني والشرح. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر مُحَمَّد بن علي خلف النافلة.

قال الحافظ: واعترض عليه بأن التلاوة (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) أو (واذكروا الله في أيام معدودات) وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير "المعدودات والمعلومات"، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر.

قوله: **(وكبر مُحَمَّد بن علي خلف النافلة)** وقد وصله الدارقطني في المؤتلف قال: «رأيت أبا جعفر مُحَمَّد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل»، واختلفوا هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم، واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية الاختصاص. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة وكان عمر ﷺ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى

تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز [58/ أ] ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وذكر حديث أنس كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه يعني في غُدوهم إلى عرفات وحديث أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم(1).

قال الحافظ: قوله: (باب التكبير أيام منى) أي يوم العيد والثلاثة بعده، قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل. قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال. وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده. وللعلماء اختلاف أيضا في ابتدائه وانتهائه إلى أن قال: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ρ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم.

استحباب الاجتماع على الذكر
والدعاء إذا لم يتخذ عادة دائمًا

وقال في الاختيارات: وما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الأمصار والدعاء المجتمع عليه عقيب الفجر والعصر وصلاة التطوع المطلق في جماعة ونحو ذلك لا يكره الاجتماع لها مطلقًا ولم يسن مطلقًا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانًا ويباح أحيانًا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له. انتهى ملخصًا. [58/ ب]

(1) أخرجه البخاري (971، 974).



باب صلاة الكسوف.

يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها، ومثله، خسفت.

وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: □وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ □.

(تسن) صلاة الكسوف (جماعة) وفي جامع أفضل لقول عائشة: خرج رسول الله ρ إلى المسجد: فقام وكبر، وصف الناس وراءه، متفق عليه.

(وفرادى) كسائر النوافل (إذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه إلى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي (ركعتين).

ويسن الغسل لها (يقرأ في الأولى جهرًا) ولو في كسوف الشمس (بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعًا (طويلاً) من غير تقدير (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده، في رفعه (ويحمد) أي.

يقول: ربنا ولك الحمد، بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الأول ثم يرفع) فيسمع ويحمد كما تقدم، ولا يطيل (ثم يسجد سجدتين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين (ثم يصلي) الركعة (الثانية ك الركعة (الأولى).

لكن دونها في كل ما يفعل فيها (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روي عنه ذلك من طرق، بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة.

ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي (فإن تجلى الكسوف فيها) أي الصلاة (أتمها خفيفة) لقوله عليه السلام «فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس أو طلع الفجر (والقمر خاسف) لم يصل ؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه.

الشرح:

باب صلاة الكسوف

مشروعية الخطبة والموعظة في الكسوف

قوله: **(ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة)**:

قال في الإنصاف: ظاهر كلام المصنف أنه لا يخطب. قال ابن رجب في شرح البخاري: هذا ظاهر المذهب. انتهى، وعنه: يشرع بعد صلاتهما خطبتان سواء تجلى الكسوف أو لا. اختاره ابن حامد، وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس. انتهى مخلصًا.

وقال البخاري: باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي ρ.

قال الحافظ: اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث.

وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكا روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ρ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل. وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ρ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف. نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الأحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطا، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع.

وقال البخاري أيضًا: باب يقول الإمام في خطبة الكسوف: **أما بعد**، وذكر حديث أسماء قالت: فانصرف رسول الله ρ وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد[1].

قال الحافظ: وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة. [59/ أ]

---

(1) أخرجه البخاري (1061)، ومسلم (905).

قوله: **(وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما)**:

قال في الإنصاف: قوله: وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل بلا خلاف أعلمه لكن إن غاب القمر خاسفًا ليلا فالأشهر في المذهب أنه يصلي له.

فائدة: إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهي. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب الصلاة في كسوف الشمس، وذكر حديث أبي بكرة وأبي مسعود وابن عمر والمغيرة رضي الله عنهم[1].

مشروعية صلاة الكسوف في كل وقت

قال الحافظ: قوله: (فإذا رأيتموها) أي الآية، وللكشميهني "رأيتموهما" بالتثنية إلى كسوف كل منهما.

قوله: **(فقوموا فصلوا)** استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء. وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ρ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها.

(1) حديث أبي بكرة رواه البخاري (1040)، وحديث أبي مسعود (1041)، وحديث ابن عمر (1042)، وحديث المغيرة (1043).

(أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليه السلام مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق.

وأما الزلزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها إن دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به (وإن أتى) مصلي الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس جاز) رواه مسلم من حديث جابر، أن النبي ρ صلى ست ركعات، في أربع سجدات ومن حديث ابن عباس: صلى النبي ρ ثماني ركعات، في أربع سجدات وروي أبو داود عن أبي ابن كعب، أنه ρ صلى ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الأول سنة، لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف، وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما.

وتقدم تراويح على كسوف، إن تعذر فعلهما، ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت. والله على كل شيء قدير فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع.

الشرح:

مشروعية صلاة الكسوف للزلزلة وجواز الصلاة لكل آية

قوله: **(أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل)**:

قال في الإنصاف: قوله: **(ولا يصلي لشيء من الآيات)** هذا المذهب إلا ما استثنى وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم، وعنه: يصلي لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم كما دلت عليه السنن والآثار واختاره ابن أبي موسى وهو أظهر، وقال في «النصيحة»: يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين فأكثر كسائر الصلوات ويخطب، وقيل: يصلي للرجفة وفي الصاعقة والريح الشديدة وانتشار النجوم ورمي الكواكب [59/ب] وظلمة النهار وضوء الليل وجهان.

قوله: **(إلا الزلزلة الدائمة)** الصحيح من المذهب أنه يصلي لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقيل: لا يصلي لها وذكر أبو الحسين أنه يصلي للزلزلة والريح العاصف وكثرة المطر ثمان ركوعات وأربع سجدات وذكره ابن الجوزي في الزلزلة. انتهى ملخصًا.



وقال البخاري: باب إذا هبت الريح وذكر حديث أنس كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ρ[1].

قال الحافظ: قوله: (باب إذا هبت الريح) أي ما يصنع من قول أو فعل إلى أن قال: ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ρ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «**اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به**» [2]. وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه.

وقال البخاري أيضًا: باب ما قيل في الزلازل والآيات، وذكر حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: «**لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج** -وهو القتل- **حتى يكثر فيكم المال فيفيض**»[3]، وحديث ابن عمر قال: «**اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا**» قال: قالوا: وفي نجدنا قال: قال: «**اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا**» قال: قالوا: وفي نجدنا قال: قال: «**هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان**»[4].

قال الحافظ: قوله: (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نص في الخبر على أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة، وقال الزين بن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلي عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره. وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعًا: «**صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات**»[5]. [60/ أ]

وقال الحافظ: في باب قول النبي ρ: «**الفتنة من قبل المشرق**» قال المهلب: إنما ترك ρ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن، وقال

---

(1) أخرجه البخاري (1034).

(2) أخرجه أبو يعلى (2905)، والبخاري في الأدب المفرد (717).

(3) أخرجه البخاري (7121).

(4) أخرجه البخاري (7094، 1037).

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه (2830).



الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض.

قال الحافظ: ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان «سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة، سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: **إن الفتنة تجيء من هاهنا، وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان**»[1]. [60/ ب]

(1) أخرجه مسلم (2905).

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقي على صفة مخصوصة، أي الصلاة لطلب السقي على الوجه الآتي (إذا أجدبت الأرض) أي أمحلت، والجدب نقيض الخصب.

(وقحط) أي احتبس (المطر) وضر ذلك وكذا إذا ضرهم غور ماء عيون أو أنهار (صلوها جماعة وفرادى) وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد: خرج النبي ρ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة، متفق عليه.

والأفضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط بغير أرضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة، لعدم الضرر (وصفتها في موضعها وأحكامها ك) صلاة (عيد) قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصحراء.

ويصلي ركعتين، يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمسًا، من غير أذان ولا إقامة قال ابن عباس: صلَّى النبي ρ ركعتين كما يصلي العيد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ويقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب (وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم) بردها إلى مستحقيها لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات.

(و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير لقوله عليه الصلاة والسلام «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت» (و) أمرهم بـ (الصيام) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث ولحديث «دعوة الصائم لا ترد» (و) أمرهم بـ (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة.

(ويعدهم) أي يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج، على الصفة المسنونة (ويتنظف) لها بالغسل، وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار، لئلا يؤذي (ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الإمام كغيره (متواضعًا متخشعًا) أي خاضعًا (متذللاً) من الذل وهو الهوان.

(متضرعا) أي مستكينًا لقول ابن عباس: خرج النبي ρ للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا، قال الترمذي: حديث حسن صحيح (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لأنه أسرع لإجابتهم (والصبيان المميزون) لأنه لا ذنوب لهم وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة.



والتوسل بالصالحين (وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (لا) إن انفردوا (بيوم).

لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (لم يمنعوا) أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق (فيصلي بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم.

(ثم يخطب) خطبة (واحدة) لأنه لم ينقل أن النبي ρ خطب بأكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر، كالعيد في الأحكام والناس جلوس قاله في المبدع (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد).

لقول ابن عباس صنع رسول الله ρ في الاستسقاء كما صنع في العيد (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) كقوله ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات قال في المحرر والفروع: ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي ρ لأن ذلك معونة على الإجابة.

(ويرفع يديه) استحبابا في الدعاء لقول أنس: كان النبي ρ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه، متفق عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم.

(فيدعو بدعاء النبي ρ) تأسيًا به (ومنه) ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثًا) أي مطرًا (مغيثًا) أي منقذًا من الشدة يقال: غاثه وأغاثه (إلى آخره) أي آخر الدعاء، أي هنيئًا مريئًا.

غدقا مجللاً عامًا سحًّا طبقًّا دائمًا اللهم أسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق.

«اللهم إنَّ بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

«اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارا» ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعو سرًا فيقول: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا».

فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا (وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من

فضله) ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله، ويسألونه المزيد من فضله.

(وينادى) لها (الصلاة جامعة) كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح والأول منصوب على الإغراء والثاني على الحال وفي الرعاية، برفعهما وبنصبهما.

(وليس من شرطها إذن الإمام) كالعيدين وغيرهما (ويسن أن يقف في أول المطر.

وإخراج رحله وثيابه ليصيبها لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ρ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه، رواه مسلم وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل لأنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول إذا سال الوادي «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به» وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه.

(وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوالينا) أي أنزله حوالي المدينة، في مواضع النبات (ولا علينا) في المدينة، ولاغيرها من المباني (اللهم على الظراب) أي الروابي الصغار (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة، على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد، على وزن جبال.

قال مالك: هي الجبال الصغار (وبطون الأودية) أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها لأنه أنفع لها لما في الصحيح أنه عليه السلام كان يقول ذلك (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به).

أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق (الآية) أي (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا.

ويباح في نوء كذا وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعًا قاله في المبدع.

الشرح:

باب صلاة الاستسقاء

لا ينادى في الاستسقاء بأذان ولا إقامة ولا شيء:

قوله: **(وينادي لها الصلاة جامعة كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح):**

قال في الإنصاف: قوله: **(وينادي لها الصلاة جامعة)** هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا ينادي لها، وهو ظاهر ما قدمه ابن رزين: فإنه قال: وقيل ينادي لها الصلاة جامعة ولا نص فيه.

وقال البخاري: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

قال الحافظ: قوله: (باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها.

إلى أن قال: وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان، والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها، أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي: «خرج رسول الله ρ في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة» [(1)] الحديث. وعند مسلم عن جابر: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» [(2)]، وفي رواية له: «**لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء**» [(3)]، واستدل به على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله ρ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة» [(4)] وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف.

[60/ب]

قال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك.

وقال في الشرح الكبير، وقال بعض أصحابنا فينادي لها الصلاة جامعة وهو قول الشافعي والسنة أحق أن تتبع.

استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
حتى تصير ظهورهما إلى السماء

قوله: (**ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء**):

قال في الإنصاف: قوله: (**ويرفع يديه**) فيدعو، وهذا بلا نزاع لكن يكون ظهور يديه نحو السماء ؛ لأنه دعاء رهبة، ذكره جماعة من الأصحاب وذكر بعض الأصحاب وجهًا: أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره الشيخ تقي الدين. وقال صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصدًا له. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، وذكر حديث أنس بن مالك كان النبي ρ

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى (1763).

(2) أخرجه مسلم (885).

(3) أخرجه مسلم (886).

(4) انظر الأم للشافعي (82/1).

لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه[(1)].

قال الحافظ: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «**حتى يرى بياض إبطيه**» [(2)] ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن رسول الله ρ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» [(3)]، ولأبي داود من حديث أنس أيضًا: «كان يستسقي هكذا ومد يديه -وجعل بطونهما مما يلي الأرض- حتى رأيت بياض إبطيه» [(4)] قال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء. انتهى. [61/ أ]

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض.

---

(1) أخرجه البخاري (1031)، ومسلم (895).

(2) أخرجه البخاري (1031)، ومسلم (895).

(3) أخرجه مسلم (896).

(4) أخرجه أبو داود (1171).



كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت أو للنعش عليه ميت.

فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش، ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري واشتقاقه من جَنَزَ إذا ستر وذكره ها لأّن أهم ما يفعل بالميت الصلاة ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» هو بالذال المعجمة.

ويكره الأنين. وتمنى الموت.

ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل ويحرم بمحرم مأكول وغيره. من صوت ملهاة وغيره ويجوز ببول إبل فقط، قاله في المبدع ويكره أن يستطب مسلم ذميًا، لغير ضرورة وأن يأخذ منه دواءً لم يبين له مفرداته المباحة.

و(تسن عيادة المريض).

والسؤال عن حاله، للأَخبار ويغب بها وتكون بكرة وعشيًا.

ويأخذه بيده، ويقول: لا بأس طهور إن شاء الله تعالى. لفعله عليه السلام وينفس له في أَجله، لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد فإن ذلك لا يرد شيئًا ويدعو له بما ورد.

(و) يسن (تذكيره التوبة) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره.

(والوصية) لقوله عليه السلام «ما حق امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه عن ابن عمر.

(وإذا نُزل به) أي نزل به ملك الموت لقبض روحه (سن تعاهد) أرفق أهله وأتقاهم لربه بـ(بل حلقه بماءٍ أو شراب وندي شفتيه) بقطنة لأن ذلك يطفئُ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (ولقنه لا إله إلا الله).

لقوله عليه السلام «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم عن أبي سعيد (مرة، ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره.

(إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة لأنه مطلوب في كل موضع، فهنا أولى (ويقرأُ عنده) سورة (يس) لقوله عليه السلام «اقرؤا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود.

ولأَنه يسهل خروج الروح ويقرأُ عنده أيضًا الفاتحة (ويوجهه إلى القبلة) لقوله عليه السلام عن البيت الحرام «قبلتكم أَحياءً وأَمواتًا» رواه أبو داود وعلى جنبه الأّيمن أَفضل إن كان المكان واسعًا وإلا فعلى ظهره مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة.

ويرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة (فإذا مات سن تغميضه) لأّنه عليه السلام أَغمض أَبا سلمة، وقال «إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم ويقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ρ ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب.

وأن يقرباه ويغمض الأنثى مثلها أو صبي (وشد لحييه) لئلا يدخله الهوام (وتليين مفاصله) ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته، قبل قسوتها فإن شق ذلك تركه.

(وخلع ثيابه) لئلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد (وستره بثوب) لما روت عائشة أن النبي ρ حين توفي سجي ببرد حبرة، متفق عليه وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأْسه ورجليه، لئلا يرتفع بالريح (ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه).

لقول أنس: ضعوا على بطنه شيئًا من حديد، لئلا ينتفخ بطنه (ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام (متوجهًا) إلى القبلة، على جنبه الأيمن (منحدرًا نحو رجليه) أي أن يكون رأسه أعلى من رجليه، لينصب عنه الماء وما يخرج منه (وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأَة) لقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود.

ولا بأْس أن ينتظر به من يحضره، من وليه أو غيره، إن كان قريبًا، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين فإن مات فجأَة أَو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته، بانخساف صدغيه وميل أنفه، وانفصال كفيه.

واسترخاء رجليه (وإنفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأَجر (ويجب) الإسراع (في قضاءِ دينه).

سواءٌ كان لله تعالى أو لآدمي لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ولا بأس بتقبيله والنظر إليه، ولو بعد تكفينه.

فصل

(غسل الميت) المسلم (وتكفينه) فرض كفاية لقول النبي ρ في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه عن ابن عباس (والصلاة عليه) فرض

كفاية.

لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ قال ابن عباس: معناه أكرمه بدفنه وحمله أيضًا فرض كفاية وإتباعه سنة وكره الإمام للغاسل أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجًا، فيعطى من بيت المال.

فإن تعذر أعطي بقدر عمله، قاله في المبدع والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة، عارف بأحكامه (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء وأوصى أنس أن يغسله مُحَمَّد بن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة.

(ثم جده) وإن علا، لمشاركته الأب في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) فيقدم الابن، ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث (ثم ذووا أرحامه) كالميراث ثم الأجانب وأجنبي أولى من زوجة وأمة وأجنبية أولى من زوج وسيد.

زوج أولى من سيد وزوجة أولى من أم ولد (و) الأولى (ب) غسل (أنثى وصيتها) العدل (ثم القربى فالقربى من نسائها) فتقدم أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت أخيها وبنت أختها، لاستوائهما في القرب والمحرمية (ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه) لما تقدم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن عليًا غسل فاطمة ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية إذا أُبيحت له (وكذا سيدمع سريته) أي أمته المباحة له، ولو أم ولد.

(ولرجل وامرأة غُسْل من له دون سبع سنين فقط) ذكرًا كان أو أنثى لأنه لا عورة له ولأن إبراهيم ابن النبي ρ غسله النساء فتغسله مجردًا، من غير سترة، وتمس عورته، وتنظر إليها (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم.

(أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال، ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يممت كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فييمم لأنه لا يحصل بالغُسل من غير مَسّ تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غُسْل الأقارب من النساء، ولا بالعكس (ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا) وأن يحمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته، كالصلاة عليه.

لقوله تعالى لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ (أو يدفنه) للآية (بل يوارى) وجوبًا



(لعدم) من يواريه لإلقاء قتلى بدر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماء، وإباحته.

وإسلام غاسل، إلا نائبًا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزًا أو حايضًا أو جنبًا (وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) وجوبًا، وهي ما بين سرته وركبته (وجرده) ندبًا، لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره.

وغسل ρ في قميص لأن فضلاته طاهرة، فلم يخش تنجس قميصه (وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن، لأنه أستر له.

(ويكره لغير معين في غُسْله حضوره) لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب إطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير أنثى حامل (إلى أقرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره. (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج.

ويكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقه فينجيه) أي يمسح فرجه بها (ولا يحِل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل، كحال الحياة لأن التطهير يمكن بدون ذلك.

(ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة) لفعل علي مع النبي ρ فحينئذ يعد الغاسل خرقتين، إحداهما للسبيلين، والأُخرى لبقية بدنه (ثم يوضيه ندبًا) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية أن النبي ρ قال في غسل ابنته «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره.

(ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه) خشية تحريك النجاسة (ويدخل أصبعيه) إبهامه وسبابته (مبلولتين) أي عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما) بعد غسل كفي الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما، خوف تحريك النجاسة، بدخول الماء جوفه (ولا يدخلهما) أي الفم والأنف (الماء) لما تقدم.

(ثم ينوي غسله) لأنه طهارة تعبدية، فاشترطت له النية، كغسل الجنابة (ويسمي) وجوبًا، لما تقدم (ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) للحديث السابق.

(ثم) يغسله (كله) يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم (ثلاثًا) إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف (فإن لم ينق بثلاث



غسلات (زيد حتى ينقي ولو جاوز السبع).

وكره اقتصاره في غُسْله على مرة إن لم يخرج منه شيءٌ، فيحرم الاقتصار ما دام يخرج منه شيءٌ على ما دون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغُسْل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، حضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى، وعمه الماءُ كفى.

(ويجعل في الغسلة الأخيرة) ندبًا (كافورًا) وسدرًا، لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته (والماءُ الحار) يستعمل إذا احتيج إليه (والأشنان) يستعمل إذا احتيج إليه.

(والخلال يستعمل إذا احتيج إليه) فإن لم يحتج إليها كرهت (ويقص شاربه، ويقلم أظفاره) ندبًا إن طالا ويؤخذ شعر إبطيه ويجعل المأْخوذ معه، كعضو ساقط.

وحرم حلق رأسه وأخذ عانته، كختن (ولا يسرح شعره) أي يكره ذلك، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

(ثم ينشف) ندبًا (بثوب) كما فعل به ρ (ويضفر) ندبًا (شعرها) أي الأُنثى (ثلاثة قرون ويسدل وراءَها) لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها. رواه البخاري.

(وإن خرج منه) أي الميت (شيءٌ بعد سبع) غسلات (حشي) المحل (بقطن) ليمنع الخارج، كالمستحاضة.

(فإن لم يستمك) بالقطن (فبطين حر) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج (ويوضأُ) الميت وجوبًا، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.

(وإن خرج) منه شيء (بعد تكفينه لم يعد الغسل) دفعًا للمشقة ولا بأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله. ونحوه.

الشرح:

كتاب الجنائز

قص شارب الميت وتقليم أظفاره إذا طال ذلك وفحش وتسريح شعره برفق:

قوله: **(ويقص شاربه ولا يسرح شعره إلى آخره):**

قال في الإنصاف: قوله: (ويقص شاربه) بلا نزاع وهو من المفردات وللشافعي قول كذلك قوله: (ويقلم أظفاره) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: لا يقلمها وقيل: إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا.

فوائد: يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا



يأخذه، وقيل: إن فحش أخذ وإلا فلا. **الثانية**: لا يؤخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب وعنه: يأخذه، وعنه: إن فحش وإلا فلا، فعلى رواية جواز أخذه يكون بنورة لتحريم النظر، وقيل: يؤخذ بحلق أو قص، وهو المذهب وأن أحمد نص عليه في رواية حنبل وعلى كل قول لا يباشر ذلك بيده وكل ما أخذ فإنه يجعل مع الميت ويعاد غسل المأخوذ. **الثالثة**: يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب. **الرابعة**: يحرم حلق رأسه على الصحيح من المذهب. **الخامسة**: يستحب خضاب شعر الميت بحنا نص عليه، وقيل: يستحب للشائب دون غيره اختاره المجد، وحمل نص أحمد عليه، وقال أبو المعالي يخضب إن كانت عادته الخضاب في الحياة.

قوله: **(ولا يسرح شعره ولا لحيته)** هكذا قال الإمام أحمد قال القاضي: يكره ذلك وقيل: لا يسرح الكثيف، واستحبه ابن حامد بمشط واسع الأسنان.

تنبيه: محل ما تقدم من ذلك كله في غير المحرم. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب نقض شعر المرأة، وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت. وذكر حديث أم عطية ﷺ أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ρ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون[1].

قال الحافظ: قوله: باب نقض شعر المرأة أي: الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة. وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتتاف شعره، وأجاب من أثبته بأنه ينضم إلى ما انتثر منه. قال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة، وتنظيف الشعر من الأوساخ، ولمسلم [2]: **(مشطناها ثلاثة قرون)**، أي سرحناها بالمشط. وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن مع ذلك.

ولا بغسلة في حمام (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي يغسل بماءٍ وسدر) لا كافور.
(ولا يقرب طيبًا) مطلقًا (ولا يُلبس ذكر مخيطًا) من قميص ونحوه (ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى) محرمة.

---

(1) أخرجه البخاري (1262)، ومسلم (939).

(2) برقم 939 في الجنائز: باب في غسل الميت.



ولا يؤخذ شيءٌ من شعرهما وظفرهما لما في الصحيحين من حديث ابن عباس، أن النبي ρ قال في محرم مات «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق لغسل واجب، عن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها.

فيمسح عليها كجبيرة الحي ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده (ولا يغسل شهيد معركة).

(ومقتول ظلمًا) ولو أنثيين أو غير مكلفين لأنه ρ في شهداء أُحد أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم.

وروى أبو داود عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ρ يقول «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وصححه الترمذي.

(إلا أن يكون) الشهيد أو المقتول ظلمًا (جنبًا) أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس أو إسلام.

(ويدفن) وجوبًا (بدمه) إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا (في ثيابه) التي قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، أن النبي ρ أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم.

(وإن سلبها كفن بغيرها) وجوبًا (ولا يصلى عليه) للأَخبار. لكونهم أحياء عند ربهم (وإن سقط عن دابته) أو شاهق بغير فعل العدو. (أو وجد ميتًا ولا أثر به) أو مات حتف أنفه. أو برفسة أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل) أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤُه عرفًا، غسل وصلي عليه) كغيره ويغسل الباغي ويصلى عليه.

ويقتل قاطع الطريق، ويغسل ويصلى عليه، ثم يصلب (والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) وإن لم يستهل لقوله عليه السلام «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود.

وتستحب تسميته فإن جهل أذكر هو أَم أُنثى؟ سمي بصالح لهما (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أَو غيره كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل وإن تعذر غُسْل بعضه غُسِل ما أَمكن، ويمم للباقي.

(و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسنًا) فيلزمه ستر الشر، لا

إظهار الخير ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ρ. ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم.

الشرح:

الشهداء يغسلون ويصلى عليهم
إلا شهيد المعركة فيدفن بدمائه

قوله: (**ولا يغسل شهيد ولا مقتول ظلماً**):

قال في المقنع: ومن قتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين. قال في الإنصاف: إحداهما يلحق بشهيد المعركة وهو المذهب اختاره أكثر الأصحاب، والرواية الثانية لا يلحق بشهيد المعركة اختاره الخلال وصححه في التصحيح وجزم به في الفروع.

فائدة: إنما لم يغسل الشهيد لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها، وإنما لم يصل عليهم؛ لأنهم أحياء عند ربهم. انتهى ملخصا.

وقال البخاري: باب الصلاة على الشهيد، وذكر حديث جابر: كان النبي ρ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**). وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[1]. وحديث عقبة بن عامر: أن النبي ρ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم – الحديث[2].

قال الحافظ: قوله: باب الصلاة على الشهداء، قال الزين ابن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد. ولذلك أورد حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبه الدال على إثباتها. قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره؛ لأجل دفنه عملاً بظاهر الحديثين قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار.

قال الحافظ: وكذلك المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح وخرج بقوله: «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع

---

(1) أخرجه البخاري (1343).

(2) أخرجه البخاري (1344)، ومسلم (2291).



ذلك من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور [62/أ]، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء إلى أن قال: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال المروذي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

وقال البخاري أيضاً، باب من لم ير غسل الشهيد، ذكر حديث جابر، قال النبي ρ: (**ادفنوهم في دمائهم**)، يعني يوم أحد ولم يغسلهم[1].

قال الحافظ: واستدل بعموم الحديث على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية، وقيل: يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره، وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد، والله أعلم انتهى ملخصًا.

وقال في الاختيارات: وترك النبي ρ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل.

---

(1) أخرجه البخاري (1346).



فصل في الكفن

(يجب تكفينه في ماله) لقوله ρ في المحرم «كفنوه في ثوبيه» (مقدمًا على دين) ولو برهن (وغيره) من وصيةٍ وإرْث لأَن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا الميت.

فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه والجديد أفضل (فإن لم يكن له) أي للميت (مال) فكفنه ومؤونة تجهيزه (على من تلزمه نفقته).

لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) ولو غنيًا، لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت فإن عدم مال الميت، ومن تلزمه نفقته، فمن بيت المال، إن كان مسلمًا فإن لم يكن، فعلى المسلمين العالمين بحاله.

قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه.

وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر، كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن.

لقول عائشة: كفن رسول الله ρ في ثلاثة أثواب بيض، سُحوليَّة جدد، يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا؛ متفق عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل.

ونائبه كهو، والأَولى توليه بنفسه (تجمر) أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره، ليعلق.

(ثم تبسط بعضها فوق بعض) أوسعها وأحسنها أَعلاها، لأَن عادة الحي جعل الظاهر أَفخر ثيابه (ويجعل الحنوط) وهو أَخلاط من طيب يُعَدّ للميت خاصة (فيما بينها).

لا فوق العليا، لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقيًا) لأَنه أمكن لإدراجه فيها (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين أليتيه) ليرد ما يخرج عند تحريكه.

(ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخريه وأُذنيه وفمه.

لأن في جعلها على المنافذ منعًا من دخول الهوام (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وأَنفه، وأَطراف قدميه، تشريفًا لها وكذا مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته، لأَن



ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك.

(وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأَن أنسًا طلي بالمسك، وطلى ابن عمر ميتًا بالمسك وكره داخل عينيه وأن يطيب بورس وزعفران.

وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأَيسر (على شقه الأَيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه) أي فوق الطرف الأَيمن (ثم) يفعل بـ(الثانية والثالثة كذلك) أي كالأُولى (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (على رأْسه) لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه، ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) لئلا ينتشر (وتحل في القبر).

لقول ابن مسعود: إذا أَدخلتم الميت القبر فحلوا العقد؛ رواه الأَثرم وكره تخريق اللفائف، لأَنه إفساد لها (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز) لأنه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات، رواه البخاري وعن عمرو بن العاص أَن الميت يؤزر ويُقَمَّص، ويلف بالثلاثة.

وهذا عادة الحي ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بِزِرًّ (وتكفن المرأة) والخنثى ندبًا (في خمسة أثواب) بيض من قطن (إزار وخمار وقميص ولفافتين).

لما روى أحمد وأبو داود، وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أُم كلثوم، بنت رسول الله ρ، فكان أول ما أعطانا الحِقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال أحمد: الحقاءُ الإزار، والدرع القميص فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة، ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين.

(والواجب) للميت مطلقًا (ثوب يستر جميعه) لأَن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أَولى ويكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ويجوز في حرير لضرورة فقط.

فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة، كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن، لأَنه إضاعة مالٍ ولحي أَخذ كفن ميت لحاجة حر أَو برد بثمنه.

الشرح:

وجوب الكفن على من تلزمه نفقته
حتى الزوج إذا لم يكن لها تركة

قوله: (يجب تكفينه في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن



امرأته ولو غنيًا):

قوله: (**والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه)**:

قال في الإنصاف: مفهوم قوله: **(وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه)** أنه لو ولد لدون أربعة أشهر أنه لا يغسل ولا يُصلى عليه، وهو المذهب وعنه: متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه.

فائدة: يستحب تسمية هذا المولود نص عليه، وعنه: لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر، وقال البخاري في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط فإن أبا هريرة ﷺ كان يحدث قال النبي ρ ما من مولود إلا يولد على الفطرة... الحديث.

قال الحافظ: واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل حتى يصلي، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل.

وقال في الإفصاح: واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصلى عليه [62/ ب].

فصل
في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف وتسن جماعة وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة و(السنة أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر ذكر.

(وعند وسطها) أي وسط أُنثى والخنثى بين ذلك والأَولى بها وصيه العدل فَسيَّد بِرَقِيقِهِ.

فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم فالأَولى بغسل رجل.

فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولي بمنزلته، لا من قدمه وصي وإذا اجتمعت جنائز: قدم إلى الإمام أفضلهم، وتقدم.

فأَسن فأَسبق ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة أفضل ويجعل وسط أُنثى حذاءَ صدر رجل، وخنثى بينهما (ويكبر أربعًا) لتكبير النبي ρ على النجاشي أربعًا، متفق عليه.

(يقرأُ في الأُولى) أَي بعد التكبيرة الأُولى، وهي تكبيرة الإحرام و(بعد العوذ) والبسملة (الفاتحة) سرًا ولو ليلاً لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: أَمرنا رسول الله ρ أن نقرأَ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا نستفتح، ولا نقرأ سورة معها (ويصلي على النبي ρ في) أي بعد التكبيرة (الثانية) كالصلاة في (التشهد) الأَخير.

لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ρ، أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ρ، ويخلص الدعاءَ للميت، ثم يسلم (ويدعو في الثالثة) لما تقدم.

(فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيءٍ قدير اللهم من أَحييته منا فأَحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منَّا فتوفه عليهما).

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق: وأنت على كل شيءٍ قدير. ولفظة: السنة (اللهم اغفر له، وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم الزاي وقد تسكن، وهو القرى (وأَوسع مدخله) بفتح الميم مكان الدخول، وبضمها الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأَبيض من الدنس وأبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار) رواه مسلم عن عوف بن مالك، أنه سمع النبي ρ يقول ذلك على جنازة، حتى



تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه «وأبدله أهلاً خيرًا من أهله، وأدخله الجنة» وزاد الموفق لفظ: من الذنوب (وافسح له في قبره، ونور له فيه) لأَنه لائق بالمحل.

وإن كان الميت أُنثى أَنث الضمير وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه ولا بأْس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت (وإن كان) الميت (صغيرًا) ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستمر (قال) بعد: ومن توفيته منا فتوفه عليهما (اللهم اجعله ذخرًا لوالديه.

وفرطًا) أي سابقًا مهيئًا لمصالح والديه في الآخرة، سواءً مات في حياة والديه أو بعدهما (وأجرًا وشفيعًا مجابًا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وأَلحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم.

وقه برحمتك عذاب الجحيم) ولا يستغفر له، لأَنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم.

وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه (ويقف بعد الرابعة قليلاً) ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبح.

(ويسلم) تسلمية (واحدة عن يمينه) روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي ρ سلم على الجنازة، تسليمة واحدة.

ويجوز تلقاء وجهه، وثانية وسن وقوفه حتى ترفع (ويرفع يديه) ندبًا (مع كل تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين (وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم.

(قيام) في فرضها (وتكبيرات) أربع.

(والفاتحة) ويتحملها الإمام عن المأْموم (والصلاة على النبي ρ ودعوة للميت، والسلام).

ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فإن جهله نوى: على من يصلي عليه الإمام وإن نوى أَحد الموتى اعتبر تعيينه وإن نوى: على هذا الرجل، فبان امرأَة أَو بالعكس أَجزأَ، لقوة التعيين، قاله أبو المعالي.

وإسلام الميت وطهارته من الحدث والجنس مع القدرة.

وإلا صلي عليه والاستقبال والسترة كمكتوبة وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار (ومن فاته شيءٌ من التكبير قضاه) ندبًا (على صفته) لأَن القضاءَ يحكي الأَداءَ، كسائر الصلوات.

والمقضي أول صلاته، يأْتي فيه بحسب ذلك وإن خشي رفعها تابع التكبير، رفعت أَم لا وإن



سلم مع الإمام، ولم يقضه صحت، لقوله ρ لعائشة «ما فاتك لا قضاء عليك» (ومن فاتته الصلاة عليه) أي على الميت (صلى على القبر).

إلى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ρ صلى على قبر. وعن سعيد بن المسيب، أن أُم سعد ماتت، والنبي ρ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر.

رواه الترمذي، ورواته ثقات، قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا وتحرم بعده، ما لم تكن زيادة يسيرة (و) يصلي (على غائب) عن البلد، ولو دون مسافة قصر.

فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (بالنية إلى شهر) لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق وأَسير ونحوهما.

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويدفن بجنبه ولا يصلى على مأْكول ببطن آكل ولا مستحيل بإحراق ونحوه ولا على بعض حي مدة حياته.

(ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأَعظم، ولا إمام كل قرية، وهو واليها في القضاء (على الغال) وهو من كتم شيئًا مما غنمه. لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ρ فقال «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأَى ما بهم قال «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود، ما يساوي درهمين، رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد (ولا على قاتل نفسه) عمدًا، لما روى جابر بن سمرة، أن النبي ρ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه، رواه مسلم وغيره.

والمشاقص جمع مشقص كمنبر، نصل عريض أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش.

(ولا بأْس بالصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) إن أَمن تلويثه لقول عائشة صلى رسول الله ρ على سهيل بين بيضاء في المسجد؛ رواه مسلم وصلي على أبي بكر وعمر فيه، رواه سعيد.

وللمصلي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

الشرح:

قوله: **(ومن فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر إلى شهر من دفنه ويصلى على غائب عن البلد بالنية إلى شهر وكذا غريق وأسير ونحوهما)**:

مشروعية الصلاة على الميت في قبره لمن لم يصل عليه

قال في الإنصاف: قوله: **(ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر)**، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يصلي عليه إلى سنة وقيل: يصلى عليه ما لم يبل، وقيل: يصلى عليه أبدًا اختاره ابن عقيل.

قوله: **(ويصلي على الغائب بالنية)** هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا تجوز الصلاة، وقيل: يصلى عليه إن لم يكن صلي عليه وإلا فلا واختاره الشيخ تقي الدين وابن عبد القوي. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، وذكر حديث ابن عباس أنه مر مع النبي ρ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه[1]، وحديث أبي هريرة أن أسود رجلا أو امرأة كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ρ بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه[2].

قال الحافظ: قوله: (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن) وهذه أيضا من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا.

قوله في حديث أبي هريرة «فأتى قبره فصلى عليه» زاد ابن حبان «ثم قال: **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي**»[3]، وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ρ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلي عليه، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك. واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر، وكذا اختلف في أمد ذلك: فعند بعضهم

---

(1) أخرجه البخاري (857).

(2) أخرجه البخاري (460، 1337).

(3) أخرجه ابن حبان (3086).

إلى شهر، وقيل ما لم يبل الجسد، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية، وقيل: يجوز أبدًا.

مشروعية الصلاة على الغائب إذا لم يصل عليه

وقال البخاري أيضًا: باب الصفوف على الجنازة، وذكر حديث أبي هريرة τ قال: نعى النبي ρ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعًا[1].

قال الحافظ: وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه ρ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة. إلى أن قال: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففا يصلي عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن «**الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر**»، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد، ومن ذلك قول بعضهم: كشف له ρ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها. إلى أن قال: ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ρ صلى على ميت غائب غيره، قال المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه. انتهى ملخصًا.

وقال في الاختيارات: ولا يصلى على غائب عن البلد إن كان صلي عليه، وهو وجه في المذهب. انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب: لأنه لم ينقل أن الناس الغائبين صلوا على النبي ρ في بلدانهم ولا على أحد من الخلفاء الراشدين مع ما في ذلك في هذه الأزمان من تخصيص ذلك بالرؤساء ولكن إن

(1) أخرجه البخاري (3880).

خاف من ترك الصلاة عليه ضررًا عليه أو على غيره أو فتنة أو قيل وقال؛ حسنت الصلاة عليه دفعًا للمفسدة، والله أعلم.

لا يصلي الإمام على قاتل نفسه
ولا الغال ولا يصلى على من لا يُصلي

قوله: **(ولا يصلي الإمام على الغال ولا قاتل نفسه)**:

قال في الإنصاف: مراده لا يستحب، وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وقيل: يحرم وهو وجه وحكى رواية، وعنه: يصلي عليهما حتى على باغ ومحارب. اختاره ابن عقيل.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه يصلى على الغال ومن قتل نفسه، وذلك قسمان: أحدهما أهل البدع والصحيح من المذهب أنه لا يصلي عليهم، وعنه: يصلي عليهم. الثاني: غير أهل ابدع فيصلي عليهم مطلقًا على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يصلي على أهل الكبائر، وهي من المفردات، واختار المجد أنه لا يصلي على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، وعنه: يجوز للإمام الصلاة عليه، والمراد بالإمام هنا إمام القرية. انتهى ملخصًا.

قوله: **(ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد يعني إذا أمن تلويثه)**:

قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الصلاة فيه أفضل وخيره الإمام أحمد في الصلاة فيه وعدمها.

جواز الصلاة على الميت في المسجد

وقال البخاري: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

قال الحافظ: قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا لأن المصلى عليه كان غائبا وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية «**ويعتزل الحُيَّض المصلى**»(1) فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك، ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وفيه: فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد (2)، وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي ρ من ناحية جهة المشرق.

---

(1) أخرجه البخاري (974، 981).

(2) أخرجه البخاري (1329).

قال الحافظ: فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز «**فرجمناه بالمصلى**»[1]، ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله ρ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» [2] أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد [64/أ]، وأن صهيبًا صلى على عمر في المسجد» زاد في رواية: «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر»[3]، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

قال البخاري: باب ما جاء في قاتل النفس، قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه. قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري.

قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ρ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» [4]، وفي رواية للنسائي : «**أما أنا فلا**

---

(1) أخرجه البخاري (5270، 6814)، ومسلم (1691).

(2) أخرجه مسلم (973)، وأحمد (261/6).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (6364).

(4) أخرجه البخاري (6242، 6900)، ومسلم (978).

أصلي عليه»[1]، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة، ثانيها: حديث جندب عن النبي ρ: «كان برجل جراح وفيه: فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات» [2] الحديث. ثالثها: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار**»[3] انتهى ملخصا.

[64/ب] وقال في الاختيارات: ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان، ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبةً ونكالاً لأمثاله كتركه ε الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي ليس له وفاء، ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس وإن كان منافقاً كمن علم نفاقه لم يصل عليه، ومن لم يعلم نفاقه صلي عليه انتهى.

قلت: والصواب: أن تارك الصلاة لا يصلى عليه جزاء وفاقًا.

---

(1) أخرجه النسائي في المجتبى (66/4).

(2) أخرجه البخاري (1364) تعليقًا، (3463).

(3) أخرجه البخاري (1365).



فصل

في حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه، لعدم اعتبار النية. و(يسن التربيع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاءَ فليدع. إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

لكن كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة (ويباح) أن يحمل كل واحدة على عاتقه (بين العمودين).

لأَنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وإن كان الميت طفلاً فلا بأْس بحمله على الأَيدي ويستحب أن يكون على نعش فإن كان امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة، لأَنه أَستر لها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأَمرها ويجعل فوق المكبة ثوب.

وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأْس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره (ويسن الإسراع بها) دون الخبب لقوله عليه السلام «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدموها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

(و) يسن (كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ρ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أَمام الجنازة.

(و) كون (الركبان خلفها) لما روى الترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا «الراكب خلف الجنازة» وكره ركوب لغير حاجة وعود.

(ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن، إلا لمن بعد لقوله عليه السلام «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه عن أبي سعيد وكره قيامه لها إن جاءَت أَو مرت به وهو جالس.

ورفع الصوت معها، ولو بقراءة وأن تتبعها امرأة.

وحرم أن يتبعها مع منكر، إن عجز عن إزالته وإلا وجبت (ويسجي) أي يغطى ندبًا (قبر امرأة) وخنثى (فقط) ويكره لرجل بلا عذر لقول علي – وقد مر بقوم دفنوا ميتًا، وبسطوا



على قبره الثوب، فجذبه وقال – إنما يُصْنعُ هذا بالنساء رواه سعيد.

(واللحد أفضل من الشق) لقول سعد: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا على اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ρ. رواه مسلم. واللحد هو أَن يحفر إذا بلغ قرار القبر، في حائط القبر، مكانًا يسع الميت.

وكونه مما يلي القبلة أفضل والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر كإدخاله خشبًا، وما مسته النار ودفن في تابوت.

وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة ومن مات في سفينة، ولم يمكن دفنه، أُلقي في البحر سَلاًّ، كإدْخاله القبر.

بعد غسله وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله بشيءٍ (ويقول مدخله) ندبًا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لأَمره عليه السلام بذلك، رواه أَحمد عن ابن عمر.

(ويضعه) ندبًا (في لحده، على شقه الأَيمن) لأَنه يشبه النائم، وهذه سنته ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الأَجانب محارمه من النساء ثم الأَجنبيات وبدفن امرأة محارمها الرجال فزوج فأَجانب.

ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبة «قبلتكم أَحياءً وأَمواتًا» وينبغي أن يدنى من الحائط، لئلا ينكب على وجهه وأَن يسند من ورائه بتراب، لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرج اللحد باللبن.

ويتعاهد خلاله بالمدَر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يهال وتلقينه. والدعاء له بعد الدفن عند القبر.

ورشه بماءٍ بعد وضع حصباءَ عليه (ويرفع القبر عن الأَرض قدر شبر).

لأَنه عليه السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر، رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر (مُسَنَّمًا) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ρ مسنمًا.

لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله، فالأَولى تسويته بالأَرض وإخفاؤُه (ويكره تجصيصه وتزويقه، وتخليقه، وهو بدعة.

(والبناء) عليه لاصقةً أَولا لقول جابر: نهى رسول الله ρ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأَن يبنى عليه. رواه مسلم.

(و) تكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه، من حديث جابر

مرفوعًا: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ. وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتخرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر» (و) يكره (الإتكاءُ إليه) لما روى أحمد أن النبي ρ رأى عمرو بن حزم متكئًا على قبر فقال «لا تؤذه» ودفن بصحراء أفضل.

لأنَه عليه السلام كان يدفن أَصحابه بالبقيع سوى النبي ρ واختار صاحباه الدفن عنده تشرفًا وتبركًا وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها.

إلا خوف نجاسة أو شوك وتبسم، وضحك أشد ويحرم إسراجها واتخاذ المساجد.

والتخلي عليها، وبينها (ويحرم فيها) أي في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معًا أو واحدًا بعد آخر، قبل بلاء السابق لأَنه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة، ومن بعدهم.

وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر (إلا لضرورة) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم.

لقوله عليه السلام يوم أُحد «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي ويقدم الأَفضل للقبلة وتقدم (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها.

ويجوز ليلاً ويستحب جمع الأَقارب في بقعةٍ، لتَسْهُلَ زيارتهم قريبًا من الشهداء والصالحين، لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة. ولو وَصَّى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق إلى مسبلة قدم، ثم يقرع وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنها مسلم وحدها إن أَمكن.

وإلا فمعنا، على جنبها الأَيسر، وظهرها إلى القبلة.

الشرح:

قوله: **(ولا تكره الصلاة على القبر):**

قال في الإنصاف: وهذا المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الثانية: يكره اختارها عبد الله الوراق والشيخ تقي الدين، وقال: نقلها جماعة، وهي قول جمهور السلف، وعليه قدماء الصحابة، وعنه: لا يكره وقت دفنه دون غيره وعنه: القراءة على القبر بدعة؛ لأنه ليس من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه. انتهى ملخصًا.

وقال الحافظ: على قوله ρ: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[1] قال المازري: يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. قال القرطبي: وقيل إنه شفع لهما هذه المدة، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريد معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ؛ وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. انتهى ملخصًا.

(1) أخرجه البخاري (218، 1361).



(ولا تكره القراءَة على القبر) لما روى أَنس مرفوعًا «قال من دخل المقابر، فقرأَ فيها (يس)، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات».

وصح عن ابن عمر أَنه أَوصى إذا دفن، أَن يقرأَ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، قاله في المبدع

(وأَيّ قربة) من دعاء واستغفار، وصلاة وصوم، وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم.

(وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك) قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره.

وحتى لو أهداها للنبي ρ جاز، ووصل إليه الثواب.

الشرح:

لا يُشرع شيء من العبادات عند القبر إلاَّ السلام على أهلها والدعاء لهم

وقال في الاختيارات: ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، الصدقة وغيرها، إلى أن قال: واتخاذ المصاحف عند القبور بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف. [65/أ]

قوله: **(وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه)**:

قال في الإنصاف: قوله: (وأي قربة فعلها وجعلها للميت نفعه ذلك)، وهو المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات، وقال القاضي في المجرد: من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم إذنه.

فائدة: الحي في كل ما تقدم كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه وكذا القراءة ونحوها، وقال القاضي: لا نعرف رواية بالفرق بين الحي والميت، وقيل: لا ينتفع بذلك الحي، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. انتهى ملخصًا.

ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعله للميت وصل إليه إن تُقبل

وقال في الإفصاح: واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه. ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء ثواب ذلك إلى الميت فقال أحمد: يصل ذلك إليه ويحصل له نفعه، وقال الباقون: ثوابه لفاعله.

وقال البخاري: باب موت الفجأة البغتة، وذكر حديث عائشة ﵂ أن رجلا قال للنبي ρ إن



أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم[1].

قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ρ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «**موت الفجأة أخذة أسف**»[2]، وفي إسناده مقال، وفي "مصنف ابن أبي شيبة" عن عائشة وابن مسعود: «**موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر**»[3]، وقال ابن المنير لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة، ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا: باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت.

قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة «أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت نفسها»، وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة قال: إن أمي ماتت وعليها نذر»[4]، إلى أن قال: وللنسائي عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله! إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**سقي الماء**»[5]. [65/ ب]

وفي الحديث جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿□□ □□ □□□ □□□□□□ □ □□□□ □ □□□□□□□ □ □□ □□ □□□ □ □□□□□□ □ □□□□﴾ [النجم: 39]، ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية.

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ انتهى ملخصًا.

من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه

وقال البخاري: باب من مات وعليه صوم، وذكر حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ρ قال:

---

(1) أخرجه البخاري (1388)، ومسلم (1004).

(2) أخرجه أبو داود (3110).

(3) أخرجه ابن شيبة (48/3) من أبي مسعود، به. وأخرجه في نفس الموضع من حديث ابن مسعود وعائشة معا.

(4) أخرجه البخاري (2761)، ومسلم (1148).

(5) أخرجه النسائي في المجتبى (3664).

«**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1]، وحديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر... الحديث.

قال الحافظ: وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في "المعرفة" وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في "الخلافيات": هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «**فدين الله أحق أن يقضى**»[2]. وأما رمضان فيطعم عنه، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله: «**صام عنه وليه**» أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، قال وهو نظير قوله «**التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء**» قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا، وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل. وأما الحنفية فاعتلوا بعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها «سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يطعم عنها». وعن عائشة قالت: «**لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم**» قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، والراجح أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه، واختلف المجيزون هل يختص ذلك بالولي؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ρ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب. انتهى ملخصًا. [66/أ]

(ويسن أن يصلح لأَهل الميت طعام، يبعث به إليهم) ثلاثة أيام لقوله عليه السلام

(1) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1148).

(2) أخرجه مسلم (1148).

«اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد، والترمذي وحسنه. (ويكره لهم) أَي لأَهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس) لما روى أَحمد عن جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وإسناده ثقات.

ويكره الذبح عند القبر، والأَكل منه لخبر أنس «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد بإسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياءٌ.

الشرح:

كراهية صنعة أهل الميت الطعام للناس إلا لحاجة

قوله: (ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ويكره لهم فعله للناس):

قال في الإنصاف: قوله: (ولا يصلحون هم طعاما للناس) يعني لا يستحب بل يكره، وهذا المذهب مطلقًا وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يكره إلا لحاجة.

وقال البخاري: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبي ρ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فأتاه الثالثة قال والله لقد غلبنا يا رسول الله فزعمت أنه قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ρ ولم تترك رسول الله ρ من العناء[(1)]، وحديث أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ρ شهرا حين قتل القراء فما رأيت رسول الله ρ حزن حزنا قط أشد منه[(2)].

وقال البخاري أيضًا: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة وقال مُحَمَّد بن كعب القرظي الجزع القول السيئ والظن السيئ وقال يعقوب عليه السلام ﴿□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□ □﴾ [يوسف: 86]، وذكر حديث أنس: اشتكى ابن لأبي طلحة إلى آخره[(3)].

قال الحافظ: قوله: (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) لم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة؛ لان كلا منهما قابل للترجيح أما الأول فلكونه من فعل النبي ρ، والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل أرجح غالبًا وأما الثاني فلأنه

---

(1) أخرجه البخاري (1299)، ومسلم (935).

(2) أخرجه البخاري (1300).

(3) أخرجه البخاري (1301).



فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ويحمل فعله ρ على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به ρ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

قال الحافظ: وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب وتأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته. [66/ ب]



فصل

(تسن زيارة القبور) وحكاه النووي إجماعًا لقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» رواه مسلم، والترمذي وزاد «فإنها تذكر الآخرة».

وسن أن يقف زائر أمامه، قريبًا منه، كزيارته في حياته (إلا للنساء) فتكره لهن زيارتها.

غير قبره ρ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ لعن زوارات القبور.

(و) يسن أن (يقول إذا زارها) أو مر بها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاءَ الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأْخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة في ذلك.

وقوله «إن شاء الله بكم للاحقون» استثناء للتبرك، أو راجع للحوق لا للموت، أو إلى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة، بعد الفجر، قبل طلوع الشمس، وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد.

وتباح زيارة قبر كافر (وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيرًا، قبل الدفن وبعده.

لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات، عن عمرو بن حزم مرفوعًا «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم: أَعظم الله أَجرك، وأَحسن عزاك، وغفر لميتك.

وبكافر: أَعظم الله أَجرك، وأحسن عزاك وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزى بـ«استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك».

وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظًا (ويجوز البكاءُ على الميت) لقول أَنس: رأيت رسول الله ρ وعيناه تذرفان. وقال «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأَشار إلى لسانه – أَو يرحم» متفق عليه.

ويسن الصبر والرضى.

والاسترجاع، فيقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) «اللهم آجرني في مصيبتي، وأَخلف لي خيرًا منها» ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة.

ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه، ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحَسن الثياب ثلاثة أيام.

(ويحرم الندب) أي تعداد محاسن الميت كقوله: واسيداه، وانقطاع ظهراه (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب (وشق الثوب ولطم الخد ونحوه) كصراخ.

ونتف شعر ونشره، وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين أن رسول الله ρ قال «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وفيهما أنه ρ: برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة.

وفي صحيح مسلم أنه ρ: لعن النائحة والمستمعة.

الشرح:

عدم كراهية التعزية بعد ثلاث لمن كان غائبًا

قوله: (**ولا تعزية بعد ثلاث**):

قال في الإنصاف: قوله: (ويستحب تعزية أهل الميت) يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

تنبيه: كلام المصنف وغيره أن التعزية ليست محدودة بحد، وهو قول جماعة من الأصحاب فظاهره يستحب مطلقًا، وهو ظاهر الخبر وقيل: آخرها يوم الدفن، وقيل: يستحب إلى ثلاثة أيام وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج والمجد وابن تميم وغيرهم يكره بعد ثلاثة أيام تهييج الحزن، قال المجد: لإذن الشارح في الإحداد فيها. انتهى ملخصًا.

قال في الفروع: وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهتها بعدها إلا أن يكون غائبًا.

وقال البخاري: باب اتباع النساء الجنائز، وذكر حديث أم عطية ﵂ قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [1]، قال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم.

قال الحافظ: وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ρ رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: لا» [2] الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهي المقابر، ولم ينكر

---

(1) أخرجه البخاري (1278)، ومسلم (938).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (925/1)، وأحمد (168/2).

عليها التعزية.

وقال البخاري أيضًا: باب آخر ما تكلم النبي ρ، وذكر حديث عائشة ﵂ كان النبي ρ يقول: وهو صحيح أنه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير... [(1)] الحديث، وفيه: فكان آخر كلمة تكلم بها: «**اللهم الرفيق الأعلى**» قال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان ؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرًا بالذكر، وذكر البخاري أيضا حديث أنس τ في باب مرض النبي ρ، قال: لما ثقل النبي ρ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة عليها السلام وا كرب أباه فقال لها ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ρ التراب[(2)].

قوله ρ: «**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**» قال الحافظ: وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك وإلا لكان ينهاها، ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره، وأنه ليس من النياحة، وأما قولها بعد أن قبض «**وا أبتاه إلخ**» فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته. انتهى ملخصًا.

الحكمة في قبض اليدين في الصلاة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع

ويجعلها تحت سرته استحبابًا بالقول على من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه أحمد وأبو داود وينظر المصلي استحبابًا مسجده أي موضع سجوده ؛ لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبًا فيقول: سبحانك اللهم أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك أي كثرت بركاته وتعالى جدك.

* وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره [(3)]، والبزار عند صدره وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه [(4)]، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت

(1) أخرجه البخاري (4463)، ومسلم (2444).
(2) أخرجه البخاري (4462)، وأحمد (197/3).
(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (479).
(4) أخرجه أحمد (226/5، 227).

السرة[1] وإسناده ضعيف، وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن عن ابن مسعود قال: رآني النبي ρ واضعًا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى [2] إسناده حسن قال العلماء: والحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي ρ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة. انتهى ملخصًا.

وقال البخاري أيضًا: باب الخشوع في الصلاة وذكر حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم وإني لأراكم وراء ظهري [3]، وحديث أنس بن مالك τ عن النبي ρ قال: أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي، وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم[4].

قال الحافظ: الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون، وقيل: لا بد من اعتبارها حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة. ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «**الخشوع في القلب**» [5] أخرجه الحاكم. وأما حديث: «**لو خشع هذا خشعت جوارحه**» [6] ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن.

قوله: (**أقيموا الركوع والسجود**) أي أكملوها إلى أن قال: وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤية إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل: اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك [7]. فأجيب بأن في التعليل برؤيته ρ

---

(1) أخرجه أحمد (810/1)، وأبو داود (756).
(2) أخرجه أبو داود (755)، والنسائي (126/2).
(3) أخرجه البخاري (719، 725).
(4) أخرجه أحمد (115/3)، والنسائي (193/2).
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (426/2).
(6) أخرجه البيهقي في الكبرى (285/2)، وابن أبي شيبة في مصنفه (6787).
(7) أخرجه البخاري (50)، ومسلم (9).



لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فإنهم إذ أحسنوا الصلاة لكون النبي ρ يراهم أيعظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ρ بذلك ولكونه يبعث شهيدًا عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم. انتهى ملخصًا.